هذا متن المنهج لمولانا شيخ الاسلام
والمسلمين شيخ الاسلام زكريا الانصاري
تغمده الله تعالى برحمته واعاد
علينا وعلى المسلمين
من بركاته
امين امين
امين

لسيدي عبد السلام المغربي نفعنا الله ببركاته امين

وتعلم حفظ المودة مني * وعسى ان الفلا عنها لك
الا كلب قليل قدره لكن * لي قلب خال من الادغال
احفظ الجار والجوار دواما * واحامي عليه طول الليالي
وتراني في كل عسر ويسر * حامدا شاكرا على كل حال
ما بدا لي الا ان اشكو لخلق * اذ على الله في الامور اتكالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه الفائزين
من الله بعلاه **وبعد** فهذا المختصر في الفقه
على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وارضاه
اختصرت فيه مختصر الامام ابي زكريا النووي
المسمى بمنهاج الطالبين وضممت اليه ما تيسر
مع ابدال غير المعتمد به بلفظ مبين
وحذفت منه الخلاف روما لتيسيره على
الراغبين وسميته بمنهج الطلاب راجيا من
الله أن ينتفع به اولوا الالباب وأسأله
التوفيق للصواب والفوز يوم المآب

كتاب الطهارة

إنما يطهر من

مايع

مايع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد فمتغير
بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم
غير مطهر لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه
وكره شديد حر وبرد ومتشمس بشروطه
والمستعمل في فرض غير مطهر ان قل ولا
تنجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل بغدادي
تقريبا بملاقاة نجس فان غيره فنجس
فان زال تغيره بنفسه او بماء طهر ودونهما
ينجس كرطب غيره بملاقاته لا بملاقاة
ميتة لا يسيل دمها ولم تطرح ونجس
لا يدركه طرف ونحو ذلك فان بلغهما
بماء ولا تغير فطهور والتغير المؤثر
تغير طعم او لون او ريح ولو اشتبه طاهر

أو طهور بغيره اجتهد ان بقيا واستعمل ما ظنه
طاهرا أو طهورا لا ماء وبول بل يتيمم بعد
تلفه ولا ماء وماورد بل يتوضأ بكل مرة واذا
ظن طهارة أحدهما سن اراقة الآخر فان
تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم
ولا يعيد ولو أخبره بتنجسه عدل رواية
مبينا للسبب أو فقيها موافقا اعتمده
وحل استعمال واتخاذ كل اناء طاهر الا
اناء كله أو بعضه ذهب أو فضة فيحرم
كمضبب بأحدهما وضبة الفضة كبيرة
لغير حاجة فان كانت صغيرة لغير حاجة
أو كبيرة لها كره وحل نحو نحاس موه بنقد
لا عكسه ان لم يحصل من ذلك شيء بالنار

فيهما

فيهما **باب الأحداث** هي خروج غير
مني من فرج أو ثقب تحت معدة والفرج
منسد وزوال عقل لا بنوم ممكن مقعده
وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى بكبر لا محرم
ومس فرج آدمي أو محل قطعه ببطن كف
وحرم بها صلاة وطواف ومس مصحف
وورقه وجلده وظرفه وهو فيه
وما كتب عليه قرآن لدرسه وحل حمله
في متاع ان لم يقصد وتفسير أكثر
وقلب ورقه بعود ولا يجب منع صبي
مميز ولا يرتفع يقين طهر أو حدث
بظن ضده فلو تيقنهما وجهل السابق
فضد ما قبلهما لا ضد الطهر ان لم يعتد

تجديده. فصل سُنّ لقاضي الحاجة
أن يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه
لانصرافه وينحّي ما عليه معظم ويعتمد
يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بساتر ويحرمان بدونه في غير معدّ
ويبعد ويستتر ويسكت ولا يقضي في ماء راكد
وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت
ما يثمر ولا يستنجي بما في مكانه إن لم يعد
ويستبرئ من بوله ويقول عند وصوله بسم
الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
وانصرافه غفرانك ثم الحمد لله الذي أذهب عني الأذى
وعافاني ويجب استنجاء من خارج ملوث لا مني
بماء أو بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ

بشرط

بشرط أن يخرج من فرج ولا يجف ولا يجاوز
صفحة وحشفة ولا ينتشر ولا ينتقل ولا يطرأ
أجنبي ويمسح ثلاثا ويعم كل مرة وينقي وسن
إيتار وأن يبدأ بالأول من مقدم صفحة يمنى
إليه ثم في بالثاني من يسرى كذلك ثم يمر الثالث
على الجميع واستنجاء بيسار وجمع ماء وجامد

باب الوضوء

فروضه نية رفع
لغير دائمه أو وضوء أو استباحة مفتقر
إليه مقرونة بأول غسل الوجه وله تفريقها
على أعضائه ونية تبرد معها وغسل
وجهه وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت
منتهى لحيته وما بين أذنيه فمنه محل [illegible]
لا تحذيف ونزعتان ويجب غسل شعره

لا باطن كثيف خارج عنه ولحية وعارض وبعضها
وتميز من رجل وغسل يديه بكل مرفق فإن
قطع بعض يد وجب ما بقي أو من مرفقه فرأس
عظمه أو فوقه سن باقي عضده ومسح بعض
بشر رأسه أو شعر في حده وله غسله و
بله وغسل رجليه بكل كعب وترتيبه هكذا
ولو انغمس محدث أجزأه وسن استياك
عرضا بخشن لا إصبعه وكره لصائم بعد
زوال وتأكد في مواضع كوضوء وصلاة
وتغير فم وسن لوضوء تسمية أوله فإن
تركت ففي أثنائه فغسل كفيه فإن شك في
طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما
ثلاثا فمضمضة فاستنشاق وجمعهما

وبثلاث

وبثلاث غرف أفضل ومبالغة فيهما لمفطر
وتثليث يقينا ومسح كل رأسه أو بتمم على
نحو عمامته فأذنيه وتخليل شعر يكفي غسل
ظاهره وأصابعه وتيمن لنحو أقطع مطلقا
ولغيره في يديه ورجليه وإطالة غرته
وتحجيله وولاء وترك استعانة في صب
ونفض وتنشيف والذكر المشهور عقبه

باب مسح الخفين

يجوز في الوضوء لمسافر
سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره
يوما وليلة من آخر حدث بعد لبس لكن
دائم حدث ومتيمم لا لفقد ماء إنما يمسحان
لما يحل لو بقي طهرهما فإن مسح حضرا فسافر
أو عكس لم يكمل مدة سفر وشرط الخف لبسه

بعد طهر ساتر محل فرض لا من أعلى طاهرا
يمنع ماء من غير محل خرز ويمكن فيه تردد
مسافر لحاجته ولو محرما أو غير جلد أو
شد بشرج ولا يجزئ جرموق فوق قوي
إلا أن يصله ماء لا بقصد الجرموق فقط وسن
مسح أعلاه وأسفله خطوطا ويكفي مسمى مسح
في محل الفرض بظاهر أعلى الخف ولا مسح لشاك
في بقاء المدة ولا لمن لزمه غسل ومن فسد
خفه أو بدا شيء مما ستر به أو انقضت المدة
وهو بطهر المسح لزمه غسل قدميه **باب**
الغسل موجبه موت وحيض ونفاس
ونحو ولادة وجنابة بدخول حشفة
أو قدرها فرجا وبخروج منيه أولا

من

من معتاد أو تحت صلب وترائب
وانسد المعتاد ويعرف بتدفق
أو لذة أو ريح عجين رطبا أو بياض بيض
جافا فإن فقدت فلا غسل وحرم بها
ما حرم بحدث ومكث مسلم بمسجد وقراءة
لقرآن بقصده وأقله نية رفع حدث
أو نحو جنابة أو استباحة مفتقر إليه أو
أداء أو فرض غسل مقرونة بأوله وتعميم
ظاهر بدنه وأكمله إزالة قذر فتكفي
غسلة للنجس وحدث ثم وضوء ثم تعهد
معاطفه وتخليل شعر رأسه ولحيته ثم
إفاضة الماء على رأسه ثم شقه الأيمن
ثم الأيسر ودلك وتثليث وولاء وأن

تتبع غير محرمة إثر نحو حيض مسكا فطيبا
فطينا وأن لا ينقص ماء وضوء عن مد وغسل
عن صاع ولا يسن تجديده بخلاف وضوء
صلى به ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا أو
لأحدهما حصل فقط ومن أحدث وأجنب كفاه
غسل **باب** النجاسة مسكر مائع
وكلب وخنزير وفرع كل ومنيهما وميتة
غير بشر وسمك وجراد ودم وقيح وقيء
وروث وبول ومذي وودي ولبن
ما لا يؤكل غير بشر ومبان من حي كميته
إلا نحو شعر مأكول فطاهر كعلقة ومضغة
ورطوبة فرج من طاهر والذي يطهر من
نجس العين خمر تخللت بلا عين بدنها

وجلد

وجلد نجس بالموت باندباغه بما ينزع
فضوله ويصير كثوب تنجس وما نجس
ولو معضا بشيء من نحو كلب غسل سبعا
إحداهن في غير تراب بتراب طهور أو
ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي
نضح أو بغيرهما وكان حكميا كفى جري
ماء أو عينيا وجب إزالة صفاته إلا
ما عسر من لون أو ريح كمتنجس بهما
وشرط ورود ماء قل وغسالة قليلة
منفصلة بلا تغير وزيادة وقد طهر
المحل طاهرة ولو تنجس مائع تعذر
تطهيره **باب التيمم**

يتيمم

يحدث ومأمور بغسل لعجز وأسبابه فقد ماء
فإن تيقنه تيمم بلا طلب وإلا طلبه لكل تيمم
في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته ثم
نظر حواليه إن كان بمستو وإلا تردد إن أمن
إلى حد غوث فإن لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله
مسافر لحاجته وجب طلبه إن أمن غير اختصاص
ومال يجب بذله لماء طهارته فإن كان فوق ذلك
تيمم فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل
وإلا فتعجيل تيمم ومن وجده غير كاف وجب
استعماله ثم تيمم ويجب في الوقت شراؤه بثمن
مثله إلا أن يحتاجه لدينه أو مؤنة محترم
واقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته ولو نسيه
أو أضل في رحله فتيمم أعاد ~~وأعاد~~ وحاجته

لعطش

لعطش محترم ولو مآلا وخوف محذور من
استعماله كمرض وبطء برء وزيادة ألم
وشين فاحش في عضو ظاهر وإذا امتنع استعماله
في عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل
الساتر إن لم يجب نزعه بماء لا ترتيب لنحو
جنب أو عضوين فتيممان ومن تيمم
لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ومسحا
فصل يتيمم بتراب طهور له غبار
ولو برمل لا يلصق لا بمستعمل وهو ما بقي
بعضوه أو تناثر منه وأركانه نقل تراب
ولو من وجه ويد فلو سفته ريح عليه
فردده ونوى لم يكف ولو يمم بإذنه
صح ونية استباحة مفتقر إليه مقرونة

بنفل ومستدامة إلى مسح فإن نوى فرضا أو
ونفلا فله نفل وصلاة جنائز أو نفلا أو الصلاة
فغير فرض عين ومسح وجهه ثم يديه بمرفقيه
لا منبت شعر ويجب نقلتان لا ترتيبهما
وسن تسمية وولاء وتقديم يمينه وأعلى
وجهه وتخفيف غبار وتفريق أصابعه أول
كل ونزع خاتمه في الأولى ويجب في الثانية
ومن تيمم لفقد ماء فجوزه لا في صلاة بطل بلا
مانع أو وجده فيها ولم تسقط به بطلت
وإلا فلا وقطعها أفضل وحرم في فرض ضاق
وقته والمتنفل إن نوى قدرا أتمه وإلا فركعتين
ولا يؤدى به من فروض عينية غير واحد ولو
نذرا إلا تمكين حليل ومن نسي إحدى الخمس

كفاه

كفاه لهن تيمم أو مختلفتين صلى كلا بتيمم
أو أربعا به وأربعا ليس منها ما بدأ بها بآخر
أو متفقتين أو شك فالخمس مرتين بتيممين ولا
يتيمم لمؤقت قبل وقته وعلى فاقد الطهورين
أن يصلي الفرض ويعيد ويقضي متيمم لبرد
ولفقد ماء يندر ولعذر في سفر معصية لا لمرض
يمنع الماء مطلقا أو في عضو لم يكثر دم جرحه
ولا ساتر أو ساتر ووضع على طهر في غير
عضو تيمم وإلا قضى ويجب نزعه إن أمن

باب الحيض

أقل سنه تسع سنين
تقريبا وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر
بلياليها كأقل طهر بين حيضتين ولا حد

لأكثره وحرم به وبنفاس ما حرم بجنابة وعبور
مسجد خافت تلويثه وطهر عن حدث وصوم
ويجب قضاؤه ومباشرة ما بين سرتها وركبتها
وطلاق بشرطه وإذا انقطع لم يحل قبل طهر غير
صوم وطلاق وطهر والاستحاضة كسلس
فلا تمنع ما يمنعه الحيض فيجب أن تغسل مستحاضة
فرجها فتحشوه فتعصبه بشرطهما فتتطهر
لكل فرض وقته وتبادر به ولا يضر تأخيرها
لمصلحة كستر وانتظار جماعة ويجب طهر إن
انقطع دمها بعده أو فيه لا إن عاد قريبا

فصل رأت ولو حاملا لا مع طلق دما لزمن حيض
قدره ولم يعبر أكثره فهو مع نقاء تخلله
حيض فإن عبره وكانت مبتدأة مميزة

بأن

بأن ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة
والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر
أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل طهر ولا
أو لا مميزة أو فقدت شرطا مما ذكر فحيضها
يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون إن
عرفت وقت ابتداء الدم أو معتادة بأن
سبق لها حيض وطهر فترد إليهما وتثبت
العادة إن لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة
مميزة بتمييز لا عادة ولم يتخلل أقل طهر
أو متحيرة فإن نسيت عادتها قدرا ووقتا
فكحائض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية
وتغتسل لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع
وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فيبقى

يومان إن لم تعتد الانقطاع لئلا تصوم بهما
من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها
ويمكن قضا يوم بصوم يوم وثالثه وسابع
عشره وإن ذكرت أحدها فللتعين حكمه
وهي في المحتمل كناسية لهما وأقل النفاس مجة
وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون وغيره
ستين كغير الحيض أكثره

كتاب الصلاة

باب أوقاتها

وقت ظهر بين زوال ومصير ظل الشيء
مثله غير ظل استواء فعصر إلى غروب
والاختيار إلى مصير الظل مثلين فمغرب
إلى مغيب الشفق فعشا إلى فجر صادق والا
ختيار إلى ثلث ليل فصبح إلى شمس والاختيار

إلى

إلى إسفار وكره تسمية مغرب عشا
وعشا عتمة ونوم قبلها وحديث بعدها
إلا في خير وسن تعجيل صلاة لأول وقتها
باشتغال بأسبابها وإبراد بظهر لشدة
حر ببلد حار لمصل جماعة بمصلى يأتونه
بمشقة ومن وقع من صلاته في وقتها
ركعة فالكل أداء وإلا فقضاء ومن جهل
الوقت اجتهد بنحو ورد فإن علم صلاته
قبل وقتها أعاد ويبادر بفائت وسن
ترتيبه وتقديمه على حاضرة لم يخف
فواتها وكره في غير حرم مكة صلاة عند
استواء إلا يوم جمعة وطلوع شمس وبعد
صبح حتى ترتفع كرمح وعصر وعند اصفرار

حتى تغرب إلا لسبب غير متأخر كفائتة لم
يقصد تأخيرها إليهما وكسوف وتحية لم يدخل
بينهما فقط وسجدة شكر

فصل

إنما يجب على مسلم مكلف طاهر فلا قضاء على
كافر أصلي ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب ولا صبي صح
عليها لعشر كصوم أطاقه ولا ذي جنون
أو نحوه بلا تعدي في عدم ردة ونحو سكر
بتعدي ولا حائض ونفساء ولو زالت بهم
الموانع وبقي قدر زمن تحرم وخلى منها قدر
الصلاة لزمت مع فرض قبلها إن صح
لجمعه معها وخلى قدره ولو بلغ فيها
أتمها وأجزأته أو بعدها فلا إعادة
ولو طرأ مانع في الوقت وأدرك قدر
الصلاة

الصلاة وطهر لا يقدم لزمت

باب

سن أذان وإقامة لرجل ولو منفردا
لمكتوبة ولو فائتة ورفع صوته بأذان
في غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا
وعدمه فيه وإقامة لغيره وأن يقال
في نحو عيد الصلاة جامعة ويؤذن
لا في نفل فقط من صلوات والآها ومعظم
الأذان مثنى والإقامة فرادى وشرط
فيهما ترتيب وولاء والجماعة جهر وعدم
بناء غير ودخول وقت إلا أذان صبح
فمن نصف ليل وفي مؤذن ومقيم إسلام
وتمييز ولفظ بناء ذكورة وسن إذ لهما

وخفضها وترتيله وترجيع فيه وتثويب
في صبح وقيام فيهما وللقبلة وأن يلتفت
بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة
وشمالا أخرى في حي على الفلاح ويكون كل عدلا
صيتا حسن الصوت وكره من فاسق وصبي
وأعمى وحده ومحدث ولجنب أشد وفي إقامة
أغلظ وهما أفضل من الإمامة وسن مؤذنان
لمصلى فيؤذن واحد قبل فجر وآخر بعده
ولسامعهما مثل قولهما إلا في حيعلات وتثويب
وكلمتي إقامة فيحوقل ويقول صدقت وبررت
وأقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي
أهلها ولكل أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد فراغ ثم اللهم رب هذه

الدعوة

الدعوة إلى آخره **فصل**

التوجه شرط لصلاة قادر إلا في شدة خوف
ونفل سفر مباح لقاصد معين فلمسافر تنفل
راكبا وماشيا فإن سهل توجه راكب غير
ملاح بمرقد وإتمام الأركان لزمه وإلا
فلا إلا توجه في تحرمه إن سهل ولا ينحرف
إلا لقبلة ويكفيه إيماء بركوعه وسجوده
أخفض والماشي يتمهما ويتوجه فيهما
وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو
صلى فرضا على دابة واقفة وتوجه وأتمه
جاز وإلا فلا ومن صلى في الكعبة أو على
سطحها وتوجه شاخصا منها ثلثي ذراع
تقريبا جاز ومن أمكنه علمها ولا حائل

لم يعمل بغيره، وإلا اعتمد ثقة يخبر عن علم
فإن فقده وأمكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض
إن لم يذكر الدليل، فإن ضاق وقت أو تحير
صلى وأعاد، فإن عجز عنه كأعمى قلد ثقة
عارفا، ومن أمكنه تعلم الأدلة لزمه وهو
فرض عين لسفر، وكفاية لحضر، ومن صلى
باجتهاد فتيقن خطأ معينا أعاد، فلو
تيقنه فيها استأنفها، وإن تغير اجتهاده
عمل بالثاني ولا إعادة، فلو صلى أربع
ركعات لأربع جهات به فلا إعادة

باب صفة الصلاة

أركانها نية بقلب لفعلها مع تعيين
ذات وقت أو سبب، ومع نية فرض
فيه

فيه، وسن نية نفل فيه، وإضافة لله تعالى
ونطق قبيل التكبير، وصح أداء بنية قضاء
وعكسه بعذر، وتكبير تحرم مقرونا به
النية، وتعين الله أكبر، ولا يضر
ما لا يمنع الاسم كالله الأكبر، لا أكبر الله
ومن عجز ترجم، ولزمه تعلم إن قدر، وسن
لإمام جهر بتكبير، ولمصل رفع كفيه
مع ابتدائه محاذيا منكبيه، وقيام
في فرض بنصب ظهر، فإن عجز وصار
كراكع وقف كذلك، وزاد انحناء لركوعه
إن قدر، ولو عجز عن ركوع وسجود قام
وفعل ما أمكنه، أو عن قيام قعد، وافتراش
أفضل، وكره إقعاء بأن يجلس على وركيه

شد

ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه وأقله
أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله
أن تحاذي محل سجوده فإن عجز اضطجع وسن
على الأيمن ثم استلقى رافعا رأسه وللقادر
نفل قاعدا أو مضطجعا وقراءة الفاتحة كل ركعة
إلا ركعة مسبوق والبسملة منها وتجب رعاية
حروفها وتشديداتها وترتيبها وموالاتها
فيقطعها • تخلل ذكر وسكوت طال بلا عذر
أو قصد به قطع القراءة فإن عجز عن جميعها
فسبع آيات ولو متفرقة لا تنقص حروفها
عنها فسبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك
فوقفة قدر الفاتحة وسن عقب تحرم
دعاء افتتاح فتعوذ كل ركعة والأولى

آكد

آكد وإسرار بهما وعقب الفاتحة آمين
مخففا بمد وقصر وفي جهرية جهر بها
وأن يؤمن مع تأمين إمامه ثم يقرأ غيره
سورة في الأوليين لا نحو بل يستمع فإن لم
يسمع قرأ فإن سبق بهما قرأ وتطويل
قراءة أولى على ثانية وسن في صبح
طوال المفصل وظهر قريب منها
وعصر وعشاء أوساطه برضى محصورين
ومغرب قصاره وصبح جمعة الم
تنزيل وفي ثانية هل أتى وركوع
وأقله انحناء بحيث تنال راحتا معتدل
خلقة ركبتيه بطمأنينة تفصل رفعه

عن هويه ولا يقصد به غيره كنظيره
والكمال تسوية ظهر وعنق وأن ينصب
ركبتيه مفرقتين ويأخذهما بكفيه
ويفرق أصابعه للقبلة ويكبر ويرفع كفيه
كتحرمه ويقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا ويزيد منفرد وإمام محصورين
راضين اللهم لك ركعت وبك
آمنت إلى آخره والاعتدال بعود لبدء
بطمأنينة وسن رفع كفيه مع ابتداء
رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده
وبعد عوده ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الأرض وملء ما شئت من شيء
بعد وأن يزيد من مر أهل الثناء

والمجد

والمجد إلى آخره ثم قنوت في اعتدال
آخرة صبح مطلقا وسائر المكتوبات
لنازلة ووتر نصف ثان من رمضان
كاللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره
وإمام بلفظ جمع ويزيد من مر اللهم
إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره ثم
صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم ورفع يديه فيه لا مسح ويجهر
به إمام ويؤمن مأموم للدعا ويقول
الثنا وإن لم يسمعه قنت وسجود مرتين
بطمأنينة ولو على محمول له لم يتحرك
بحركته وأقله مباشرة بعض جبهته
مصلاه ويجب وضع جزء من ركبتيه

وباطن كفيه وأصابع قدميه وأن تنال
مسجده ثقل رأسه ويرفع أسافله
على أعاليه وأن يكبر لهويه بلا رفع
ويضع ركبتيه مفرقتين ثم كفيه حذو
منكبيه ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة
ثم جبهته وأنفه ويفرق قدميه ويمكن
من ذلك ويجافي الرجل بطنه وفي ركوعه
ويضم غيره ويقول سبحان ربي الأعلى
ثلاثا ويزيد من مر اللهم لك سجدت
إلى آخره والدعا فيه وجلوس بين
سجدتيه بطمانينة ولا يطوله ولا
الاعتدال وسن أن يكبر ويجلس
واضعا كفيه قريبا من ركبتيه ناشرا

أصابعه

والأصح صح

أصابعه قائلا رب اغفر لي إلى آخره وسن
بعد ثانية يقوم عنها جلسة خفيفة
وأن يعتمد في قيامه من سجود وقعود على
كفيه وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده وقعود لهما وللسلام إن عقبها
سلام والا فسنة كصلاة على الآل في آخر
ولو قعد جاز وسن في غير آخر لا يعقبه
سجود افتراش بأن يجلس على كعب يسراه
وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه
للقبلة وفي الآخر تورك وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق
وركه بالأرض وأن يضع في تشهد يديه
على طرف ركبتيه ناشرا أصابع

يسراه بضم قابضها من يمناه إلا المسبحة
ويرفعها عند قوله إلا الله ولا يحركها والأ
فضل قبض لإبهام بجنبها وأقل التشهد
مشهور وأقله التحيات لله سلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله
وأقل الصلاة على النبي وآله اللهم صل
على محمد وآله وأكملها اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد إلى آخره وهو سنة في آخر
كدعاء بعده ومأثوره أفضل ومنه
اللهم اغفر لي ما قدمت إلى آخره وأن لا
يزيد إمام على قدر التشهد والصلاة على

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز عنهما
أو عن دعاء وذكر مأثور ترجم وسلام
وأقله السلام عليكم أو عكسه وأكمله
السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا
وشمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده ناويا
السلام على من التفت إليه من ملائكة ومؤمني
إنس وجن وينويه على من خلفه وأمامه
بأيهما شاء ومأموم الرد على من سلم عليه
وسن نية خروج وترتيب كما ذكر فإن
تعمد تركه بفعلي أو سلام بطلت أو سهى
فما بعد متروكه لغو فإن تذكر قبل فعل مثله
فعله وإلا أجزأه وتدارك الباقي فلو علم في
آخر صلاته ترك سجدة من آخرة سجد

ثم تشهد أو من غيرها أو شك لزمه ركعة
أو علم في قيام ثانية ترك سجدة فإن
كان جلس بعد سجدته سجد وإلا فليجلس
مطمئنًا ثم يسجد أو في آخر رباعية ترك •
سجدتين أو ثلاث جهل محلها وجب ركعتان
أو أربع فسجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست
فثلاث أو سبع فسجدة ثم ثلاث ولا يكره
تغميض عينيه إن لم يخف ضررًا وسن إدامة
نظر محل • سجوده وخشوع وتدبر قراءة وذكر
ودخول صلاته بنشاط وفراغ قلب وقبض
يمين كوع يسار تحت صدره وذكر ودعاء
بعدها وانتقال لصلاة من محل أخرى ولنفل
في بيته أفضل ومكث رجال لينصرف غيرهم •
وانصراف

وانصراف لجهة حاجة وإلا فيمين وتنقضي
قدوة بسلام إمام فلمأموم أن يشتغل بدعاء
ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر إمامه على تسليمة
سلم ثنتين ولو مكث فالأفضل جعل يمينه
إليهم

باب

شروط الصلاة معرفة وقت وتوجه وستر
عورة بما يمنع إدراك لونها من أعلى وجوانب
ولو بطين ونحوهما كدرع وعورة رجل ومن
يقارب ما بين سرة وركبة وحرة غير
وجه وكفين وخنثى كأنثى وله ستر بعضها
بيد فإن وجد كافيه قدم سوأتيه •
ثم قبله وعلم بكيفيتها وطهر حدث
فإن سبقه بطلت وتبطل بمناف عرض

لا بلا تقصير ودفعه حالا وطهر نجس
في محمول وبدن وملاقيهما ولو نجس بعض
شيء منها وجهل وجب غسل كله ولو غسل
بعض نجس ثم باقيه فإن غسل مع مجاوره طهر
وإلا فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض
طرف متصل بنجس ولا يضر نجس يحاذيه ولو
وصل عظمه لحاجة بنجس لا يصلح غيره عذر
وإلا وجب نزعه إن أمن ضررا يبيح التيمم ولم
يمت وعفي عن محل استجماره في حقه وعن ما
عسر الاحتراز منه غالبا من طين شارع
نجس يقينا ويختلف وقتا ومحلا من ثوب
وبدن ودم نحو براغيث ودماميل ودم
فصد وحجم بمحلهما وونيم ذباب لا إن كثر

بفعله

بفعله وقليل دم أجنبي لا نحو كلب وكدم
قيح وصديد وماء جروح ومتنفط له
ريح ولو صلى بنجس ثم علمه أو نسي وجبت
الإعادة وترك نطق فتبطل بحرفين
ولو في نحو تنحنح وبحرف مفهم أو ممدود
ولو مكرها لا بقليل كلام ناسيا لها أو سبق
لسانه أو جهل تحريمه وقرب إسلامه
أو بعد عن العلماء ولا بتنحنح لتعذر ركن
قولي ولا بقليل نحوه لغلبة ولا بذكر
ودعاء إلا أن يخاطب ولا بنظم قرآن
بقصد تفهيم وقراءة ولا بسكوت
طويل وسن لرجل تسبيح ولغيره
تصفيق لا ببطن على بطن إن نابهما

شيء وترك زيادة ركن فعلي عمدا وترك
فعل فحش أو كثر من غير جنسها عرفا
ولا لا إن خف واستثنى جرب وترك
مفطر وأكل كثير أو بإكراه وسن أن
يصلي لنحو جدار ثم عصى مغروزة ثم يبسط
مصلى ثم يخط أمامه وطولها ثلثا ذراع
وبينهما ثلاثة أذرع فأقل فيسن دفع
مار وحرم مرور وكره التفات وتغطية
فم وقيام على رجل لا لحاجة ونظر نحو
سماء وكف شعر أو ثوب وبصق أماما
ويمينا واختصار وخفض رأس في ركوع
وصلاة بمدافعة حدث وبحضرة طعام
يتوق إليه وبحمام وطريق ونحو مزبلة
وكنيسة وعطن إبل وبمقبرة

باب سجود السهو

باب

سجود السهو سنة لترك بعض وهو
تشهد أول وقعوده وقنوت راتب
وقيامه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعدهما وعلى الآل بعد الآخر والقنوت
ولسهو ما يبطل عمده كتطويل ركن قصير فقط
وهو اعتدال وجلوس بين سجدتين ولنقل
قولي غير مبطل وللشك في ترك بعض
معين لا في منهي إلا فيما احتمل زيادة
فلو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة
وسجد ولو سها وشك أسجد سجد ولو
نسي تشهدا أول أو قنوتا وتلبس
بفرض فإن عاد بطلت لا ناسيا أو
جاهلا لكنه يسجد ولا مأموما بل

عليه عوده وإن لم يتلبس به عاد
وسجد إن قارب القيام أو بلغ حد الراكع
ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد بطلت
إن قارب أو بلغ ما مر ولو شك بعد
سلامه في ترك فرض غير نية وتكبير
لم يؤثر وسهوه حال قدوته يحمله إمامه
فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه تابعه
ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن
غير مأموم أتى بعد سلام إمامه بركعة
ولا يسجد ويلحقه سهو إمامه فإن سجد تابعه
ثم يعيده مسبوق آخر صلاته وإلا سجد المأموم
آخر صلاته وسجود السهو وإن كثر سجدتان
قبيل سلامه كسجود الصلاة فإن سلم عمدا أو
طال فصل فات وإلا سجد وصار عائدا إلى

الصلاة

الصلاة ولو سها إمام جمعة وسجدوا فبان
فوتها أتموا ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد
فبان عدمه سجد **باب** تسن سجدات
تلاوة لقارئ وسامع قراءة مشروعة وتتأكد
له بسجود القارئ وهي أربع عشرة ليس منها
ص بل هي سجدة شكر تسن في غير صلاة
ويسجد مصل لقراءته إلا مأموما فلسجدة إمامه
فإن تخلف أو سجد دونه بطلت ويكبر
لهويه ولرفع بلا رفع يد ولا يجلس لا
ستراحة وأركانها لغير مصل تحرم
وسجود وسلام وسن رفع يديه في
تحرم وشرطها كصلاة وأن لا يطول
فصل وهي كسجدتها وتكرر بتكرير
الآية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة

وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية
مبتلى أو فاسق معلن ويظهرها لا له إن خاف
ولا لمبتلى وهي كسجدة التلاوة ولمسافر فعلهما
كنافلة

باب

صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب
والموكد منها ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد   والموكد
مغرب وعشاء ووتر بعدها وغيره زيادة
ركعتين قبل ظهر وبعده وأربع قبل عصر
وركعتان خفيفتان قبل مغرب وجمعة •
كظهر ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض
بدخول وقته وبعده بفعله ويخرجان
بخروج وقته وأفضله الوتر وأقله ركعة
وأكثره إحدى عشرة ولمن زاد على ركعة
الوصل بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين

والفصل

والفصل أفضل وسن تأخيره عن صلاة
ليل ولا يعاد وعن أوله لمن وثق بيقظته
ليلا وجماعة في وتر رمضان وكالضحى
وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة
وأفضلها ثمان وكتحية مسجد لداخله
وتحصل بركعتين فأكثر وقسم تسن
له كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح
وقت وتر وهو أفضل لكن الراتبة
أفضل من التراويح وسن قضاء نفل
موقت ولا حصر لمطلق فإن نوى
فوق ركعة تشهد آخرا أو كل
ركعتين فأكثر أو قدرا فله زيادة
ونقص إن نويا وإلا بطلت فإن

فإن قام لزائد سهوا قعد ثم قام له
إن شاء وهو بليل وبأوسطه أفضل ثم
آخره وسن سلام من كل ركعتين
وتهجد وكره تركه لمعتاده وقيام
بليل يضر وتخصيص ليلة جمعة
بقيام

باب

صلاة الجماعة فرض كفاية لرجال أحرار
مقيمين لا عراة في أداء مكتوبة لا جمعة
بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها
فإن امتنعوا قوتلوا وهي لغيرهم سنة
وبمسجد لذكر أفضل وكذا ما كثر
جمعه إلا لنحو بدعة إمامه أو تعطل

مسجد

مسجد لغيبته وتدرك فضيلة تحرم بحضوره
له واشتغاله به عقب تحرم إمامه وجماعة
ما لم يسلم وسن تخفيف إمام مع فعل أبعاض
وهيئات وكره تطويل لا إن رضوا بمحصورين
ولو حس في ركوع أو تشهد أخير بداخل سن
انتظاره لله إن لم يبالغ ولم يميز وإلا كره
وسن إعادتها مع غير في الوقت بنية
فرض والفرض الأولى ورخص تركها
كمشقة مطر وشدة ريح بليل ووحل وحر
وبرد وجوع وعطش بحضرة طعام ومشتهى
ومرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم
ومن غريم له وبه إعسار يعسر إثباته

وعقوبة يرجو العفو بغيبته وتخلق عن رفقة
وفقد لباس لائق وأكل ذي ريح كريه بتيسر
إزالته وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو
قريب محتضرا أو يأنس به

فصل

لا يصح اقتداء بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي
بحنفي مس فرجه لا إن افتصد وكمجتهدين
اختلفا في إناءين فإن تعدد الطاهر صح
ما لم يتعين إناء إمام لنجاسة فلو اشتبه
خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة
إناء فتوضأ به وأم في صلاة أعاد ما يأتم
فيه آخرا ولا بمقتد ولا بمن تلزمه إعادة
ولا صح بغيره كمستحاضة غير متحيرة ولا

اقتداء

اقتداء أغير لا أنثى بغيره كر ولا قارئ بأمي
يخل بحرف من الفاتحة كأرت يدغم في غير
محله وألثغ يبدل حرفا فإن أمكنه تعلم لم
تصح صلاته وإلا صحت كاقتدائه بمثله وكره
بنحو تأتاء ولاحن فإن غير معنى في الفاتحة
أو لم يحسنها فكأمي أو غيرها صحت صلاته وقدوة
به عاجزا أو جاهلا أو ناسيا ولو بان إمامه كافرا
ولو مخفيا وجبت إعادة لا ذا حدث ونجاسة
خفية وعدل أولى من فاسق وقدم وال
بمحل ولايته وإمام راتب وساكن بحق لا على
معير وسيد غير مكاتب له والأفقه فالأقرأ
فالأورع فالأقدم هجرة فالأسن فالأنسب
فالأنظف ثوبا وبدنا وصنعة فالأحسن صوتا

نصورة وأعمى كبصير وعبد نفسه كحر غير
نفسه ولمتقدم بمكان تقدم

فصل

يدر اقتداء بشروط عدم تقدمه في المكان على
إمامه وسن أن يقف امام خلف المقام عند الكعبة
ويستديروا حولها ولا يضر كونهم أقرب إليها
في غير جهة الامام كما لو وقفوا فيها واختلفا
جهة وأن يقف ذكر عن يمينه ويتأخر قليلا
فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام
أو يتأخران في قيام وهو أفضل إن أمكن
ويصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر ويقف
خلفه رجال فصبيان فخناثى فنساء وإمامتهن
وسطهن وكره لمأموم انفراد بل يدخل
الصف إن وجد سعة وإلا أحرم ثم جر
شخصا وسن مساعدته وعلمه بانتقال
الامام برؤية أو نحوها واجتماعهما بمكان
فان

فان كانا بمسجد صح الاقتداء وإن حالت
أبنية نافذة أو بغيره شرط في فضاء
أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين
أو شخصين على ثلثمائة ذراع تقريبا وفي بناء
مع ما مر عدم حائل أو وقوف واحد حذاء
منفذ فيه فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه
كما لو كان أحدهما بمسجد والاخر خارجه
وهو والمسجد كصفين ولا يضر شارع ونهر
وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه إلا لحاجة
فيسن كقيام غير مقتد بعد فراغ إقامة وكره ابتدا
نفل بعد شروع فيها فإن كان فيه أتمه
إن لم يخش فوت جماعة ونية اقتداء أو
جماعة وفي جمعة مع تحرم لا تعيين إمام
فلو تركها أو شك وتابع في فعل أو سلام

بعد انتظاره كثيرا أو عين إماما ولم
يشر وأخطأ بطلت صلاته ونية إمامة
شرط في جمعة سنة في غيرها فلا يضر
فيه خطؤه في تعيين تابعه وتوافق
نظم صلاتيهما فلا يصح مع اختلافه كمكتوبة
وكسوف أو جنازة ويصح لمؤد بقاض
ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة وبالعكس
والمقتدي في نحو ظهر بصبح أو مغرب
كمسبوق والأفضل متابعته في قنوت
وتشهد آخر وفي عكس ذلك إذا أتم
فارقه والأفضل انتظاره في صبح وقنت
إن أمكنه وإلا تركه وله فراقه ليقنت
وموافقته في سنن تفحش مخالفته فيها وتبعيته
بأن

بأن يتأخر تحرمه ولا يسبقه بركنين
فعليين عامدا عالما ولا يتخلف بهما بلا عذر
فإن خالف بطلت صلاته والعذر كأن
أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موا فق
الفاتحة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق
بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وإلا تبعه
ثم تدارك بعد سلامه فإن لم يتمها لشغله
بسنة فمعذور كمأموم علم أو شك قبل ركوعه
وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها
ويسعى كما مر وإن كان بعدهما لم يعد
إليها بل يصلي ركعة بعد سلامه وسن لمسبوق
أن لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة إلا أن يظن
إدراكها وإذا ركع إمامه ولم يقرأها

فإن لم يشتغل بسنة بعده وأجزأه وإلا قرأ
بقدرها **فصل** تنقطع قدوة بخروج إمامه
من صلاته وله قطعها وكره إلا لعذر كمرض
وتطويل إمام وتركه سنة مقصودة ولو
نواها ولو نواها منفرد في أثناء صلاته جاز
وتبعه فإن فرغ إمامه أولاً فكمسبوق
أو هو فانتظاره أفضل وما أدركه مسبوق
فأول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت
ومغرب التشهد وإن أدركه في ركوع محسوب
واطمأن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك
الركعة وكبر للتحرم ثم للركوع فلو كبر واحدة
فإن نوى بها التحرم فقط انعقدت وإلا فلا ولو
أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكر

انتقاله

انتقاله عنه لا إليه وإذا سلم إمامه
كبر لقيامه أو بدله إن كان محل جلوسه
وإلا فلا **باب صلاة المسافر** إنما تقصر رباعية
مكتوبة مؤداة أو فائتة سفر قصر في
سفر وأوله مجاوزة سور يختص بما سافر
منه فإن لم يكن فمجاوزة عمران لا خراب
هجر أو اندرس وبساتين ومجاوزة حلة فقط
مع عرض واد ومهبط ومصعد إن اعتدلت
وينتهي ببلوغه مبدأ سفر من وطنه أو
موضع نوى قبل وهو مستقل إقامة به مطلقا
أو أربعة أيام صحاح وبإقامته وعلم أن
إربه لا ينقضي فيها فإن توقعه كل وقت
قصر ثمانية عشر يوما وبنيته رجوعه

ماكثا لا إلى غير وطنه لحاجة **فصل**
للقصر شروط سفر طويل لغرض ولم يعدل
إليه أو عدل لغرض غير القصر وهو ثمانية وأربعون
ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان وجوازه فلا
تقصر كغيره لعاص به فإن تاب فأول محل
توبته وقصد محل معلوم أولا فلا قصر لهائم
ولا لمسافر لغرض لم يقصد المحل ولا رقيق وزوجة
وجندي قبل مرحلتين إن لم يعرفوا أن متبوعهم
يقطعهما فلو نووهما قصر الجندي إن لم يثبت
وعدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم فلو اقتدى
به أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو متم
محدثا أتم ولو استخلف قاصر متما أتم المقتدون
كالإمام إن اقتدى به ولو ظنه مسافرا أو شك

في

في نيته قصرا إن قصر ونيته في تحرم
وتحرز عن منافيها دواما فلو شك هل
نوى القصر أو تردد في أنه يقصر
أتم ولو قام إمامه لثالثة أهو متم أتم
أو قام لها قاصر بلا موجب لإتمام بطلت
صلاته لا ساهيا أو جاهلا فليعد ويسجد
للسهو فإن أراد أن يتم عاد ثم قام متما
ودوام سفره في صلاته فلو انتهى فيها أو شك
أتم وعلم بجوازه فلو قصر جاهل به لم تصح
صلاته والأفضل صوم لم يضر وقصر
إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف
في قصره **فصل** يجوز جمع عصرين
ومغربين تقديما وتأخيرا في سفر قصر والأ

فصل

لسائر وقت أولى تأخير ولغيره تقديم
وشرط له ترتيب ونية جمع في أولى وولاء
عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى
أعادهما وله جمعهما أو من ثانية ولم يطل فصل
تدارك وإلا بطلتا ولا جمع ولو جهل أعادهما
بلا جمع تقديم ودوام سفره إلى عقد ثانية فلو
أقام قبله فلا جمع وشرط للتأخير نية جمع
في وقت أولى ما بقي قدر ركعة وإلا عصى
وكانت قضاء ودوام سفره إلى تمامهما فلو
أقام قبله صارت الأولى قضاء ويجوز جمع
بنحو مطر تقديما بشروطه غير الأخير وأن
يصلي جماعة بمصلى بعيد يتأذى بذلك
في طريقه وأن يوجد ذلك عند تحرمه

بهما

بهما وتحلله من أولى

باب

صلاة الجمعة تتعين على حر ذكر بلا عذر
ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة أو بمستو بلغه
فيه معتدل سمع صوت عال عادة في هدو
من طرف يليهم وتلزم أعمى وجد قائدا
وزمنا وجد مركبا لا يشق ركوبه ومن صح
ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت وله أن ينصرف
قبل إحرامه إلا نحو مريض إن دخل وقتها
أو لم يزد ضرره بانتظاره أو أقيمت الصلاة
وبفجر حرمت على من لزمته سفر تفوت به
لا إن خشي ضررا وسن لغيره جماعة في
ظهره وإخفاؤها إن خفي عذره ولمن رجي

زوال عذره تأخير ظهره إلى فوت الجمعة والعذره
تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط أن تقع
وقت ظهر فلو ضاق أو شك وجب ظهرا أو خرج
وهم فيها وجب بناء كمسبوق وبأبنية مجتمعة
فلا تصح من أهل خيام وأن لا يسبقها بتحرم ولا
تقارنها فيه جمعة بمحلها إلا إن كثر أهله وعسر
إجتماعهم بمكان فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت
أو التبست صلوا ظهرا وأن تقع جماعة وبأربعين
مكلفا حرا ذكرا متوطنا ولو نقصوا فيها بطلت
أو في خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم
فإن عادوا قريبا جاز بناء وإلا وجب
استئناف كنقصهم بينهما وتصح خلف عبد
وصبي ومسافر ومن بان محدثا إن تم العدد
بغيرهم

بغيرهم وأن يتقدمها خطبتان وأركانهما
حمد الله تعالى وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بلفظهما ووصية بتقوى في كل وقراءة
آية مفهمة وفي أولى أولى ودعا لمؤمنين بأخروي
في ثانية وشرط كونهما عربيتين وفي الوقت
وولاء وطهر وستر وقيام قادر وجلوس بينهما
بطمأنينة وإسماع الأربعين أركانهما وسن
ترتيبهما وإنصات فيهما وكونهما على منبر فمرتفع
وأن يسلم على من عنده ويقبل عليهم إذا صعد
ويسلم ثم يجلس فيؤذن واحد وتكون بليغة
مفهومة متوسطة ولا يلتفت ويشغل يسراه
بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر ويكون جلوسه

بينهما قدر سورة الإخلاص وأن يقيم بعد فراغه مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرأ في الأولى الجمعة والثانية المنافقين جهرا

فصل سن غسل وقته لمريدها بعد فجر وقربه من ذهابه أفضل ومن المسنون أغسال حج وعيد وكسوف واستسقاء ولغاسل ميت ولمجنون ومغمى عليه أفاقا وكافر أسلم وآكدها غسل جمعة ثم غاسل ميت وسن بكور لغير إمام من فجر وذهاب في طريق طويل ماشيا بسكينة ورجوعه في قصير لا لعذر واشتغاله في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر وتزين بأحسن ثيابه والأبيض أولى وتطيب وبإزالة نحو ظفر وريح وإكثار دعاء وصلاة على النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم وقراءة الكهف يومها وليلتها وكره تخط إلا لإمام ومن وجد فرجة لا يصلها إلا بتخطي واحد أو اثنين أو لم يرج سدها وحرم على من تلزمه اشتغال بنحو بيع بعد شروع في أذان خطبة فإن عقد صح وكره قبل الأذان بعد زوال

فصل من أدرك ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال القدوة ركعة أو دونها فاتته فيتم ظهرا وينوي في اقتدائه جمعة وإذا بطلت صلاة إمام فخلفه مقتد به قبل بطلانها جاز وكذا غيره في غير جمعة إن لم يخالف إمامه ثم إن أدرك الأولى تمت جمعتهم وإلا فتتم ظهرا لهم لا له ويراعي المسبوق نظم الإمام فإذا تشهد أشار وانتظر

أفضل ومن تخلف لعذر عن سجود فأمكنه على شيء
لزمه وإلا فلينتظر فإن تمكن قبل ركوع إمامه
سجد فإن وجده قائما أو راكعا فكمسبوق وإلا
وافقه ثم صلى ركعة بعده فإن وجده سلم
فاتته الجمعة أو تمكن فيه فليركع معه ويحسب
ركوعه الأول فركعته ملفقة فإن سجد على
ترتيب نفسه عامدا عالما بطلت صلاته وإلا
فلا ولا يحسب سجوده فإذا سجد ثانيا حسب
فإن كمل قبل سلام الإمام أدرك الجمعة

باب

صلاة الخوف أنواع صلاة عسفان وهي والعدو
في القبلة والمسلمون كثير ولا ساتر أن يصلي الإمام
بهم ويسجد بصف أول ويحرس ثان فإذا قاموا
سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه
وتأخر

وتأخر الأول في الثانية وحرس الآخرون فإذا
جلس سجد ولو تشهد وسلم بالجميع وجاز عكسه
ولو حرس فيهما فرقة صف أو فرقتاه جاز وبطن نخل
وهي والعدو في غيرها أو ثم ساتر أن يصلي مرتين
كل مرة بفرقة وذات الرقاع وهي والعدو كذلك أن
تقف فرقة في وجهه ويصلي الثنائية بفرقة ركعة
ثم عند قيامه تفارقه وتتم وتقف في وجهه وتجيء
تلك فيصلي بها ثانيته ثم تتم وتلحقه ويسلم بها ويقرأ
ويتشهد في انتظاره والثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة وهو أفضل من عكسه وينتظر في تشهده أو قيام
الثالثة وهو أفضل والرباعية بكل ركعتين ويجوز
بكل ركعة وهذه أفضل من الأوليين وسهو كل فرقة
محمول لا الأولى في ثانيتها وسهوه في الأولى يلحق

الكل وفي الثانية لا يلحق الأولى وسن في هذه
الأنواع حمل سلاح لا يمنع صحة ولا يؤذي
ولا يظهر بتركه خطر وشدة خوف وهي
أن يصلي كل فيها كيف أمكن وعذر في ترك
قبلة كقعود وعمل كثير لحاجة لا صياح
وله إمساك سلاح نجس لحاجة وقضى وله
تلك في كل مباح قتال وهرب لا خوف فوت
حج ولو صلوها لما ظنوه عدوا أو أكثر
فبان خلافه تقضوا **فصل** يحرم على رجل
وخنثى استعمال حرير وما أكثره منه زنة
لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجأة حرب
ولم

ولم يجد غيره أو حاجة كجرب وقمل
وكقتال ولم يجد ما يغني عنه ولولي إلباسه
صبيا وحل ما طرز قدر أربع أصابع أو طرف
به قدر عادة واستصباح بدهن نجس لا ده
نحو كلب ولبس ثوب متنجس لا نجس إلا
لضرورة **باب** صلاة العيدين سنة
ولو لمنفرد ومسافر لا لحاج بمنى جماعة بين
طلوع شمس وزوال وسن تأخيرها لترتفع
قدر رمح وهي ركعتان والأكمل أن يكبر
رافعا يديه في أولى بعد افتتاح سبعا وثانية
قبل تعوذ خمسا ويهلل ويكبر ويحمد بين
كل تكبيرتين ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا إله

إلا الله والله أكبر ولو ترك التكبير عمداً لم يعد إليه
ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق والثانية اقتربت
أو الأعلى والغاشية جهرا وسن خطبتان بعدهما لجماعة
كجمعة في أركان وسنن وأن يعلمهم في فطر الفطرة وأضحى
الأضحية ويفتتح الأولى بسبع تكبيرات والثانية بخمس
ولاء وغسل ووقته من نصف ليل وتزين وبكور وأن يحضر
إمام وقت صلاته ويعجل في أضحى وفعلها بمسجد أفضل
إلا لعذر وإذا خرج استخلف فيه ويذهب ويرجع
كجمعة ويأكل قبلها في فطر ويمسك في أضحى ولا يكره
نفل قبلها لغير إمام وسن أن يكبر غير حاج برفع صوت
من أول ليلتي عيد إلى تحرم إمام وعقب كل صلاة
من صبح عرفة إلى عقب عصر آخر تشريق وحاج
كذلك من ظهر نحر إلى عقب صبح آخره وقبل ذلك يلبي

وصيغته

وصيغته المحبوبة معروفة وتقبل شهادة شوال
يوم الثلاثين ثم إن كانت قبل زوال صلى العيد
حينئذ أداء وإلا فقضاء والعبرة بوقت تعديل

باب صلاة الكسوف

هي سنة وأقلها ركعتان
وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة
ولا ينقص ركوعا لانجلاء ولا يزيده لعدمه وأعلاه
أن يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة وثان
كمائتي آية منها وثالث كمائة وخمسين ورابع كمائة
ويسبح في ركوع وسجود في أول كمائة من البقرة وثان
كثمانين وثالث كسبعين ورابع كخمسين وسن جهر بقراءة
كسوف قمر وفعلها بمسجد بلا عذر وخطبتان كعيد
لكن لا يكبر وحث على خير وتدرك ركعة بركوع

أولا وتفوت صلاة شمس بغروبها وبانجلاء وقمر به
وبطلوعها ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت
أو كسوف وفرض كجمعة قدم إن ضاق وقته وإلا
فالكسوف ثم يخطب لجمعة متعرضا له ثم يصليها

باب صلاة الاستسقاء

سنة لحاجة ولاستزادة
وتكرر حتى يسقوا فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعا
وصلوا وسن أن يأمرهم الإمام بصوم أربعة أيام
وببر وبخروج في رابع إلى صحرا في ثياب بذلة
وتخشع متنظفين وبإخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات
هيئات وبهائم ولا يمنع أهل ذمة حضورا ولا يختلطون
بنا وهي كعيد لكنها لا تؤقت وتجزئ الخطبتان
قبلها ويبدل تكبيرهما باستغفار ويقول في
الأولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا الخ ويتوجه من نحو ثلث

الثانية

الثانية وحينئذ يبالغ في الدعا سرا وجهرا
ويجعل يمنى ردائه يساره وعكسه وأعلاه
أسفله وعكسه ويفعل الناس مثله ويترك
حتى ينزع الثياب ولو ترك الاستسقا فعله الناس
وسن أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته
ويغتسل أو يتوضأ في سيل ويسبح لرعد وبرق
ولا يتبعه بصره ويقول عند مطر اللهم صيبا
نافعا ويدعو بما شا وإثره مطرنا بفضل الله
ورحمته وكره مطرنا بنوء كذا وسب ريح وسن
إن تضرروا بكثرة مطر أن يقولوا اللهم
حوالينا ولا علينا بلا صلاة

باب

من أخرج مكتوبة كسلا ولو جمعة عن أوقاتها
قتل حدا بعد استتابة ثم له حكم المسلم

كتاب الجنائز

ليستعد للموت
بتوبة وسن أن يكثر ذكره ومريض آكد

ويتداوى وكره إكراهه عليه وتمني موت لضر
وسن لفتنة دين وأن يلقن محتضر الشهادة بلا
إلحاح ثم يوجه باضطجاع لجنب أيمن فأيسر فباستلقاء
ويقرأ عنده يس ويحسن ظنه بربه فإذا مات
غمض وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصله ونزع
ثيابه ثم ستر بثوب خفيف وثقل بطنه بغير
مصحف ورفع عن الأرض ووجه كمحتضر وسن
أن يتولى ذلك أرفق محارمه ويبادر بغسله وقضا
دينه وتنفيذ وصيته إذا تيقن موته وتجهيزه
فرض كفاية وأقل غسله تعميم بدنه فيكفي غسل
كافر لا غرق وأكمله أن يغسل في خلوة وقميص
على مرتفع بماء بارد إلا لحاجة ويجلسه الغاسل
مائلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه
بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر
يساره على بطنه بمبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل

بخرقة

بخرقة على يساره سوأتيه ثم يلف أخرى
وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئه ثم
يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرحهما
بمشط واسع الأسنان برفق ويرد الساقط
إليه ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر
ثم يحرفه إليه فيغسل شقه الأيمن
مما يلي قفاه ثم إلى الأيمن فيغسل
الأيسر كذلك مستعينا في ذلك بنحو
سدر ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدمه
ثم يعممه بماء قراح فيه قليل كافور
فهذه غسلة وسن ثانية وثالثة
كذلك ولو خرج بعده نجس وجب
إزالته فقط ولا ينظر غاسل من غير

عورته إلا لضرورة حاجة ويكون أمينا
فإن رأى خيرا سن ذكره أو ضده
حرم إلا لمصلحة ومن تعذر غسله
يمم ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل
أولى بالرجل والمرأة بالمرأة وله غسل
حليلته ولزوجة غسل زوجها لا مس
فإن لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمم
والأولى به أحقهم بالصلاة درجة وبها
قريبتها وأولاهن ذات محرمية
فذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال
محارم كترتيب صلاتهم فإن تنازع
مستويان أقرع والكافر أحق بغسل
الكافر وتطيب مجمرة وكره أخذ شعر

غير

غير محرم وظفره ووجب إبقاء أثر
إحرام ولنحو أهل ميت تقبيل وجهه ه
ولا بأس بإعلام بموته بخلاف نعي جاهلية
فصل يكفن بماله لبسه حيا وكره مغالاة
فيه وللأنثى نحو معصفر وأقله ثوب
يستر عورته ولو أوصى بإسقاطه وأكمله
لذكر ثلاثة وجاز أن يزاد تحتها قميص
وعمامة ولغيره إزار فقميص فخمار فلفافتان
ومن كفن بثلاثة فهي لفائف وسن أبيض
ومغسول وأن يبسط أحسن اللفائف ه
وأوسعها والباقي فوقها ويذر على كل
والميت حنوط ويوضع فوقها مستلقيا
ويشد ألياه ويجعل على منافذه قطن

وتلف عليه اللفائف وتشد ويحل الشداد
في القبر ومحل تجهيزه تركته إلا زوجة
وخادمها فعلى زوج غني عليه نفقتهما
فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد
فبيت مال فمياسير المسلمين وحمل جنازة
بين العمودين بأن يضعهما على عاتقيه
ويحمل المؤخرتين رجلان أفضل من
التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران
ولا يحملها إلا رجال وحرم حملها بهيئة مزرية
أو يخاف منها سقوطها والمشي وبأمامها وقربها
أفضل وسن إسراع بها إن أمن تغيره ولغير
ذكر ما يستره كقبة وكره لغط فيها واتباعها
بنار لا ركوب في رجوع منها ولا اتباع مسلم
جنازة قريبه الكافر **فصل**

لصلاته

لصلاته أركان نية كغيرها ولا يجب
تعيينه فإن عينه ولم يشر وأخطأ
لم تصح وإن حضر موتى نواهم وقيام
قادر وأربع تكبيرات فلو زاد لم تبطل
أو زاد إمامه لم يتابعه بل يسلم
أو ينتظره وقراءة الفاتحة عقب الأولى
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب
الثانية ودعاء للميت عقب الثالثة
وسلام كغيرها وسن رفع يديه في تكبيراتها
وتعوذ وإسرار به وبقراءة وبدعاء وترك
افتتاح وسورة وأن يقول في الثالثة
اللهم اغفر لحينا الخ ثم اللهم هذا عبدك
الخ ويقول في صغير مع الأول اللهم اجعله

فرطا لأبويه الخ وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا
أجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف بلا عذر
بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت
صلاته ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة
وإن كان إمامه في غيرها فلو كبر إمامه
قبل قراءته لها تابعه وتدارك الباقي
بعد سلام إمامه وشرط شروط غيرها
وتقدم طهره فلو تعذر لم يصل عليه
وأن لا يتقدم عليه حاضرا ولو في قبر
وتكره قبل تكفينه ويكفي ذكر لا غيره مع
وجوده ويجب تقديمها على دفن وتصح
على قبر غير نبي وعلى غائب عن البلد من
أهل فرضها وقت موته وتحرم على كافر

ولا يجب طهره ويجب تكفين ذمي ودفنه
ولو اختلط من يصلى عليه بغيره وجب تجهيز كل
ويصلي على الجميع وهو أفضل أو على واحد
فواحد بقصد من يصلى عليه فيهما ويقول
اللهم اغفر لمسلم منهم أو اغفر له إن كان
مسلما وتسن بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر
وتكريرها لا إعادتها ولا تؤخر لغير ولي
ولو نوى إمام ميتا ومأموم آخر جاز والأولى
بإمامتها أب فأبوه فابن فابنه فباقي
العصبة بترتيب الإرث فذو رحم وقدم
حر على عبد أقرب فلو استويا قدم الأسن
العدل على الأفقه ويقف غير مأموم
عند رأس ذكر وعجز غيره ونحو ز

على جنازة صلاة ولو وجد جزء ميت مسلم
صلى عليه بقصد الجملة والسقط إن علمت
حياته أو ظهر فيه أمارتها ككبير وإلا وجب
تجهيزه بلا صلاة إن ظهر خلقه وإلا سن
ستره بخرقة ودفنه وحرم غسل شهيد
وصلاة عليه وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة
قبل انقضاء حرب كافر بسببها ويجب غسل
نجس غير دم شهادة وسن تكفينه في ثيابه
التي مات فيها فإن لم تكفه تممت

فصل

أقل القبر حفرة تمنع رائحته وسبعا وسن
أن يوسع ويعمق قامة وبسطة ولحد في صلبة
أفضل من شق ويوضع رأسه عند رجل
القبر ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله

الأحق بالصلاة درجة لكن الأحق في الأنثى
زوج فمحرم فعبدها فممسوح فمجبوب
فخصي فعصبة فذوو رحم فأجنبي صالح
وكونه وترا وستر القبر بثوب وهو لغير
ذكر آكد ويقول بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضع في القبر
على يمينه ويوجه وجوبا ويسند وجهه
لجداره وظهره بنحو لبنة ويسد
فتحه بنحو لبن وكره فرش ومخدة
وصندوق لم يحتج إليه وجاز دفنه ليلا
ووقت كراهة صلاة لم يتحره والسنة غيرهما
ودفن بمقبرة أفضل وكره مبيت بها
ودفن اثنين من جنس بقبر إلا لضرورة

فيقدم أفضلهما لا فرع على أصل ولا صبي
على رجل وسن لمن دنى ثلاث حثيات تراب
فأن يهال بمساح فيمكث جماعة يسألون
له التثبيت ويرفع القبر شبرا بدارنا وتسطيحه
أولى من تسنيمه وكره جلوس ووطء عليه
بلا حاجة وتجصيصه وكتابة وبناء عليه
وحرم بمسبلة وسن رشه بماء ووضع حصى
عليه وحجر أو خشبة عند رأسه وجمع
أهله بموضع وزيارة قبور لرجل ولغيره
مكروهة وأن يسلم زائر ويقرأ ويدعو
ويقرب كقربه منه حيا وحرم نقله إلى
أبعد من مقبرة محل موته إلا من بقرب
مكة والمدينة وإيلياء ونبشه بعد دفنه
إلا لضرورة كدفن بلا طهر أو توجيه ولم

يتغير

يتغير أو في مغصوب أو وقع فيه مال
وسن تعزية لنحو أهله وبعد دفنه أولى
ثلاثة أيام فيعزى مسلم بمسلم أعظم الله
أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك
وبكافر أعظم الله أجرك وصبرك وكافر
محترم بمسلم غفر الله لميتك وأحسن
عزاءك وجاز بكاء عليه لا ندب ونوح
وجزع بنحو ضرب صدر وسن لنحو
جيران أهله تهيئة طعام يشبعهم
يوما وليلة وأن يلح عليهم في أكل
وحرمت لنحو نائحة

كتاب الزكاة

باب زكاة الماشية

تجب فيها بشروط
كونها نعما ونصابا وأوله في إبل خمس ففي

كل خمس إلى عشرين شاة ولو ذكرا ويجزئ بعير
الزكاة وخمس وعشرين بنت مخاض لها
سنة وست وثلاثين بنت لبون لها سنتان
وست وأربعين حقة لها ثلاث وإحدى
وستين جذعة لها أربع وست وسبعين
بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة
وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع
ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين
بنت لبون وكل خمسين حقة وفي بقر
ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة وكل
أربعين مسنة لها سنتان وفي غنم أربعون
ففيها شاة وفي مائة وإحدى وعشرين
شاتان ومائتين وواحدة ثلاث ثم
وأربعمائة أربع ثم كل مائة شاة

والشاة

والشاة جذعة ضأن لها سنة أو أجذعت
أو ثنية معز لها سنتان من غنم البلد أو
مثلها فإن عدم بنت مخاض أو تعيبت
فابن لبون أو حق ولا يكلف كريمة لكن
تمنع ابن لبون وحقا ولو اتفق فرضان
وجب الأغبط إن وجدا بماله وأخرا
غيره بلا تقصير وجبر التفاوت بنقد
أو جزء من الأغبط وإن وجد أحدهما
أخذ وإلا فله تحصيل ما شاء ولمن عدم
واجبا من إبل أن يصعد ويأخذ جبرانا
وإبله سليمة أو ينزل ويعطيه وهو
شاتان أو عشرون درهما بخيرة
الدافع وله صعود ونزول درجتين

فأكثر مع تعدد الجبران عند عدم الفرض
في جهة المخرج ولا يبعض جبران إلا لمالك
رضي ويجزئ نوع عن آخر برعاية القيمة
ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنز أو نعجة
بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفي
عكسه عكسه ولا يؤخذ ناقص في غير
ما مر إلا من مثله فإن اختلف ماله نقصا
فكامل برعاية القيمة وإن لم يوف فمن
بناقص ولا خيار إلا برضى مالكها وكفى
حول في ملكه ولنتاج نصاب ملكه
بملكه حول النصاب فلو ادعى النتاج بعد
صدق فإن اتهم سن تحليفه وإسامة
مالك لها كل الحول لكن لو علفها قدرا
تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد

به

به قطع سوم لم يضر ولا زكاة في
عوامل وتؤخذ زكاة سائمة عند
ورودها ماء وإلا فبيوت أهلها
ويصدق مخرجها في عددها إن كان
ثقة وإلا فتعد ولا تسهل عند مضيق
ولو اشترك اثنان من أهل زكاة في
نصاب أو في أقل ولأحدهما نصاب
زكيا كواحد كما لو خلطا جوارا
واتحد مشرب ومسرح ومراح وراع
وفحل نوع ومحلب وناطور وجرين
ودكان ومكان حفظ ونحوها لا حالب
وإناء ونية خلطة

باب زكاة النبات

من رطب وعنب وحب كبر وأرز

وعدس ونصابه خمسة أوسق وهي
بالرطل البغدادي ألف وستمائة وهو مائة
وثمانية وعشرون درهما وأربعة
أسباع درهم وبالدمشقي ثلاثمائة واثنان
وأربعون وستة أسباع درهم ويعتبر
جافا إن تجفف غير رديء وإلا فرطبا
ويقطع بإذن كما لو أضر أصله والحب
مصفى وما ادخر في قشره من أرز
وعلس فعشرة أوسق غالبا ويكمل نوع
بآخر كبر بعلس ويخرج كل بقسطه
فإن عسر فوسط ولا يضم ثمر عام
وزرعه إلى آخر ويضم ثمرة العام بعض إلى بعض
إن اتحد في العام قطع وفيما شرب بعروقه
أو بنحو مطر عشر وفيما سقي بنضح

او

أو نحوه نصفه وفيما شرب بهما يقسط
باعتبار المدة وتجب ببدو صلاح ثمر واشتداد
حب أو بعضهما ويسن خرص كل ثمر بدا
صلاحه على مالكه لتضمين وشرط عالم
به أهل للشهادات وتضمين المخرج وقبول
له تصرف في الجميع ولو ادعى تلفا فكوديع
لكن اليمين سنة أو حيف خارص أو غلطه
بما يبعد لم يصدق ويحط في الثانية المحتمل
أو به يعد فإن صدق بيمينه إن اتهم

باب زكاة النقد

يجب في عشرين مثقالا
ذهبا ومائتي درهم فضة فأكثر بوزن مكة
بعد حول ربع عشر ولو اختلط إناء وجهل
زكى الأكثر أو ميز ويزكى محرم ومكروه

لا حاجة مباح عليه ولم ينو كنزه ولو انكسر
إن قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ ومما
حرم سوار وخلخال للبس رجل وخنثى
وحرم عليهما إصبع وحلي ذهب وسن
خاتم منه لا أنف وأنملة وسن وخاتم
فضة وللرجل منها حلية آلة حرب بلا
سرف كسيف ورمح لا ما لا يلبسه كسرج
ولجام وللمرأة لبس حليهما وما نسج بهما
لا إن بالغت في سرف ولكل تحلية مصحف
بفضة ولها بذهب **باب زكاة**
المعدن والركاز والتجارة من استخرج
نصاب ذهب أو فضة من معدن
لزمه ربع عشره حالا ويضم بعض
نيله

نيله لبعض إن اتحد معدن واتصل
عمل أو قطعه بعذر وإلا فلا يضم
أول لثان في إكمال نصاب ويضم ثانيا
لما ملكه وفي ركاز من ذلك خمس
حالا يصرف كمعدن مصرف الزكاة
وهو دفين جاهلية فإن وجده
بموات أو ملك أحياه زكاه أو وجد
بمسجد أو شارع أو وجد إسلامي
وعلم مالكه فله أو جهل فلقطة
كما لو جهل حال الدفين أو بملك شخص
فله إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه
وهكذا إلى المحيي ولو ادعاه اثنان
فلمن صدقه المالك أو بائع ومشتر أو نحوهما

ومكتر أو ممتر ومستعير حلي ذو اليد
إن أمكن والواجب فيما ملك بمعاوضة
بنية تجارة كشرا وإصداق ربع عشر
قيمته ما لم ينو القنية بشرط حول
ونصاب معتبرا بآخره فلو رد في
أثنائه إلى نقد يقوم به آخره وهو
دون نصاب واشترى به عرضا
ابتدى حوله من شرائه وتم لو وقيمته دون نـ
وليس معه ما يكمل به ابتدا حولا وإذا ملكه
بعين نقد نصاب أو دونه وفي
ملكه ما يتمه بنى على حوله وإلا فمن
ملكه ويضم ربح لأصل في الحول إن لم
ينض

ينض بما يقوم به وإذا ملكه بنقد
قوم به أو بغيره فبغالب نقد البلد
أو بهما قوم ما قابل النقد به والباقي
بالغالب فإن لم يغلب نقدان وبلغ نصابا
بأحدهما قوم به أو بهما خير ووجب
فطرة رقيق تجارة مع زكاتها ولو كان
مما تجب الزكاة في عينه وكمل نصاب
إحدى الزكاتين وجبت أو نصابهما
فزكاة العين فلو سبق حول التجارة زكاها
وافتتح حولا لزكاة العين أبدا وزكاة
مال قراض على مالكه فإن أخرجها
منه حسبت من الربح باب زكاة الفطر
تجب بأول ليلته وآخر ما قبله على حر

ومبعض بقسطه حيث لا مهايأة وعن
مسلم بمونه حينئذ لا عن حليلة
أبيه ولا رقيق بيت مال ومسجد ورقيق
موقوف وسن إخراجها قبل صلاة عيد
وحرم تأخير عن يومه ولا فطرة
على معسر وهو من لم يفضل عن قوته
وقوت ممونه يومه وليلته وما
يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم
يحتاجهما ابتداء وعن دينه ما يخرجه
ولو كان الزوج معسرا لزم سيد الأمة
فطرتها لا الحرة ومن أيسر ببعض صاع
لزمه أو صيعان قدم نفسه فزوجته
فولده الصغير فأباه فأمه فالكبير وهي
صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون

درهما

درهما وخمسة أسباع درهم وجنسه
قوت سليم معشر وأقط ونحوه وتجب
من قوت محل المؤدى عنه فإن كان به
أقوات لا غالب فيها خير والأفضل أعلاها
ويجزئ أعلا عن أدنى والعبرة بزيادة
الاقتيات فالبر خير من التمر والأرز والشعير
وهو خير من التمر والتمر من الزبيب وله أن
يخرج عن واحد من قوت وعن آخر أعلى
منه ولا يبعض الصاع من جنسين عن واحد
والأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني
ولو اشترك موسران وموسر ومعسر
في رقيق لزم كل موسر قدر حصته

باب
من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

تلزم مسلماً حراً أو مبعضاً وتوقف في
مرتد وتجب في مال محجور ومغصوب
وضال ومجحود وغائب ومملوك بعقد
قبل قبضه ودين لازم من نقد وعرض تجارة
وغنيمة قبل قسمة إن تملكها الغانمون ثم
مضى حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس
نصاباً أو بلغه نصيب كل ولا يمنع دين
وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة
قدمت

باب أداء زكاة المال

تجب فوراً إذا تمكن بحضور مال وآخذ
وبجفاف وتنقية وخلو مالك من مهم
وبقدرة على غائب قار أو حال وبزوال
حجر فلس وتقرر أجرة قبضت لا صداق

فإن

فإن أخر وتلف المال ضمن وله أداؤها
لمستحقها إلا إن طلبها إمام عن ظاهر
وللإمام وهو أفضل إن كان عادلاً
وتجب نية كهذا زكاة أو
فرض صدقة ولا يكفي فرض مالي
ولا صدقة مالي ولا يجب تعيين
مال فإن عينه لم يقع عن غيره
وتلزم الولي عن محجوره وتكفي عند
عزلها وبعده وعند دفعها للإمام
أو وكيل والأفضل أن ينويا عند
تفرقه أيضاً وله أن يوكل فيها ولا
تكفي نية إمام بلا إذن إلا عن ممتنع

وتلزمه **باب تعجيل الزكاة**

صح تعجيلها لعام فيما انعقد حوله
والفطرة في رمضان لا لنابت قبل
وجوبها وشرط كون المالك والمستحق
أهلاً وقت وجوبها ولا يضر غناه
بها وإذا لم يجز المعجل استرده أو
بدله والعبرة بقيمته وقت قبض
بلا زيادة منفصلة ولا أرش نقص
صفة حدثا قبل سبب الرد إن علم قابض
التعجيل حلف في مثبت استرداد والزكاة
تتعلق بالمال تعلق شركة فلو باعه أو
بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها

لابمال

لا بمال تجارة بلا محاباة

كتاب الصوم

يجب صوم رمضان بكمال شعبان
ثلاثين أو رؤية الهلال أو ثبوتها
بعدل شهادة وإذا صمنا بها ثلاثين
أفطرنا وإن رئي بمحل لزم حكمه
محلاً قريباً وهو باتحاد المطلع فلو سافر
إلى بعيد من محل رؤيته وافق أهله
في الصوم آخراً فلو عيد ثم أدركهم
أمسك أو بعكسه عيد وقضى يوماً
إن صام ثمانية وعشرين ولا أثر
لرؤيته نهاراً **فصل** أركانه نية
لكل يوم وجب لفرضه تبييتها وتعيينه

وتصح وإن أتى بمناف أو نام أو انقطع نحو حيض
بعدها ليلا وتتم فيه أكثره أو قدر العادة
وتصح لنفل قبل زوال إن لم يسبقها مناف وكمالها
أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى ولو نوى ليلة الثلاثين صوم
غد عن رمضان فكان منه صح في آخره لا أوله إلا
إن ظن أنه منه بقول من يثق به ولو اشتبه
صام بتحر فإن وقع فيه فأداء أو بعده
فقضاء فيتم عدده أو قبله وأدركه
صامه وإلا قضاه وترك جماع واستقاءة
غير جاهل معذور ذاكرا مختارا لا قلع نخامة
ومجها ولو نزلت في حد ظاهر فم فجرت
بنفسها وقدر على مجها أفطر ووصول عين
في

في منفذ مفتوح جوف من مر فلا يضر
وصول دهن أو كحل بتشرب مسام
أو ريق طاهر صرف من معدنه أو
ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو
غربلة دقيق جوفه لا سبق ماء إليه
بمكروه كمبالغة مضمضة أو استنشاق
واستمناء ولو بنحو لمس بلا حائل لا بنظر
وفكر وحرم نحو لمس حرك شهوة وإلا فتركه
أولى وحل إفطار بتحر واليقين أحوط
وتسحر ولو شك في بقاء ليل فلو أفطر
أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه
أو بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره ولو
طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئا

منه أو كان مجامعا فنزع حالا صح
صومه وصائم وشرطه إسلام وعقل
ونقاء كل اليوم ولا يضر نومه وإغماء
أو سكر بعضه وشرط الصوم الأيام
غير عيد وتشريق وشك بلا سبب وهو
يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث
الناس برؤيته أو شهد بها عدد يرد
وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر
إن تيقن وفطر بتمر فماء وترك فحش
وشهوة ونحو حجم وذوق وعلك وأن
يغتسل عن حدث أكبر ليلا ويقول
عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك
أفطرت ويكثر في رمضان صدقة وتلاوة

واعتكافا

واعتكافا لا سيما العشر الأخير **فصل**
شرط وجوبه إسلام وتكليف وإطاقة ويباح
تركه لمرض يضر معه صوم وسفر قصر
لا إن طرأ أو زالا ووجب قضاء ما فات
ولو بعذر لا بكفر أصلي وصبي ولا جنون
في غير ردة وسكر كما لو بلغ صائما ووجب
إتمامه أو مفطرا أو أفاق أو أسلم وسن
لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما
مفطرين إمساك في رمضان ويلزم
من أخطأ بفطره **فصل** من فاته صوم
واجب فمات قبل تمكنه من قضائه فلا
تدارك ولا إثم إن فات بعذر أو بعده
أخرج من تركته لكل يوم مد من جنس

نظرة أو صام عنه قريبه مطلقا أو
أجنبي بإذن لا من مات وعليه صلاة
أو اعتكاف ويجب المد بلا قضاء على من
أفطر لعذر لا يرجى زواله وبقضاء
على غير متحيرة أفطر لإنقاذ آدمي
مشرف على هلاك أو لخوف ذات ولد عليه
كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل
آخر ويتكرر بتكرر السنين فلو أخر
القضاء المذكور فمات أخرج من تركته
لكل يوم مدان إن لم يصم عنه والمصرف
فقير ومسكين وله صرف أمداد لواحد
ويجب مع قضاء كفارة على واطئ بإفساد
صومه يوما من رمضان بوطء أثم به

للصوم

للصوم ولا تجب على موطوء ونحو ناس
ومفسد غير صوم أو صوم غيره أو صومه
في غير رمضان أو بغير وطء ومن ظنه ليلا
أو شك فيه فبان نهارا أو أكل ناسيا وظن
أنه أفطر به ثم وطئ أو مسافر وطئ زنا أو لم
ينو ترخصا وتتكرر بتكرر الإفساد وحدوث
سفر أو مرض بعد وطء لا يسقطها باب
صوم التطوع سن صوم عرفة لغير مسافر
وحاج وعاشوراء وتاسوعاء واثنين وخميس
وأيام بيض وستة من شوال واتصالها أفضل
ودهر غير عيد وتشريق إن لم يخف ضررا
أو فوت حق وإلا كره كإفراد جمعة أو
سبت أو أحد بلا سبب وقطع غير نسك

بلا عذر ولا يجب قضاؤه وحرم قطع
فرض عيني

كتاب الاعتكاف

سن كل وقت وفي عشر رمضان الأخير
أفضل لليلة القدر وميل الشافعي رحمه
الله إلى أنها ليلة حاد أو ثالث وعشرين
وأركانه نية وتجب نية فرضية في نذره
وإن أطلقه كفته نيته لكن لو خرج بلا
عزم عود وعاد جدد ولو قيد بمدة
وخرج لغير تبرز وعاد جدد لا إن نذر مدة متتابعة
فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد ومسجد
الجامع أولى ولو عين في نذره مسجد مكة
أو المدينة أو الأقصى تعين ويقوم الأول مقام
الآخرين والثاني مقام الثالث ولبث قدر
يسمى عكوفا ومعتكف وشرطه إسلام وعقل

وخلو

وخلو عن حدث أكبر وينقطع تتابعه
بردة وسكر ونحو حيض تخلو عنه مدة اعتكاف
غالبا وجنابة مفطرة إن بادر بطهره ولا
جنون وإغماء ويجب خروج من به حدث
أكبر من مسجد تعذر طهره فيه بلا مكث
ويحسب زمن إغماء فقط ولا يضر تزيين
ونظر ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم
لزمه أو أن يعتكف صائما أو عكسه لزماه
وجمعهما **فصل** نذر مدة وشرط تتابعها
لزمه أداء أو قضاء أو يوما لم يجز تفريقه
ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض مباح
مقصود غير مناف صح ولا يجب تدارك
زمنه إن عين مدة وينقطع التتابع

لا غير مفطرة صح

بخروجه بلا عذر لا لتبرز ولو بدا له
لم يخش بعدها ولا له أخرى أقرب
أو تخش ولم يجد بطريقه لا ابتغا أو عاد
مريضا بطريقه ما لم يعدل ويبطل
وتوته ولا لمرض يحوج لخروج أو نسيان
أو لأذان راتب إلى منارة للمسجد منفصلة
قريبة أو لنحوها ويجب قضاء زمن خروج
لعذر إلا زمن نحو تبرز

كتاب الحج والعمرة

يجب كل مرة بتراخ بشروطه وشرط
إسلام لصحة فلولي مال إحرام عن
صغير ومجنون ومع تمييز لمباشرة فلمميز
إحرام بإذن وليه ومع بلوغ وحرية
لوقوع عن فرض إسلام فيجزئ من فقير
لا صغير ورقيق ومع استطاعة لوجوب

وهي

وهي نوعان استطاعة بنفسه وشروطها
وجود مؤنة سفر إلا إن قصر سفره
وكان يكسب في يوم كفاية أيام ووجود
من بينه وبين مكة مرحلتان أو ضعف
عن مشي راحلة مع شق محمل لا في رجل لم
يشتد ضرره بها وعديل يجلس وشرط
كونه فاضلا عن مؤنة عياله وغيرها
مما في الفطرة لا عن مال تجارته وأمن طريق
نفسا وبضعا ومالا ويلزمه ركوب بحر
تعين وغلبت سلامة ووجود ماء
وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل
زمانا ومكانا وعلف دابة كل مرحلة وخروج
زوج امرأة أو نسوة ثقات معها ولو بأجرة

كفاقد أعمى وثبوت على مركوب بلا ضرر شديد
وزمن يسع سيرا معهودا للنسك ولا يدفع المال
لمحجور بسفه بل يصحبه وليّ واستطاعة بغيره
فتجب إنابة عن ميت عليه نسك من تركته
ومعضوب بينه وبين مكة مرحلتان بأجرة
مثل فضلت عن مؤنه غير ما مرّ ومؤنة عياله سفرا
أو بمطيع بنسك بشرطه لا مطيع بمال

باب المواقيت زمانيها للحج من شوال إلى فجر
نحر فلو أحرم حلال في غيره انعقد عمرة ولها
الأبد لا لحاج قبل نفر ومكانيها لمن بحرم
حل وأفضلها الجعرانة فالتنعيم فالحديبية
فإن لم يخرج وأتى بها أجزأته وعليه دم
فإن خرج بعد إحرامه فقط فلا دم وللحج لمن

بمكة

بمكة هي وللنسك لمتوجه من المدينة ذو ا
لحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة
ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن
والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والأفضل
لمن فوق ميقات إحرام منه ومن أوله ولمن
لا ميقات بطريقه إن حاذاه محاذاته أو
ميقاتين محاذاة أقربهما إليه وإلا فمرحلتان
من مكة ولمن دون ميقات لم يجاوزه مريد
نسك ثم أراده محله ومن جاوز ميقاته مريد
نسك بلا إحرام لزمه العود إلا لعذر فإن لم
يعد أو عاد بعد تلبسه بعمل نسك لزمه
مع الإثم دم **باب الإحرام**
الأفضل تعيين بأن ينوي حجا أو عمرة

أو كليهما فإن أطلق في أشهر حج صرفه بنيته
لما شاء ثم أتى بعمله وله أن يحرم كإحرام زيد
فينعقد مطلقا إن لم يصح إحرام زيد وإلا
فكإحرامه فإن تعذر معرفة إحرامه
نوى قرانا ثم أتى بعمله وسن نطق بنية
فتلبية لا في طواف وسعي وطهر لإحرام
ولدخول مكة وبذي طوى لمار بها أفضل
ولوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة نحر ولرمي
تشريق وتطييب بدن ولو بما له جرم لإحرام
وحل في ثوب واستدامته وسن خضب يدي
امرأة له ويجب تجرد رجل له عن محيط وسن
لبسه إزارا ورداء أبيضين ونعلين وصلاة
ركعتين للإحرام والأفضل أن يحرم إذا توجه

لطريقه

لطريقه وسن إكثار تلبية ورفع رجل بها
في دوام إحرامه وعند تغاير أحوال
آكد ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك الخ
ولمن رأى ما يعجبه أو يكرهه لبيك
إن العيش عيش الآخرة ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله الجنة
ورضوانه ويستعيذ به من النار

باب صفة النسك

الأفضل دخول مكة
قبل وقوف ومن ثنية كداء وأن
يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه
واقفا اللهم زد هذا البيت تشريفا
الخ اللهم أنت السلام الخ فيدخل المسجد

مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ قُدُومٍ ٥
إِلَّا لِعُذْرٍ وَيَخْتَصُّ بِهِ حَلَالٌ وَحَاجٌّ دَخَلَ
مَكَّةَ قَبْلَ وُقُوفٍ وَمَنْ قَصَدَ الْحَرَمَ لَا لِنُسُكٍ
سُنَّ إِحْرَامٌ بِهِ **فَصْلٌ** وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ
سَتْرٌ وَطُهْرٌ فَلَوْ زَالَا فِيهِ جَدَّدَ وَبَنَى
وَجَعْلُهُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ مَارًّا تِلْقَاءَ
وَجْهِهِ وَبَدْؤُهُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَاذِيًا
لَهُ أَوْ لِجُزْئِهِ بِبَدَنِهِ فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِهِ لَمْ
يُحْسَبْ وَكَوْنُهُ سَبْعًا وَفِي الْمَسْجِدِ وَنِيَّتُهُ
إِنِ اسْتَقَلَّ وَعَدَمُ صَرْفِهِ وَسُنَنُهُ أَنْ
يَمْشِيَ فِي كُلِّهِ وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ
وَيُقَبِّلَهُ وَيَسْجُدَ عَلَيْهِ فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَ بِيَدِهِ
فبنحو

بِنَحْوِ عُودٍ ثُمَّ قَبَّلَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَبِمَا
فِيهِمَا وَيَسْتَلِمَ الْيَمَانِيَ وَيَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ
بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ الخ
وَقُبَالَةَ الْبَابِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ الخ
وَبَيْنَ الْيَمَانِيَيْنِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ٥ وفي الآخرة حسنة
الْآيَةَ وَيَدْعُوَ بِمَا شَاءَ وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ
فَقِرَاءَةٌ فَغَيْرُ مَأْثُورِهِ وَيُرَاعِيَ ذَلِكَ كُلَّ طَوْفَةٍ
وَيَرْمُلَ ذَكَرٌ فِي الثَّلَاثِ الْأُوَلِ مِنْ طَوَافٍ
بَعْدَهُ سَعْيٌ مَطْلُوبٌ بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ ٥
مُقَارِبًا خُطَاهُ وَيَقُولَ فِيهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ
حَجًّا مَبْرُورًا إِلَى آخِرِهِ وَيَضْطَبِعَ فِي طَوَافٍ

فيه رمل وفي سعي بأن يجعل وسط ردائه
تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر
ويقرب من البيت فلو فات رمل بقرب
وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة بعد
ويوالي كل طوافه ويصلي بعده ركعتين
وخلف المقام أولى ففي الحجر ففي المسجد ففي
الحرم حيث شاء بسورتي الكافرون والإخلاص
ويجهر ليلا ولو حمل شخص محرما لم يطف
ودخل وقت طوافه وطاف به ولم ينوه
لنفسه أو لهما وقع للمحمول فله وسن
أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم
يخرج

يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه
أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى
سبعا ذهابه من كل للآخر في المسعى مرة
وبعد طواف ركن أو قدوم ولا يتخللهما
الوقوف ولا تسن إعادة سعي وسن
للذكر أن يرقى على الصفا والمروة
قامة ويقول كل الله أكبر ثلاثا ولله
الحمد إلى آخره ثم يدعو بما شاء ويثلث
الذكر والدعاء ويمشي أول المسعى وآخره
ويعدو الذكر في الوسط ومحلهما معروف

فصل سن للإمام أن يخطب بمكة سابع
الحجة بعد ظهر أو جمعة خطبة يأمر
فيها بالغدو إلى منى ويعلمهم المناسك

ويخرج بهم من غد بعد صبح إلى منى
ويبيتوا بها ويقصدوا عرفة إذا
أشرقت الشمس على ثبير ويقيموا بغربها
بنمرة إلى الزوال ثم يذهب بهم إلى مسجد
إبراهيم فيخطب خطبتين ثم يجمع بهم
العصرين تقديما ويقفوا بعرفة ويكثروا
الذكر والدعا إلى الغروب ثم يقصدوا
مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشا تأخيرا
وواجب الوقوف حضوره وهو أهل العبادة
بعرفة بين زوال وفجر نحر ولو فارقها
قبل غروب ولم يعد سن دم ولو وقفوا العاشر
غلطا ولم يقلوا أجزأهم فصل
يجب مبيت لحظة بمزدلفة من نصف ثان فمن
لم

لم يكن بها فيه لزمه دم وسن أن يأخذوا
منها حصى رمي نحر ويقدم نسا وضعفة
بعد نصف إلى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا
الصبح بغلس ثم يقصدوا منى فإذا بلغوا
المشعر الحرام استقبلوا ووقفوا وهو أفضل
وذكروا ودعوا إلى إسفار ثم يسيروا ويدخلوا
منى بعد طلوع شمس فيرمي كل سبع حصيات
إلى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتدا
نحو رمي ويكبر مع كل رمية وحلق وعقبه
ويذبح من معه هدي ويحلق أو يقصر
والحلق أفضل للذكر والتقصير لغيره وأقله
ثلاث شعرات من رأس وسن لمن لا شعر
برأسه إمرار موسى عليه ويدخل مكة ويطوف

للركن فيسعى إن لم يكن سعى فيعود الى منى وسن
ترتيب أعمال نحر بما ذكر ويدخل وقتها
لا الذبح بنصف ليلة نحر لمن وقف قبله ويبقى
وقت الرمي الاختياري الى آخر يومه ولا آخر
لوقت الحلق والطواف وسيأتي وقت الذبح
وحل باثنين من رمي نحر وحلق وطواف
غير نكاح ووطء ومقدماته وبالثالث
الباقي **فصل** يجب مبيت بمنى ليالي تشريق
معظم ليل ورمي كل يوم بعد زوال الى الجمرات
فإن نفر في الثاني بعد رميه جاز وسقط
مبيت الثالثة ورمي يومها وشرط للرمي ترتيب
وكونه سبعا وبيد وبحجر وقصد للرمي وتحقق
إصابته وسن أن يرمي بقدر حصى الخذف

ومن

ومن عجز أناب ولو ترك رميا تداركه في باقي
تشريق أداء وإلا لزمه دم بثلاث رميات
ويجب على غير نحو حائض طواف وداع بفراق
مكة ويجبر تركه بدم فإن عاد قبل مسافة
قصر وطاف فلا دم وإن مكث بعده لا لصلاة
أقيمت أو شغل سفر أعاده وسن شرب ماء زمزم
وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم **فصل**
أركان الحج إحرام ووقوف وطواف وسعي وحلق
أو تقصير وترتيب المعظم ولا تجبر وغير الوقوف
أركان للعمرة ويؤديان بإفراد بأن يحج ثم
يعتمر وبتمتع بأن يعكس وبقران بأن يحرم
بهما أو بعمرة ثم بحج قبل شروع في طواف
ثم يعمل عملة ويمتنع عكسه وأفضلها إن اعتمر

إفراد

عامه ثم تمتع وعلى المتمتع والقارن دم إن لم
يكونا من حاضري الحرم وهم من دون مرحلتين
منه واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه ولم
يعد لاحرام الحج إلى ميقات ووقت وجوب
الدم عليه إحرامه بالحج والأفضل ذبحه يوم
نحر فإن عجز بحرم صام قبل نحر ثلاثة أيام
تسن قبل عرفة وسبعة في وطنه ولو فاته
الثلاثة لزمه أن يفرق في قضائها بينها
وبين السبعة بقدر تفريق الأداء وسن
تتابع كل

باب ما حرم بالاحرام

حرم به على رجل ستر بعض رأسه بما يعد
ساترا ولبس محيط بخياطة أو نسج أو عقد
في باقي

في باقي بدنه ونحوه وعلى امرأة ستر
بعض وجهها ولبس قفاز إلا لحاجة
وعلى كل تطيب لبدنه أو ملبوسه بما تقصد
رائحته ولا يكره غسله بنحو خطمي ودهن
شعر رأسه أو لحيته وإزالة شعره أو ظفر
لا لعذر وفي شعرة أو ظفر مد واثنين
مدان إن اختار دما وثلاثة ولا فدية
ووطء ومقدماته بشهوة ويفسد به
حج قبل التحللين وعمرة مفردة ويجب
به بدنة على الرجل ومضي في فاسدهما
وإعادة فورا وتعرض لمأكول بري
وحشي ومتولد منه ومن غيره كحلال
بحرم فإن تلف ضمنه ففي نعامة بدنة

وبقر وحش وحمار ه بقرة وظبي تيس
وظبية عنز وغزال معز صغير وأرنب
عناق ويربوع ووبر جفرة وحمام شاة
وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان كقيمة ما لا
مثل له منه وحرم تعرض لنابت حرمي مما
لا يستنبت ومن شجر لا أخذه لبهائم ولدواء
ولا إذخر ومؤذ ويضمن به ففي شجرة كبيرة
بقرة وما قاربت سبعها شاة وحرم المدينة
ووج كحرم مكة في حرمة فقط وفي مثلي ذبح
مثله وتصدق به على مساكين الحرم أو إعطائهم
بقيمته طعاما أو صوم لكل مد يوما وغير
مثلي تصدق بقيمته طعاما أو صوم فإن
انكسر مد صام يوما وفي فدية ما يحرم

غير

غير تعسر وصيد ونابت ذبح أو تصدق
بثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة
أيام ودم ترك مأمور كدم تمتع وكذا دم
فوات ويذبحه في حجة الإعادة ودم الجبران
لا يختص بزمن ويختص بالحرم وصرفه كبدله
لمساكينه وأفضل بقعة لذبح معتمر غير قارن
المروة ولحاج منى وكذا الهدي مكانا
ووقته وقت أضحية

باب الاحصار والفوات

لمحصر تحلل كنحو مريض شرطه بذبح حيث
عذر فحلق بنية فيهما وبشرط ذبح من
نحو مريض فإن عجز فطعام بقيمته فصوم
لكل مد يوما وله تحلل حالا ولو أحرم رقيق

أو زوجة بلا إذن فلما لك أمره تحليله
ولا إعادة على محصر فإن كان فرضا
بقي ذمته إن استقر وإلا اعتبرت
استطاعته بعد وعلى من فاته وقوف
تحلل بعمل عمرة ودم وإعادة

كتاب البيع

أركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولو
كناية إيجاب كبعتك وملكتك واشتر مني
وجعلته لك بكذا وقبول كاشتريت وتملكت
وقبلت وإن تقدم كبعني وشرط فيهما
أن لا يتخلل كلام أجنبي ولا سكوت طويل وأن
يتوافقا معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل
بصحيحة لم يصح وعدم تعليق وتأقيت وفي

العاقد

العاقد إطلاق تصرف وعدم إكراه
بغير حق وإسلام من يشتري له مصحف
أو نحوه أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه
وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب
وفي المعقود عليه طهر أو إمكان بغسل
فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن طهره
ولو دهنا ونفع ولو مآلا وترابا بمعدنهما
فلا يصح بيع حشرات وسباع لا ينفع ونحو
حبتي بر وآلة لهو وإن تمول رضاضها
وقدرة تسلمه فلا يصح بيع نحو ضال
لمن لا يقدر على رده ولا جزء معين
ينقص فصله ولا مرهون على ما يأتي
ولا جان تعلق برقبته مال قبل اختيار

نِدَاءٍ وَوِلَايَةٍ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ فُضُولِيٍّ وَيَصِحُّ
بَيْعُ مَالِ غَيْرِهِ إِنْ بَانَ لَهُ وَعَلِمَ فَيَصِحُّ
بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ وَإِنْ جُهِلَتْ صَاعَاتُهَا
وَصُبْرَةٍ كَذَلِكَ كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ وَمَجْهُولَةِ
الصِّيعَانِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ
إِنْ خَرَجَتْ مِائَةً لَا بَيْعُ لِأَحَدِ ثَوْبَيْنِ
وَلَا بِأَحَدِهِمَا أَوْ بِمِلْءِ ذَا الْبَيْتِ بُرًّا أَوْ بِزِنَةِ
ذِي الْحَصَاةِ ذَهَبًا أَوْ بِأَلْفٍ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ
وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ وَثَمَّ نَقْدٌ غَالِبٌ تَعَيَّنَ أَوْ
نَقْدَانِ وَلَا غَالِبَ اُشْتُرِطَ تَعْيِينٌ إِنِ اخْتَلَفَ
قِيمَتُهُمَا وَلَا بَيْعُ غَائِبٍ وَتَكْفِي مُعَايَنَةُ عِوَضٍ
وَرُؤْيَتُهُ قَبْلَ عَقْدٍ فِيمَا لَا يَغْلِبُ تَغَيُّرُهُ
إِلَى وَقْتِهِ وَرُؤْيَةُ بَعْضِ مَبِيعٍ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ

كظاهر

كَظَاهِرِ صُبْرَةِ نَحْوِ بُرٍّ وَأُنْمُوذَجٍ لِمُتَمَاثِلٍ
أَوْ كَانَ صِوَانًا لِلْبَاقِي لِبَقَائِهِ كَقِشْرِ رُمَّانٍ
وَبَيْضٍ وَقِشْرَةٍ سُفْلَى لِجَوْزٍ أَوْ لَوْزٍ وَتُعْتَبَرُ
رُؤْيَةٌ تَلِيقُ وَصَحَّ سَلَمُ أَعْمَى بِعِوَضٍ فِي ذِمَّتِهِ

بَابُ الرِّبَا

إِنَّمَا يَحْرُمُ فِي نَقْدٍ وَمَا
قُصِدَ لِطُعْمٍ تَقَوُّتًا أَوْ تَفَكُّهًا أَوْ تَدَاوِيًا
فَإِذَا بِيعَ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ شُرِطَ حُلُولٌ
وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تَفَرُّقٍ وَمُمَاثَلَةٌ يَقِينًا
بِكَيْلٍ فِي مَكِيلٍ غَالِبَ عَادَةِ الْحِجَازِ فِي عَهْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِوَزْنٍ فِي
مَوْزُونِهِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ بِوَزْنٍ إِنْ كَانَ
أَكْبَرَ مِنْ تَمْرٍ وَإِلَّا فَبِعَادَةِ بَلَدِ الْبَيْعِ وَبِغَيْرِ
جِنْسِهِ وَاتَّحَدَا عِلَّةً شُرِطَ حُلُولٌ وَتَقَابُضٌ

كأدقة أصول مختلفة الجنس وخلولها
وأدهانها ولحومها وألبانها وتعتبر
المماثلة في غير العرايا بالجفاف فلا
يباع رطب برطب ولا بجاف ولا تكفي
فيما يتخذ من حب إلا في دهن وكسب
صرف وتكفي في العنب والرطب عصيرا
أو خلا وتعتبر في لبن لبنا أو سمنا أو
مخيضا صرفا فلا تكفي في باقي أحواله
كجبن ولا فيما أثرت فيه نار بنحو طبخ
ولا يضر تأثير تمييز كعسل وسمن
وإذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين
واختلف المبيع كمد عجوة ودرهم بمثلهما
أو بمدين أو درهمين وكجيد ورديء بمثلهما

أو

أو بمدين أو درهمين بأحدهما فباطل
كبيع نحو لحم بحيوان

باب

نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه
ويقال ماؤه فتحرم أجرته وثمن مائه
وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بأن
يبيعه أو بثمن إليه والملاقيح وهي ما في
البطون والمضامين وهي ما في الأصلاب
والملامسة بأن يلمس ثوبا لم يره ثم
يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو
يقول إذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة
بأن يجعلا النبذ بيعا والحصاة بأن يقول
بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه أو
بعتك ولك الخيار إلى رميها أو يجعلا الرمي

بيعا والعربون بأن يشتري سلعة ويعطيه
نقدا ليكون من الثمن إن رضيها وإلا فهبة
وتفريق لا بنحو وصية وعتق بين أمة
وفرعها حتى يميز فإن فرق بنحو بيع بطل
يميز فإن فرق فهـ
وبيعتين في بيعة كبعتك بألف نقدا أو بألفين
لسنة وبيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض
وكبيعه زرعا أو ثوبا بشرط أن يحصده ه
أو يخيطه وصح بشرط خيار أو براءة من عيب
أو قطع ثمر وأجل ورهن وكفيل معلومين
لعوض في ذمة وإشهاد وإن لم تعين الشهود
وبفوت رهن أو إشهاد أو كفالة خير كشرط
وصف يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة
حاملا أو ذات لبن وبشرط مقتضاه كقبض

ورد

وردّ بعيب أو ما لا غرض فيه كأن لا
يأكل إلا كذا أو إعتاقه منجزا مطلقا أو
عن مشتر وللبائع مطالبة به ولا يصح بيع
دابة وحملها أو أحدهما كبيع حامل بحر
ويدخل حمل دابة في بيعها مطلقا **فصل**
من المنهي ما لا يبطل بالنهي كبيع حاضر لباد
قدم بما تعم حاجة إليه ليبيعه حالا فيقول
الحاضر أتركه لأبيعه تدريجا بأغلى وتلقي
ركبان اشترى منهم بغير طلبهم متاعا قبل
قدومهم ومعرفتهم بالسعر وخيروا
إن عرفوا الغبن وسوم على سوم بعد
تقرر ثمن وبيع على بيع وشرا على شراء
زمن خيار بغير إذن ونجش بأن يزيد

في ثمن لبعض ولا خيار وبيع نحو رطب
لمتخذه مسكرا **فصل** باع حلا وحراما
صح في الحل من المسمى باعتبار قيمتهما وخير بحصته
مشتر جهل أو نحو عبديه فتلف أحدهما
قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر بل يتخير مشتر
فإن أجاز فبالحصة ولو جمع عقد لازمين أو
جائزين كإجارة وبيع أو وسلم أو شركة وقراض
صحا ووزع المسمى على قيمتهما ويتعدد بتفصيل
ثمن وبتعدد عاقد ولو وكيلا لا في رهن وشفعة
باب الخيار يثبت خيار مجلس في كل بيع وإن
استعقب عتقا كربوي وسلم لا بيع عبد منه
وبيع ضمني وقسمة غير رد وحوالة وسقط خيار
من اختار لزومه وكل بتفرقه بدنا عرفا طوعا
فيبقى

فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل ولو
مات أو جن انتقل لوارثه أو وليه وحلف نافي
تفرقة أو فسخ قبلها **فصل** لهما شرط خيار
فيما فيه خيار مجلس لا فيما يعتق لمشتر أو ربوي
وسلم مدة معلومة ثلاثة فأقل من الشرط
والملك فيها لمن انفرد بخيار وإلا فموقوف
فإن تم البيع بان أنه لمشتر من العقد وإلا
فلبائع ويحصل الفسخ بنحو فسخت والإجازة
بنحو أجزت والتصرف كوطء وإعتاق
وبيع وإجارة وتزويج من بائع فسخ ومن
مشتر إجازة لا عرض على بيع وإذن فيه
فصل لمشتر جاهل خيار بتغرير
فعلي وهو حرام كتصرية وتحمير وجه

وتسويد شعر وتجعيده وحبس ماء القناة
أو رحى أرسل عند البيع لا لطخ ثوبه
بمداد وبظهور عيب باق ينقص العين
نقصا يفوت به غرض صحيح أو قيمتها
وغلب في جنسها عدمه كخصاء وجماح
وعض وزنا وسرقة وإباق وبخر وصنان
وبول بفراش إن خالف العادة حدث
قبل القبض أو بعده واستند لسبب متقدم
كقطعه بجناية سابقة ويضمنه البائع
بقتله بردة سابقة لا بموته بمرض سابق
ولو باع بشرط براءته من العيوب برئ
عن عيب باطن بحيوان موجود حال
العقد جهله ولو شرط البراءة عما يحدث

لم

لم يصح ولو تلف بعد قبضه مبيع غير
ربوي بيع بجنسه ثم علم عيبا به فله أرش
وهو جزء من ثمنه نسبته إليه كنسبة
ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما
إليها ولو ردّه وقد تلف الثمن أخذ بدله
ويعتبر أقل قيمتهما من بيع إلى قبض ولو
ملكه غيره ثم علم عيبا فلا أرش فإن
عاد فله ردّ والردّ فوري عادة فلا
يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما
فيردّه ولو بوكيله أو يرفع الأمر
لحاكم وهو آكد في حاضر وواجب
في غائب وعليه إشهاد بفسخ في طريقه
أو توكيله أو عذره فإن عجز لم يلزمه

تلفظ به وترك استعمال لا ركوب ما عسر
سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا
أو ترك على دابة سرجا أو إكافا فلا رد
ولا أرش ولو حدث عنده عيب سقط
الرد القهري ثم إن رضي به البائع رده
عليه أو قنع به وإلا فإن اتفقا في غير
الربوي على فسخ أو إجازة مع أرش وإلا
أجيب طالبها وعليه إعلام بائع فورا
بالحادث فإن أخر بلا عذر فلا رد
ولا أرش ولو حدث عيب لا يعرف
القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز
وتقوير بطيخ مدود بعضه رد ولا
أرش وليرد مع المصراة المأكولة صاع

تمر

تمر وإن قل اللبن إن لم يتفقا على غير
الصاع **فروع** لا يرد بعيب بعض
ما بيع صفقة ولو اختلفا في قدم عيب
حلف بائع كجوابه وزيادة متصلة كسمن
تتبعه كحمل قارن بيعا ومنفصلة كولد
وأجرة لا تمنع ردا كاستخدام ووطء ثيب
وهي لمن حدثت في ملكه وزوال بكارة عيب

باب المبيع قبل قبضه من ضمان
بائع وإن أبرأه مشتر فإن تلف وتلفه بائع
انفسخ وإتلاف مشتر قبض وإن جهل وخير
بإتلاف أجنبي فإن أجاز غرمه أو فسخ
غرمه البائع ولو تعيب أو عيبه بائع
فرضيه مشتر أو عيبه مشتر أخذه

بالثمن أو أجنبي خير فإن أجاز وقبض
غرمه الأرش ولا يصح تصرف ولو مع
بائع بنحو بيع ورهن فيما لم يقبض
وضمن بعقد ويصح بنحو إعتاق ووصية
وله تصرف فيما له بيد غيره مما لا يضمن
بعقد كوديعة ومأخوذ بسوم وصح
استبدال ولو في صلح عن دين غير مثمن
بغير دين كثمن ودين قرض وإتلاف
كبيعه لغير من عليه كأن باع مائة له
على زيد بمائة وشرط في متفقي علة ربا
قبض في المجلس وفي غيرهما تعيين فيه
فقط وقبض غير منقول بتخلية لمشتر ه

وتفريغه

وتفريغه من متاع غيره ومنقول بنقله
لما لا يختص بائع به أو بإذنه فيكون معيرا
له وشرط في غائب مضي زمن يمكن فيه
قبضه **فروع** له استقلال بقبض إن
كان الثمن مؤجلا أو سلم الحال وشرط في
قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع ولو
كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه
مثله فليكتل لنفسه ثم لعمرو ويكفي استدا مة
في الكيل فلو قال اقبض منه ما لي عليه لك ففعل
فسد القبض له ولكل حبس عوضه حتى
يقبض مقابله إن خاف فوته وإلا فإن
تنازعا أجبر إن عين الثمن وإلا فبائع فإذا
سلم أجبر مشتر إن حضر الثمن وإلا فإن ه

أعسر فلبائع فسخ أو أيسر فإن لم يكن
ماله بمسافة قصر حجر عليه في أمواله حتى
يسلم وإلا فلبائع فسخ فإن صبر فالحجر

باب التولية والإشراك والمرابحة والمحاطة

قال مشتر لغيره وليتك العقد فقبل فبيع بالثمن
الأول وإن لم يذكر ولو حط عنه كله بعد
لزوم تولية أو بعضه انحط وإشراك ببعض
مبين كتولية فلو أطلق صح مناصفة وصح بيع
مرابحة كبعت بما اشتريت وربح درهم لكل
عشرة أو ربح ده يازده ومحاطة كبعت
بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل أحد
عشر واحد ويدخل في بعت بما اشتريت
ثمنه فقط وبما قام علي ثمنه ومؤن استرباح

كأجرة

كأجرة كيال ودلال وحارس وقصار وقيمة
صبغ لا أجرة عمله وعمل متطوع به وليعلماه
ثمنه أو ما قام به وليصدق بائع في إخباره
فلو أخبر بمائة فبان بأقل سقط الزائد وربحه
ولا خيار أو فأخبر بأزيد وزعم غلطا فإن صدقه
صح وإلا فإن لم يبين لغلطه محتملا لم يقبل قوله
ولا بينته وإلا سمعت وله تحليف مشتر فيهما أنه
لا يعرف

باب الأصول والثمار

يدخل في بيع أرض أو ساحة أو بقعة أو عرصة
لا في رهنها ما فيها من بناء وشجر وأصول بقل يجز
أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كقت ونعنع
وخير مشتر في بيع أرض فيها زرع لا يدخل إن

جهله و تضرر وصح قبضها مشغولة ولا
أجرة مدة بقائه وبذر كنابته ولو باع أرضا
مع بذر أو زرع لا يفرد ببيع بطل في الجميع ويدخل
في بيعها حجارة ثابتة فيها لا مدفونة وخير مشتر
إن جهل وضر قلعها ولم يتركها له بائع أو ضر
تركها وإلا فلا وعلى بائع تفريغ وتسوية ولا
أجرة مدة التفريغ بعد قبض حيث خير مشتر
ويدخل في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبنا
فيهما ودار هذه ومثبت فيها للبقاء وتابع له
كأبواب منصوبة وحلقها وإجانات ورف وسلم
مثبتات وحجري رحى ومفتاح غلق مثبت

لا منقول

لا منقول كدلو وبكرة وسرير وفي دابة
نعلها لا رقيق ثيابه وفي شجرة رطبة هي
أغصانها الرطبة وورقها وكذا عروقها
إن لم يشترط قطع لا مغرسها وينتفع
به ما بقيت ولو أطلق بيع يابسة لزم
مشتريا قلعها وثمرة شجر مبيع إن
شرطت لأحدهما فله وإلا فإن ظهر
شيء فهي لبائع وإلا فلمشتر وإنما تكون
لبائع إن خرج طلع وبستان وجنس وعقد
وإلا فكل حكمه وإذا بقيت ثمرة له
فإن شرط قطعها لزمه وإلا فله تركها
إليه ولكل السقي إن لم يضر الآخر وإن
ضرهما حرم إلا برضاهما أو أحدهما وتنازعا

نسخ ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع
قطع أو سقي **فصل** جاز بيع ثمر إن بدا
صلاحه مطلقا وبشرط قطعه أو إبقائه
وإلا فإن بيع وحده لم يجز إلا بشرط
قطعه وإن كان أصله لمشتر لكن لا يلزمه
وفاء أو مع أصله جاز لا بشرط قطعه وجاز
بيع زرع بالأوجه السابقة إن بدا صلاحه
وإلا فمع أرضه أو بشرط قطعه أو قلعه وبدو
صلاح ما مر بلوغه صفة يطلب فيها غالبا
وبدو صلاح بعضه كظهوره وعلى بائع
ما بدا صلاحه سقيه ما بقي ويتصرف مشتريه
ويدخل في ضمانه بعد تخلية فلو تلف بترك

سقي

سقي انفسخ أو تعيب به خير مشتر ولا يصح
بيع ما يغلب اختلاط حادثه بموجود
كتين وقثاء إلا بشرط قطعه فإن وقع
اختلاط فيه أو في ما لا يغلب قبل تخلية
خير مشتر إن لم يسمح له بائع ولا يصح بيع
بر في سنبله بصاف وهو المحاقلة ولا رطب
على نخل بتمر وهو المزابنة ورخص في
العرايا وهي بيع رطب أو عنب على شجر
خرصا ولو لأغنياء بتمر أو زبيب كيلا
فيما دون خمسة أوسق فإن زاد في صفقتين
جاز وشرط تقابض بتسليم تمر أو زبيب كيلا
وتخلية في شجر **باب** الاختلاف في كيفية

إختلف مالكا أمر عقد في صفة عقد ه
معاوضة وقد صح كقدر عوض أو جنسه
أو صفته أو أجل أو قدره ولا بينة أو تعارضا
تحالفا غالبا فيحلف كل يمينا تجمع نفيا وإثباتا
ويبدأ بنفي وبائع ندبا ثم إن أعرضا
أو تراضيا وإلا فإن سمح أحدهما أجبر الآخر
وإلا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم ثم يرد
مبيع بزيادة متصلة وأرش عيب فإن
تلف رد مثله أو قيمته حين تلف ولو ادعى
بيعا والآخر هبة حلف كل على نفي دعوى الآخر ثم يرده
مدعيها بزوائده أو صحته والآخر فساده حلف
مدعيها غالبا ولو رد مبيعا معينا معيبا فأنكر
البائع أنه المبيع حلف

باب

الرقيق

الرقيق لا يصح تصرفه في مالي بغير إذن
سيده وإن سكت عليه فيرد لمالكه وإن
تلف في يده ضمنه في ذمته أو يد سيده
ضمن المالك أيهما شاء والرقيق إنما يطالب
بعد عتق وإن أذن له في تجارة تصرف
بحسب إذنه وإن أبق وليس له نكاح
ولا تبرع ولا تصرف في نفسه ولا إذن
في تجارة ولا يعامل سيده ومن عرف
رقه لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع
سيده أو بينة أو شيوع ولو تلف في يد
مأذون ثمن سلعة باعها فاستحقت رجع
عليه مشتر ببدله وله مطالبة السيد
به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق ه

ولا يتعلق دين تجارته برقبته ولا بذمة
سيده بل بمال تجارته وبكسبه قبل حجر
ولا يملك ولو بتمليك

كتاب السلم

هو بيع موصوف في ذمة بلفظ سلم
فلو أسلم في معين لم ينعقد وشرط له مع
شروط البيع حلول رأس مال وتسليمه
بالمجلس ولو منفعة وتسليمها بتسليم
العين فلو أطلق ثم سلم فيه صح كما لو
أودعه بعد قبضه المسلم لا إن أحيل
به وإن قبض فيه ومتى فسخ وهو باق رد
وإن عين في المجلس وبيان محل التسليم
إن أسلم في مؤجل بمحل لا يصلح له أو لحمله
مؤنة وصح حالا ومؤجلا بأجل يعرفانه أو

عدلان

عدلان كالى عيد أو جمادى ويحمل على
الأول ومطلقه حال وإن عينا شهورا
ولو غير عربية صح ومطلقها هلالية
فإن انكسر شهر حسب الباقي بالأهلة
وتمم الأول ثلاثين وقدرة على تسليم
عند وجوبه بلا مشقة عظيمة ولو بنقل
اعتيد نقله لبيع فلو أسلم فيما يعز كصيد
بمحل عزة ولؤلؤ كبار ويواقيت وأمة
وأختها أو ولدها لم يصح أو فيما يعم فانقطع
في محله خير لا قبل انقطاعه فيه وعلم بقدر
كيلا أو نحوه وصح نحو جوز بوزن
وموزون بكيل يعد فيه ضابطا ومكيل
بوزن لا بهما ووجب في لبن عد وسن وزن

وفسد بتعيين نخر مكيال غير معتاد وقدر
من ثمر قرية لا قليل ومعرفة أوصاف يظهر
بها اختلاف غرض وليس الأصل عدمها وذكرها
في المقرر بلغة نغر فانهما وعدلا ن لا جودة
ورداءة ومطلقه جيد فيصح في منضبط وان
اختلط كعتابي وخز وشهد وجبن وأقط
وخل تمر أو زبيب لا فيما لا ينضبط مقصوده
كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب
وترياق مخلوط ورؤوس حيوان ولا ما
تأتي ناره غير منضبط ولا مختلف كبرمة
وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير
معمولة وجلد ويصح فيما صنع منها في
قالب واستطال وشرط في رقيق ذكر نوعه

كتركي

كتركي ولونه مع وصفه وسنه وقدره
طولا أو غيره تقريبا وذكورته أو
أنوثته لا كحل وسمن ونحوهما وفي
ماشية تلك إلا وصفا وقدرا وفي طير
نوع وجثة وفي لحم غير صغير وكبير نوع
وذكر خصي رضيع معلوف جذع أو
ضدها من فخذ أو غيرها ويقبل عظم
معتاد وفي ثوب جنسه ونوعه
وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفا فته
ونحو منه أو ضدها ومطلقه خام
وصح في معصور ومصبوغ قبل نسجه
وفي تمر أو زبيب أو حب نوعه ولونه
وبلده وجرمه وعتقه أو حداثته

وفي عسل مكانه وزمانه ولونه **فصل**
صح أن يؤدى عن مسلم فيه أردأ أو أجود
صفة ويجب قبول الأجود ولو عجّل
مؤجلا فلم يقبله لغرض صحيح ككونه
حيوانا أو وقت نهب لم يجبر ولو
ظفر به بعد المحل في غير محل التسليم
وللنقل مؤنة لم يلزمه أداء ولا يطالبه
بقيمته وإن امتنع من قبوله ثم لغرض
لم يجبر **فصل** الإقراض سنة بإيجاب
كأقرضتك هذا أو خذه بمثله وقبول
وشرط مقرض اختيار وأهلية تبرع
وإنما يقرض ما يسلم فيه إلا أمة تحل
لمقترض ويملك بقبضه وللمقرض رجوع

لم يبطل

لم يبطل به حق لازم ويرد مثلا ولمتقوم
مثلا صورة وأداؤه صفة ومكانا كالمسلم
فيه لكن له مطالبته في غير محل الإقراض
بقيمة ما له مؤنة بمحل الإقراض وقت
المطالبة وفسد بشرط جر نفعا للمقرض
كرد زيادة وأجل لغرض كزمن نهب
والمقترض مليّ فلو رد أزيد بلا شرط
فحسن أو شرط أنقص أو أن يقرضه
غيره أو أجلا بلا غرض لغى الشرط فقط
وصح بشرط رهن وكفيل وإشهاد
كتاب الرهن أركانه عاقد ومرهون
ومرهون به وصيغة وشرط فيها ما في
البيع فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم مرتهن

به أو مصلحة له كإشهاد أو ما لا غرض فيه
صح أو ما يضر أحدهما كأن لا يباع أو شرط
منفعته للمرتهن أو أن تحدث زوائده
مرهونة لا وفي العاقد ما في المعير فلا يرهن
ولي مال محجوره ولا يرتهن له إلا لضرورة
أو غبطة ظاهرة وفي المرهون كونه عينا
ولو مشاعا أو أمة دون ولدها أو عكسه
ويباعان عند الحاجة ويقوم المرهون ثم
مع الآخر فالزائد قيمة الآخر ويوزع الثمن
عليهما ورهن جان ومرتد كبيعهما ورهن
مدبر ومعلق عتقه بصفة لم يعلم حلوله
قبلها باطل وصح رهن ما يسرع فساده
إن أمكن تجفيفه أو رهن بحال أو مؤجل
يحل

يحل قبل فساده ولو احتمالا أو شرط
بيعه وجعل ثمنه رهنا وجفف في
الأولى إن رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده
وبيع في غيرها عند خوفه ويكون في الآخرة
ويجعل في غيرها ثمنه رهنا ولا يضر
طرو ما عرضه له كبر ابتل وصح رهن معار
بإذن وتعلق به الدين فيشترط ذكر
جنسه وقدره وصفته ومرتهن
وبعد قبضه لا رجوع فيه ولا ضمان
لو تلف وبيع بمراجعة مالكه في حال
ثم رجع بثمنه وفي المرهون به كونه
دينا معلوما ثابتا لازما ولو مآلا

وصح مزج رهن بنحو بيع بدين لا عكسه إن
توسط طرف رهن وتأخر الآخر وزيادة
رهن بدين لا عكسه ولا يلزم إلا بقبضه بإذن
أو إقباض ممن يصح عقده وله إنابة غيره لا مقبض
ورقيقه إلا مكاتبه ولا يلزم رهن ما بيد غيره
منه إلا بمضي زمن إمكان قبضه وإذنه فيه ويبرأ
عن ضمان يد بإيداعه لا ارتهانه ويحصل رجوع
قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة وبرهن
كذلك وكتابة وتدبير وإحبال لا بوطء وتزويج
وموت عاقد وجنونه وتخمر وإباق وليس
لراهن مقبض رهن ووطء وتصرف يزيل ملكا أو
ينقصه كتزويج ولا ينفذ إلا إعتاق موسر هـ

وإيلاده

وإيلاده ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحباله
رهنا والولد حر وإذا لم ينفذ إن انفك نفذ
الإيلاد فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا
ولو علق بصفة فوجدت قبل الفك فكإعتاق
وإلا نفذ وله انتفاع لا ينقصه كركوب
وسكنى لا بناء وغرس فإن فعل لم يقلع قبل
حلول بل بعده إن لم تف الأرض بالدين
وزادت به ثم إن أمكن بلا استرداد بانتفاع
يريده لم يسترد وإلا فيسترد ويشهد
إن اتهمه وله بإذن مرتهن ما منعناه
لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل أو رهن ثمنه
وله رجوع قبل تصرف راهن فإن تصرف
بعده لغى **فصل** إذا لزم فاليد لمرتهن

غائبا ولهما شرط وضعه عند ثالث أو
اثنين ولا ينفرد أحدهما بحفظه إلا بإذن
وينقل ممن هو بيده باتفاقهما وإن تغير
حاله وتشاحا وضعه حاكم عند عدل ويبيعه
الراهن بإذن مرتهن لحاجة ويقدم بثمنه
فإن أبى الإذن قال له الحاكم ائذن أو أبرئ
أو الراهن بيعه ألزمه الحاكم به أو بوفاء فإن
أصر باعه الحاكم وللمرتهن بيعه بإذن راهن
وحضرته وللثالث بيعه إن شرطاه وإن لم يراجع
الراهن بثمن مثله حالا من نقد بلده فإن زاد راغب
قبل لزومه فليبعه وإلا انفسخ والثمن عنده من
ضمان الراهن فإن تلف في يده ثم استحق المرهون
رجع المشتري عليه أو على الراهن والقرار عليه

وعليه

وعليه مؤنة مرهون ولا يمنع من مصلحة كفصد
وحجم وهو أمانة بيد المرتهن وأصل فاسد
كل عقد من رشيد كصحيحه في ضمان وشرط
كونه مبيعا له عند محل مفسد وهو قبله
أمانة وحلف في دعوى تلف لا رد ولو وطئ
لزمه مهر إن عذرت ثم إن كان بلا شبهة
حد ولا يقبل دعواه جهلا والولد رقيق غير
نسيب وإلا فلا وعليه قيمة الولد لمالكها ولو
أتلف مرهون فبدله رهن والخصم فيه المالك
فلو وجب قصاص واقتص فات الرهن أو مال
لم يصح عفوه عنه ولا إبراء المرتهن للجاني وسرى
رهن إلى زيادة متصلة ودخل في رهن حامل
حملها ولو جنى مرهون على أجنبي قدم به

فإن اقتص أو بيع له فات الرهن كما لو تلف أو جنى
على سيده فاقتص لا إن وجب بسببه مال وإن قتل
مرهونا لسيده عند آخر فاقتص فات الرهنان
وإن وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع
إن لم تزد قيمته على الواجب وثمنه رهن
فإن كانا مرهونين بدين أو بدينين عند شخص
فإن اقتص سيد فاتت الوثيقة وإلا نقصت
في الأولى وتنقل في الثانية لغرض وينفك بفسخ
مرتهن وبراءة من الدين لا بعضه فلا ينفك
شيء إلا إن تعدد عقد أو مستحق أو مدين
أو مالك لمعار رهن فصل اختلفا في رهن
تبرع أو قدره أو عينه أو قدر مرهون به حلف
راهن ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة

واقبضاه

واقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين
وحلف المكذب وتقبل شهادة المصدق عليه
ولو اختلفا في قبضه وهو بيد راهن أو
مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته
عن جهة أخرى حلف ولو أقر بقبضه ثم
قال لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليفه
وإن لم يذكر تأويلا ولو اختلفا في
جناية مرهون أو قال الراهن جنى قبل قبض
حلف منكر وإذا حلف في الثانية غرم الراهن
الأقل من قيمته والأرش ولو نكل حلف
المجني ثم بيع للجناية إن استغرقت ولو
أذن في بيع مرهون فبيع ثم قال رجعت
قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن

كمن عليه دينان بأحدهما وثيقة فأدى
أحدهما ونوى دينها وإن أطلق جعله عما شاء

فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته
كمرهون ولا يمنع إرثا فلا يتعلق بزوائدها
وللوارث إمساكها بالأقل من قيمتها والدين
ولو تصرف ولا دين فطرأ دين لم يسقط فسخ

كتاب التفليس

من عليه دين آدمي لازم
حال زائد على ماله حجر عليه أو على وليه وجوبا
بطلبه أو طلب غرمائه أو بعضهم ودينه
كذلك وسن إشهاد على حجره ولا يحل مؤجل
بحجر وبه يتعلق حق الغرما بماله فلا يصح
تصرف فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا
بيعه ويصح إقراره بعين أو جناية أو بدين

أسند

أسند وجوبه لما قبل الحجر ويتعدى لحجر
لما حدث بعده بكسب كاصطياد ووصية
وشرى ولبائع جهل أن يزاحم

فصل يبادر
قاض ببيع ماله ولو مركوبه ومسكنه وخادمه
بحضرته مع غرمائه في سوقه وقسم ثمنه
ندبا بثمن مثلها حالا من نقد محله وجوبا
وليقدم ما يخاف فساده فما تعلق به حق
فحيوانا فمنقولا فعقارا ثم إن كان النقد
غير دينهم اشترى إن لم يرضوا وإلا صرف
لهم إلا في نحو سلم ولا يسلم مبيعا قبل
قبض ثمنه وما قبض قسمه فإن عسر
أخر ولا يكلفون إثبات أن لا غريم غيرهم
فلو قسم فظهر غريم أو حدث دين سبق

سببه الحجر شارك بالحصة ولو استحق
مبيع قاض تقدم مشترٍ وبموت ممونه حتى
تمضي يوم قسم ماله بليلته إلا أن يغتني
بنسب ويترك لممونه دست ثوب لائق
ويلزم بعد القسم إجارة أم ولده وموقوف
عليه لبقية دين لا كسبه وإجارة نفسه
وإذا أنكر غرماؤه إعساره فإن لم يعرف
له مال حلف وإلا لزمه بينة خبر باطنه
وتشهد أنه معسر لا يملك إلا ما يبقى لممونه
وإذا ثبت أمهل والعاجز عنها يوكل القاضي
من يبحث عنه فإذا ظن إعساره بقرائن
إضاقة شهد به **فصل** له فسخ معاوضة

محضة

محضة لم تقع بعد حجر علمه فورًا إن
وجد ماله في ملك غريمه ولم يتعلق به
حق لازم والعوض حال وتعذر حصوله
بإفلاس وإن قدمه الغرماء بالعوض
بنحو فسخت العقد لا بوطء وتصرف
ولو تعيب بجناية بائع بعد قبض أو أجنبي
أخذه وضارب من ثمنه وله أخذ بعضه
ويضارب بحصة الباقي فإن كان قبض بعض
الثمن أخذ ما يقابل باقيه والزيادة
المتصلة لبائع والمنفصلة لمشترٍ فإن
كانت ولد أمة لم يميز ولم يبذل البائع
قيمته بيعا أخذ حصة الأم ولو وجد حمل
أو ثمر لم يظهر عند بيع أو رجوع أخذه

ولو غرس أو بنى فإن اتفق هو وغرماؤه
على قلعه قلعوا أو عدمه تملكه بقيمته
أو قلعه وغرم أرش نقصه ولو كان
مثليا كبر فخلطه بمثله أو بأردأ رجع
بقدره من المخلوط أو بأجود فلا ولو
طحنه أو قصره أو صبغه بصبغه وزادت
قيمته فالمفلس شريك بالزيادة أو بصبغ
اشتراه منه أو من آخر فإن لم تزد قيمتهما
على الثوب فالصبغ مفقود وإلا أخذ
البائع مبيعه لكن المفلس شريك بالزيادة
على قيمتهما **باب الحجر بجنون وصبي وسفه**
فالجنون يسلب العبارة والولاية إلى إفاقته

والصبي

والصبي كذلك إلا ما استثني إلى بلوغ بكمال
خمسة عشرة سنة أو إمناء وإمكانه
كمال تسع سنين أو حيض وحبل أنثى أمارة
كنبت عانة كافر خشنة فإن بلغ رشيدا
أعطي ماله والرشد صلاح دين ومال بأن لا
يفعل محرما يبطل عدالة ولا يبذر بأن يضيع
مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة أو رميه
في بحر أو صرفه في محرم لا خير ونحو
ملابس ومطاعم ويختبر رشده قبل
بلوغه فوق مرة فولد تاجر بمماكسة
في معاملة ثم يعقد وليه وزراع
بزراعة ونفقة عليها والمرأة بأمر غزل

وصون نحو أطعمة عن نحو هرة فلو فسق
بعد فلا حجر أو بذر حجر عليه القاضي
وهو وليه أو جن فوليه وليه في صغر
كمن بلغ غير رشيد ولا يصح من محجور سفه
إقرار بنكاح أو بدين أو إتلاف مال ولا
تصرف مالي كبيع ولا يضمن ما قبضه
من رشيد بإذنه وتلف قبل طلب ويصح إقراره
بعقوبة ونفيه نسبا وعبادة بدنية
أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال بلا إذن
ولا تعيين وإذا سافر لنسك واجب فقد
مر أو تطوع وزادت مؤنة سفره على
نفقته المعهودة فلوليه منعه إن لم يكن
له في طريقه كسب قدر الزيادة وهو محصر

فصل

فصل

ولي صبي فأبوه فوصي فقاض اب صح
ويتصرف بمصلحة ولو نسيئة وبعرض ونقد
شفعة ويشهد في بيعه نسيئة ويرتهن
ويبني عقاره بطين وآجر ولا يبيعه الا لحاجة صح
أو غبطة ظاهرة ويزكي ماله ويمونه بمعروف
فإن ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي
أو أمين حلف أو أب أو أبيه حلفا

باب الصلح

شرطه بلفظه سبق خصومة
وهو يجري بين متداعيين فإن كان على
إقرار وجرى من عين مدعاة على غيرها فبيع
أو إجارة أو غيرهما أو على بعضها فهبة لباقيه
فتثبت أحكامها أو من دين على غيره فقد مر
أو على بعضه فإبراء عن باقيه وصح بلفظ

عن إبراء أو من حال على مؤجل مثله أو عكس لغا
وصح تعجيل لا إن ظن صحة أو من عشرة
حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة
وبعت خمسة حالة أو عكس لغا أو كان
على غير إقرار لغا وصالحني عما تدعيه ليس
إقرارا ويجري بين مدع وأجنبي فإن صالح عن
عين وقال وكلني المدعى عليه وهو مقر لك أو وهي
لك صح وإن صالح عنها لنفسه صح إن قال
وهو مقر وإلا فشراء مغصوب إن قال
وهو مبطل وإلا لغا **فصل** الطريق النافذ
لا يتصرف فيه ببناء أو غرس ولا بما يضر
مارا فلا يخرج فيه مسلم جناحا أو ساباطا
إلا إذا لم يظلم ورفعه بحيث يمر تحته منتصب
وعليه

وعليه حمولة عالية وراكب ومحمل بكنيسة
على بعير إن كان يمر فرسان وقوافل
وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد يحرم
إخراج إليه لغير أهله ولبعضهم بلا
إذن كفتح باب أبعد عن رأسه أو أقرب
مع تطرق من القديم وجاز صلح بمال
على فتحه لا على إخراج في نافذ أو غيره
وأهله من نفذ بابه إليه ويختص شركة
كل بما بين بابه ورأس غير النافذ ولغيرهم
فتح باب إليه لا لتطرق ولمالك فتح كوات
وباب بين داريه والجدار بين مالكين إن
اختص به أحدهما منع الآخر ما يضر
كوضع خشب أو بناء عليه فلو رضي المالك

مجانا فإعادة فإن رجع بعد وضع أبقاه
بأجرة أو رفعه بأرش أو بعوض فإن
أجر العلو للوضع فإجارة أو باعه لذلك
أو حق الوضع فعقد مشوب ببيع وإجارة
فإذا وضع لم يرفعه مالك الجدار ولو
انهدم فإعادة فللمستحق الوضع ومتى
رضي ببناء عليه شرط بيان محله وسمكه
وصفته وصفة سقف عليه أو على أرض
كفى الأول وإن اشتركا فيه منع كل ما أضر
بلا رضى فله كأجنبي أن يستند ويسند إليه
ما لا يضر ولا يلزم شريكا عمارة ويمنع إعادة
منهدم بنقضه إلا بإذنه نفسه والمعاد
ملكه ولو أعاده بنقضه فمشترك أو هدمه
أحدهما وشرط له الآخر زيادة جاز وله

صح

صح

بمال على إجراء ماء غير غسالة في ملك غيره أو إلقاء
ثلج في أرضه ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين
ملكيهما فإن علم أنه بني مع بناء أحدهما فله اليد
وإلا فبينهما فإن أقام أحدهما بينة أو حلف قضي
له وإلا حمل بينهما

باب الحوالة

ومحال أم

أركانها محيل ومحال عليه ودينان وصيغة
وشرط لها رضى الأولين وثبوت الدينين وصحة
اعتياض عنهما كثمن وتصح بنجم كتابة وعلم
بالدائنين قدرا وصفة وتساويهما كذلك
ويبرأ بها محيل ويسقط دينه ويلزم دين
محال لا عليه فإن تعذر أخذه لم يرجع
على محيل وإن شرط يساره أو جهله ولو فسخ بيع
وقد أحال مشتر بثمن بطلت لا بائع به ولو أحال
بثمن رقيق فاتفق المتبايعان والمحال على حريته
أو ثبتت ببينة لم تصح الحوالة وإن كذبهما المحال
ولا بينة وله تحليفه على نفي العلم وبقيت
ولو اختلفا هل وكل أو أحال حلف منكر الحوالة

لا مع اتفاق على لفظها ولم تحمل وكالة
باب الضمان أركانه مضمون
عنه وله وفيه وصيغة وضامن وشرط
فيه أهلية تبرع واختيار وصح ضمان رقيق
بإذن سيده لا له وإن عين للأداء جهة وإلا
فمما يكسبه بعد إذن ومما بيده مأذون وفي
المضمون له معرفته لا رضاه ولا رضى للمضمون
عنه ومعرفته وفي المضمون فيه ثبوته وصح
ضمان درك بعد قبض ما يضمن كأن يضمن
لمشتر الثمن أو لبائع المبيع إن خرج
مقابله مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص
صفة أو صنجة ولزومه ولو مآلا لا كنجم وعلم
به إلا في إبل الدية كإبراء ولو ضمن من درهم
إلى عشرة صح في تسعة كإقرار ونحوه وتصح
كفالة عين مضمونة وبدن غائب ومن يستحق

حضوره

حضوره مجلس الحكم لحق لله تعالى مالا أو لآدمي بإذنه
ولو صبيا ومجنونا ومحبوسا وميتا ليشهد على صورته
فإن كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به
ثم إن عين محل تسليم وإلا فمحلها وبرئ كفيل بتسليمه
فيه بلا حائل كتسليمه نفسه عن كفيل فإن غاب لزمه
إحضاره إن أمكن ويمهل مدته ثم إن لم يحضره حبس
ولا يطالب كفيل بمال ولو شرط أنه يغرمه لم تصح
وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه
أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال
أو بإحضار الشخص ضامن أو كفيل ولا يصحان بشرط
براءة أصيل ولا بتعليق وتوقيت ولو كفل وأجل
إحضارا بمعلوم صح كضمان حال مؤجلا به وعكسه
ولا يلزم تعجيل ولمستحق مطالبة ضامن وأصيل
بتخليصه بأداء إن طولب ورجوع عليه ولو
صالح عن الدين بما دونه لم يرجع إلا بما غرم
ومن أدى دين غيره بإذن ولا ضمان رجع ثم

وبرئ بتبري أصيل ضامن ولا عكس ولو مات أحدهما حل عليه ولضامن بإذن مطالبة الأصيل صح

ثم إنما يرجع مؤد إذا أشهد بأداء ولو رجلا
ليحلف معه أو أدى بحضرة مدين أو صدقه
دائن.

كتاب الشركة

هي شركة أبدان بأن
يشتركا ليكون بينهما كسبهما ومفاوضة ليكون
بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض ووجوه ليكون بينهما
ربح ما يشتريانه لهما وعنان وهي الصحيحة وأركانها
عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط
فيها لفظ يشعر بإذن في تجارة وفي العاقدين أهلية
توكيل وتوكل وفي المعقود عليه كونه مثليا خلط قبل
عقد بحيث لا يتميز أو مشاعا لا تساو ولا علم بنسبة
عند عقد وفي العمل مصلحة بحال ونقد بلد فلا يبيع
بثمن مثل وثم راغب بأزيد ولا يسافر به ولا يبضعه
بلا إذن ولكل فسخها وينعزلان بما ينعزل به الوكيل
لا عازل بعزله للآخر والخسر والربح بقدر المالين
وإن شرط خلافه وتفسد به فلكل على الآخر أجرة

عمله

عمله له ونفذ التصرف والشريك كمودع وحلف في
اشتريته أو أن ما بيدي لي أو للشركة لا في اقتسمنا
وصار لي.

كتاب الوكالة

أركانها موكل
ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل
صحة مباشرته الموكل فيه غالبا فيصح توكيل ولي وفي
الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه غالبا
وتعيينه وفي الموكل فيه أن يملكه الموكل فلا يصح في
بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعا وأن
يقبل نيابة فيصح في عقد وفسخ وقبض وإقباض
وخصومة وتملك مباح واستيفاء عقوبة لا إقرار
والتقاط وعبادة إلا في نحو نسك ودفع نحو زكاة
وذبح نحو أضحية ولا شهادة ونحو ظهار ويمين
وأن يكون معلوما ولو بوجه كبيع أموالي وعتق
أرقائي لا نحو كل أموري ويجب في شراء عبد بيان
نوعه ودار بيان محلة وسكة لا ثمن وفي الصيغة
لفظ موكل يشعر برضاه كوكلتك أو بع وصح توقيتها

وتعليق لا لها ولا لعزل ولو قال وكلتك ومتى
عزلتك فأنت وكيلي صحت فإن عزله لم يصر وكيلا
ونفذ تصرفه **فصل** الوكيل بالبيع مطلقا كالشريك
فلا يبيع بثمن مثل ونقد بلد فلو خالف وسلم ضمن
ولو وكله ليبيع مؤجلا صح وحمل مطلق أجل على عرف
ولا يبيع لنفسه وموليه وله قبض ثمن حالّ ثم يسلم
المبيع فإن سلم قبله ضمن وليس لوكيل بشراء شراء
معيب فإن اشتراه جاهلا وقع للموكل والشراء في الذمة
رده لا إن رضي موكل أو اشترى بعين ماله فلا يرد
وكيل ولا لوكيل توكيل بلا إذن فيما لم يتأت منه فإذا
وكل بإذن فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل فإن
قال وكل عنك فوكيل الوكيل فينعزل بعزله وانعزاله
وحيث له توكيل فلموكل أمينا إلا أن عين له غيره
فصل أمره ببيع لمعين أو به أو فيه تعين فلو
أمره بمائة لم يبع بأقل ولا بأزيد إن نهاه أو عين
مشتريا أو بشراء شاة موصوفة بدينار فاشترى

به شاتين بالصفة وساوته إحداهما وقع للموكل
ومتى خالفه في بيع ماله أو شراء بعينه لغا أو شراء
في ذمة وقع للوكيل وإن سمى الموكل ولا يصح إيجاب
بعتك موكلك والوكيل أمين فإن تعدى ضمن ولا
ينعزل وأحكام عقده كرؤية ومفارقة مجلس
وتقابض فيه تتعلق به وللبائع مطالبته بثمن إن قبضه
وإلا فلا إن كان معينا وإلا طالبه إن لم يعترف
بوكالته وإلا طالب كلا والوكيل كضامن ولو تلف ثمن
قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر والقرار على الموكل
فصل الوكالة جائزة فمتى فسخها أحدهما
وبتعمده إنكارها بلا غرض وبزوال شرطه وملك
موكل ولو اختلفا فيها أو قال قبل تسليمه المبيع
أو بعده بحق قبضت الثمن وتلف أو قال أتيت
بالتصرف فأنكر الموكل حلف ولو اشترى أمة بعشرين

وزعم أن الموكل أمره فقال بل بعشرة وحلف
فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في عقد
بطل أو بعده أو اشترى في ذمته وسماه كما
مر وصدقه البائع فكذا وإلا وقع للوكيل وحلف
البائع على نفي العلم إن كذبه أو سكت وقد
اشترى بالعين وسماه بعد العقد وسن للقاضي
حينئذ رفق بالبائع في هذه وبالموكل مطلقا
ليبيعها للوكيل ولو بتعليق ولو قال قضيت
الدين فأنكر مستحقه حلف ولمن لا يصدق في أدا
تأخيره لإشهاد به ومن ادعى أنه وكيل بقبض
ما على زيد لم يجب دفعه إلا ببينة ويجوز إن
صدقه أو أنه محتال به أو وارث له وصدقه
وجب

كتاب الإقرار

أركانه مقر ومقر
له وبه وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالتزام
كلزيد علي أو عندي كذا وعلي أو في ذمتي للدين

ومعي

ومعي أو عندي للعين وجواب لي عليك ألف أو أليس
لي عليك ألف ببلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به
أو نحوها إقرار كجواب اقض الألف الذي لي عليك
بنعم أو أقضي غدا أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس
أو أجد أو نحوها أو من نحو ثمن خمر لزمه أو من
ثمن عبد لم أقبضه قبل أو علق فلا شيء وحلف
مقر في علي أو عندي أو معي ألف وفسره بوديعة
فقال لي عليك ألف آخر وفي دعواه تلفا ورداه
بعده ومقر له في قوله في ذمتي أو دينا ولو
أقر ببيع أو هبة وقبض فادعى فساده لم يقبل
لا بزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في
كيسك أو أنا مقر أو أقر به أو نحوها وفي
المقر إطلاق تصرف واختيار فلا يصح من صبي
ومجنون ومكره فإن ادعى بلوغا بإمناء

ممكن صدق ولا يحلف او بين كلف ببينة والسفيه
والمفلس مر حكمهما وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة
ومدين بتجارة اذن له فيها واقرار مريض ولو
لوارث ولا يقدم اقرار صحة ولا مورث وفي
المقر له اهلية استحقاق فلا يصح لدابة فان
قال بسببها لفلان صح كاحمل هند وان اسند
لجهة لا تمكن في حقه وعدم تكذيبه وفي المقر
به ان لا يكون للمقر فقوله داري او ديني لعمرو
لغو لا هذا لفلان وكان لي الى ان اقررت
وان يكون بيده ولو مآلا فلو اقر بحرية شخص
ثم اشتراه حكم بها وكان اشتراؤه افتداء من
جهته وبيعا من جهة البائع فله الخيار وصح بمجهول
فلو قال على شيء او كذا قبل تفسيره بغير عيادة ورد
سلام وبنجس لا يقتنى ولو اقر بمال وان وصفه
بنحو عظيم قبل تفسيره بما قل منه وبمستولدة ولو

[illegible]

قال في

قال شيء شيء او كذا كذا لزمه شيء او شيء وشيء
او كذا وكذا فشيئان او كذا درهم برفع او نصب
او جر او سكون او كذا كذا درهما او كذا وكذا
درهم بلا نصب فدرهم او بنصب فدرهمان او الف
ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم او خمسة
وعشرون درهما فالكل دراهم او الدراهم التي
اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان
كانت دراهم البلد كذلك او وصله قبل او
درهم في عشرة فان اراد معية فاحد عشر
او حسابا عرفه فعشرة والا فدرهم

فصل

قال له عندي سيف او حب في ظرف او عبد عليه
ثوب لم يلزمه الظرف والثوب او عكسه لزماه
فقط او دابة بسرجها او ثوب مطرز لزمه
الكل او في ميراث من ابي الف فاقرار على ابيه
بدين او في ميراثي من ابي فوعد هبة او على درهم
درهم لزمه درهم او ودرهم فدرهمان او

[illegible]

ودرهم ودرهم فثلاثة إلا أن نوى بالثالث تأكيد
الثاني فدرهمان ومتى أقر بمبهم كثوب وطولب ببيانه
فأبى حبس ولو بين فكذبه المقر له فليبين وليدع
ويحلف المقر على نفيه ولو أقر بألف وبألف فألف
ولو اختلف قدر فالأكثر فلو تعذر رجع لزماه
ولو قال له علي ألف قضيته أو لا يلزم أو من ثمن
نحو خمر لزمه أو من ثمن عبد لم أقبضه قبل
أو علق فلا شيء وحلف مقر في علي أو عندي
أو معي وفسره بوديعة فقال لي عليك ألف آخر الوضح
تلفا وردا بعده ومقر له في قوله في ذمتي أو دين
ولو أقر ببيع أو بهبة وقبض فادعى فساده لم
يقبل وله تحليف المقر له فإن نكل حلف المقر وبطل
أو قال هذا لزيد بل لعمرو أو غصبته من زيد
بل من عمرو سلم لزيد وغرم بدله لعمرو وصح
استثناء نواه قبل فراغ الإقرار واتصل ولم يستغرق
ولا يجمع في استغراق وهو من إثبات نفي وعكسه فلو

قال له

قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه
تسعة وصح من غير جنسه كألف درهم إلا ثوبا
إن بين بثوب قيمته دون ألف ومن معين كهذه
الدار له إلا هذا البيت أو هؤلاء العبيد له إلا واحدا
وحلف في بيانه **فصل** أقر بنسب فإن ألحقه
بنفسه شرط إمكان وتصديق مستلحق أهل له ولو
ولو استلحق اثنان أهلا لحق من صدقه وأمته
إن كانت فراشا فولدها لصاحبه وإلا فإن
قال هذا ولدي ثبت نسبه لا إيلاد أو
وعلقت به في ملكي ثبتا وإن ألحقه بغيره
كهذا أخي أو عمي شرط مع ما مر كون
الملحق به رجلا وميتا وإن نفاه وكون المقر
لا ولا عليه وكونه وارثا حائزا فلو أقر أحد

جائزين بمالك دون الآخر لم يشارك المقر ظاهرا
أو ابن مات الآخر ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب أو
ابن حائز بأخ فأنكر نسبه لم يؤثر ولو أقر بمن
يحجبه كأخ أقر بابن ثبت النسب لا الإرث

كتاب العارية

أركانها مستعير
ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما في
مقرض وملكه المنفعة كمكتر لا مستعير وفي
المستعير تعيين وإطلاق تصرف وله إنابة من
يستوفي له المنفعة وفي المعار انتفاع مباح مع بقائه
وتكره استعارة وإعارة أصله فرع لخدمة وكافر
مسلما وفي الصيغة لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع
كأعرتك أو بطلبه كأعرني مع لفظ الآخر أو فعله
وأعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك إجارة فاسدة
ومؤنة رده على مستعير فإن تلف لا باستعمال ه

مأذون

مأذون ضمنه لا مستعير من نحو مكتر كما لو في شغل
مالك وله انتفاع مأذون ومثله ضررا إلا إن
نهاه فلزراعة بر يزرعه وشعيرا لا عكسه
ولبناء أو غرس يزرع لا عكسه ولبناء لا يغرس
وعكسه وإن أطلق الزراعة صح وزرع ما شاء
لا إعارة متعدد جهة بل يعين أو يعمم

فصل

لكل رجوع بشرط في بعض
كدفن فإنما يرجع قبل المواراة أو بعد اندراس وإن
أعار لبناء أو غرس ولو إلى مدة ثم رجع فإن شرط قلعه
لزمه وإلا فإن اختاره قلع مجانا ولزمه تسوية الأرض
وإلا تخير معير بين تملكه بقيمته وقلعه بأرش وتبقيته
بأجرة فإن لم يختر تركا حتى يختار أحدهما وللمعير دخولها
والانتفاع بها ولمستعير دخولها لإصلاح ولكل بيع ملكه
وإذا رجع قبل إدراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته
إليه بأجرة ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير قلع

مجاناً كما لو حمل نحو سيل بذراً إلى أرضه فنبت ولو قال من
بيده عين أعرتني فقال مالكها أجرتك أو غصبتني ومضت
مدة لها أجرة صدق فإن تلفت في الثانية أخذ قيمتها وقت
تلف بلا يمين فإن كانت دون أقل قيمته حلف للزائد

كتاب الغصب هو الاستيلاء على حق غيره بلا حق كركوبه
دابة غيره وجلوسه على فراشه وإزعاجه عن داره
ودخوله لها بقصد استيلاء فإن كان المالك فيها ولم يزعجه
فغاصب لنصفها إن عد مستولياً ولو منع المالك حيناً منها
فغاصب له فقط وعلى الغاصب رد وضمان متمول تلف كما
لو أتلفه بيد مالكه أو فتح زقاً مطروحاً فخرج ما فيه بالفتح
أو منصوباً فسقط به وخرج ما فيه أو باباً عن غير مميز كطير
فذهبا لا وضمن آخذ مغصوب والقرار عليه إن تلف
عنده إلا إن جهل ويده أمينة بلا اتهاب كوديعة
فعكسه ومتى أتلف الآخذ فالقرار عليه وإن حمله عليه
لا لغرضه كأن قدم له طعاماً فأكله فلو قدمه لمالكه فأكله
برئ **فصل** يضمن مغصوب متقوم تلف بأقصى قيمه
من غصب إلى تلف وأبعاضه بما نقص منه إلا إن أتلفه

من رقيق ولها مقدر من حر فبأكثر الأمرين ومثلي
وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز سلمه كماء وتراب
ونحاس ومسك وقطن ودقيق بمثله في أي مكان حل به
المثلي فإن فقد فبأقصى قيم المكان من غصب إلى فقد ولو
نقل المغصوب طولب برده وبأقصى قيمه للحيلولة ولو تلف
المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان إن لم يكن لنقله
مؤنة وأمن وإلا فبأقصى قيم المكان ويضمن متقوم
أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف فإن تلف بسراية
جناية فبالأقصى ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره
ويرد عليه كمحترم على مسلم ولا شيء في إبطال أصنام
وآلات لهو وتفصل بلا كسر فإن عجز أبطلها كيف تيسر
ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر إلا حراً فبتفويت
كبضع ونحو مسجد **فصل** يحلف غاصب في تلفه
وقيمته وثياب رقيق وعيب خلقي ولو رده ناقص
قيمته فلا شيء ولو غصب ثوباً قيمته عشرة فصار

برخص درهما ثم بلبس نصفه رده مع خمسة
او تلف احد خفين مغصوبا وقيمتهما عشرة وقيمة
الباقي درهمان لزمه ثمانية كما لو اتلفه بيد مالكه
ولو حدث نقص يسري للتلف كان جعل البر هريسة
فكتالف ولو جنى مغصوب فتعلق برقبته مال فداه
الغاصب بالاقل من قيمته والمال فان تلف بيده
غرمه المالك وللمجني عليه اخذ حقه مما اخذه
المالك ثم يرجع المالك على الغاصب كما لو رده وبيع
في الجناية ولو غصب ارضا فنقل ترابها رده او
مثله كما كان بطلب او لغرضه وعليه اجرة مدة
رده مع ارش نقص ولو غصب دهنا واغلاه فنقص
عينه رده وغرم الذاهب او قيمته لزمه ارش
او هما غرم الذاهب ورد الباقي مع ارش نقصه
ولا يجبر سمن نقص هزالا ولا يجبر نسيان صنعة
تذكرها لا تعلم اخرى ولو غصب عصيرا فتخمر

ثم تخلل

ثم تخلل رده مع ارش او خمرا فتخللت او جلد
ميتة لم يردهما فصل زيادة المغصوب
ان كانت اثرا فلا شيء للغاصب وازالها ان امكن
بطلب او لغرضه ولزمه ارش نقص او عينا كبنا
وغراس كالتي التلع والارش وان صبغ الثوب بصبغه
وامكن فصله كلفه والا فان نقصت قيمته لزمه ارش
او زادت اشتركا ولو خلط مغصوبا بغيره وامكن تمييزه
لزمه والا فكتالف وله ان يعطيه منه ان خلطه
بمثله او باجود ولو غصب خشبة وبنى عليها
او ادرجها في سفينة ولم تتلف ولم يخف تلف معصوم
كلف اخراجها ولو وطئ مغصوبة حد زان منهما
ووجب مهر ان لم تكن زانية ووطء مشتر منه
كوطئه وان احبلها بزنا فالولد رقيق غير نسيب
او بغيره فحر نسيب وعليه قيمته وقت انفصاله
حيا ويرجع على الغاصب بها وبارش نقص بنائه
وغراسه لا بغرم ما تلف او تعيب عنده او منفعة
استوفاها وكل ما لو غرمه رجع به لو غرمه
الغاصب لم يرجع به وما لا فيرجع ومن اثبت

بيده على يد غاصب فكمشتر

كتاب الشفعة

أركانها آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وشرط فيه
أن يكون أرضا بتابعها غير نحو ممر لا غنى عنه
وأن يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح
دم وأن لا يبطل نفعه المقصود لو قسم كطاحون
وحمام كبيرين وفي الآخذ كونه شريكا وفي المأخوذ
منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو ثبت
خيار للبائع لم تثبت إلا بعد لزوم أو للمشتري فقط ثبتت
ولا يرد بعيب رضي به الشفيع ولو كان للمشتري حصة
اشترك مع الشفيع ولا يشترط في ثبوتها حكم ولا حضور
ثمن ولا مشتر وشرط في تملك بها رؤية شفيع
الشقص ولفظ يشعر به كتملكت أو أخذت بالشفعة
مع قبض مشتر الثمن أو رضاه بذمة شفيع ولا ربا
أو حكم له بها **فصل** يأخذ في مثلي بمثله وفي متقوم
بقيمته وقت العقد وخير في مؤجل بين تعجيل
مع أخذ حالا وصبر إلى المحل ثم أخذ ولو بيع شقص
وغيره أخذه بحصته من الثمن ويمتنع أخذ لجهل ثمن

فإن ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع وحلف
مشتر في جهله به وقدره وعدم الشركة والشراء فإن
أقر البائع بالبيع ثبتت الشفعة وسلم الثمن له إن لم
يقر بقبضه وإلا ترك بيد الشفيع وإذا استحق فإن
كان معينا بطل البيع والشفعة وإلا أبدل وبقيا
وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل وإن علم وللمشتري
تصرف في الشقص وللشفيع فسخه بأخذ ولأخذ
بما فيه شفعة ولو استحقها جمع أخذوا بقدر الحصص
ولو باع أحد شريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها
لآخر فالشفعة في الأول للشريك القديم فإن عفا شاركه
المشتري الأول في الثاني ولو عفا أحد شفيعين سقط
حقه وأخذ الآخر الكل أو تركه أو حضر أحدهما أخر إلى
حضور الغائب أو أخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه
وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص وطلبها
كرد بعيب لا في إشهاد في طريقه أو توكيله فيلزمه
لعذر توكيل فإشهاد فإن ترك مقدوره منهما

أو أخر لكذب فيه نعم أخبره بالبيع أو باع حصته
ولو جاهلا بالشفعة أو بعضها عالما بطل حقه وكذا
لو أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأكثر لا بدونه أو لقي
المشتري فسلم عليه أو بارك له في صفقته **كتاب**
القراض أركانه مالك وعامل وعمل وربح
وصيغة ومال وشرط فيه كونه نقدا خالصا
معلوما معينا بيد عامل فلا يصح على عرض ومغشوش
ومجهول ولا بشرط كونه بيد غيره وفي المالك ما في
موكل وفي العامل ما في وكيل وأن يستقل بالعمل وفي
العمل كونه تجارة وأن لا يضيقه على العامل فلا يصح على
شراء بر يطحنه ويخبزه ويبيعه وشراء معين ونادر
ومعاملة شخص ولا أن أقت فإن منعه الشرا فقط بعد مدة
صح وفي الربح كونه لهما ومعلوما بجزئية فلا يصح على أن
لأحدهما الربح أو شركة أو نصيبا فيه أو عشرة أو ربح
صنف أو أن للمالك النصف وصح في والربح بيننا وكان
نصفين وفي الصيغة ما في البيع كقارضتك **فصل**

قارض

قارض العامل آخر ليشاركه في عمل وربح لم يصح وتصرف
الثاني بغير إذن المالك غصب فإن اشترى بعين مال
القراض لم يصح أو في ذمة فالربح للأول وعليه للثاني
أجرته ويجوز تعدده وإذا فسد قراض صح تصرف
العامل والربح للمالك وعليه إن لم يقل والربح لي أجرته
ويتصرف ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا
نسيئة بلا إذن ولكل رد بعيب إن فقدت مصلحة
الإبقاء فإن اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا
يشتري بأكثر من مال القراض ولا زوج المالك ولا من
يعتق عليه بلا إذن فإن فعل لم يصح إلا إن اشترى
في ذمته فيقع له ولا يسافر بالمال بلا إذن ولا يمون
منه نفسه وعليه فعل ما يعتاد كطي ثوب ووزن
خفيف كذهب وله اكتراء لغيره ويملك حصته
بقسمة وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج
وكسب ومهر ويجبر بالربح نقص برخص أو عيب
حدث أو بتلف بعضه بعد تصرف **فصل**
لكل فسخه وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم يلزم
العامل استيفاء ورد قدر رأس المال لمثله ولو أخذ
المالك بعضه قبل ربح وخسر رجع رأس المال للباقي

أو بعد ربح فالمأخوذ ربح ورأس مال مثاله المال
مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها
من الربح فيستقر للعامل المشروط منه أو بعد
خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي مثاله
المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها
ربع الخسر وحلف عامل في عدم ربح وقدره وشراء
له أو للقراض وفي انه نهي عن شراء كذا وقدر
رأس المال ودعوى تلف ورد ولو اختلفا في المشروط
له تحالفا وله أجرة

كتاب المساقاة

أركانها عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد
وشرط فيه كونه نخلا أو عنبا مرئيا معينا بيد
عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره وفي العاقدين
ما في القراض وشريك مالك كأجنبي وفي العمل أن لا
يشرط على العاقد ما ليس عليه وأن يقدر بزمن معلوم
يثمر فيه الشجر غالبا وفي الثمر ما في الربح
ولمساقى في ذمته أن يساقي غيره وفي الصيغة ما في
البيع كساقيتك لا تفصيل أعمال بناحية بها عرف

غالب

غالب عرفاه ويحمل المطلق عليه وعلى العامل ما يحتاجه
الثمر مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر وإصلاح
أجاجين وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة
وتعريش جرت به عادة وحفظ الثمر وجذاذه
وتجفيفه وعلى المالك ما يقصد به حفظ الأصل ولا
يتكرر كل سنة كبناء حيطان وحفر نهر ويملك العامل
حصته بالظهور

فصل

هي لازمة فلو هرب العامل
وتبرع غيره بالعمل بقي حق العامل وإلا اكترى الحاكم عليه
من يعمل ثم اقترض ثم عمل المالك أو أنفق بإشهاد شرط
فيه رجوعا ولو مات المساقي في ذمته وخلف تركة عمل
وارثه منها أو من ماله أو بنفسه وبخيانة عامل أكري
من ماله مشرف فإن لم يتحفظ به فعامل ولو استحق
الثمر فله على معامله أجرة ولا تصح مخابرة ولو تبعا
وهي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل ولا مزارعة وهي كذلك والبذر من المالك
فلو كان بين الشجر بياض صحت مع المساقاة إن اتحد
عقد وعامل وعسر إفراد الشجر بالسقي وقدمت

المساقاة وإن تفاوت الجزآن المشترطان فإن
أفردت المزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة
عمله وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن
يكتريه بنصف البذر ومنفعة الأرض أو بنصفه
ويعيره نصف الأرض ليزرع باقيه في باقيها

كتاب الإجارة

أركانها صيغة وأجرة
ومنفعة وعاقد وشرط فيه ما في البيع وفي الصيغة
ما فيه غير عدم التأقيت كآجرتك هذا أو منافعه
أو ملكتكها سنة بكذا لا بعتكها وترد على عين كإجارة
معين كاكتريتك لكذا وعلى ذمة كإجارة موصوف
والزام ذمته عملا وفي الأجرة ما في الثمن فلا تصح
بعمارة وعلف ولا لسلخ بجلد وطحن ببعض دقيق وتصح
ببعض رقيق حالا لا لرضاع باقيه وهي في إجارة ذمة
كرأس مال سلم وفي إجارة عين كثمن لكن ملكها مراعى فلا
تستقر كلها إلا بمضي المدة وتستقر في فاسدة أجرة
مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة غالبا وفي المنفعة
كونها متقومة معلومة مقدورة التسليم واقعة

للمكتري

للمكتري لا تتضمن استيفاء عين قصدا فلا يصح اكتراء
شخص لما لا يتعب ونقد وكلب ومجهول وآبق
ومغصوب وأعمى لحفظ وأرض لزراعة لا ماء لها
دائم ولا غالب يكفيها ولا لقلع سن صحيحة ولا
حائض مسلمة لخدمة مسجد وحرة بغير إذن زوجها
ولا لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل نيابة ولا
شجر لنحو جفاف ولا بستان لثمره وصح تأجيلها
في إجارة ذمة لا عين وصح كراؤها لمالك منفعتها
مدة تلي مدته وكراء العقب بأن يؤجر دابة لرجل
ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب كل
زمنا ويبين البعضين وتقدر بزمن كسكنى وتعليم
سنة وبمحل عمل كركوب إلى مكة وتعليم معين وخياطة
ذا الثوب لا بهما كاكتريتك لتخيط الثوب النهار ويبين
في بناء محله وقدره وصفته إن قدر بمحل وفي
أرض صالحة لبناء وزراعة وغرس أحدها ولو بدون
أفراده ولو قال لتنتفع بها بما شئت أو إن شئت
فازرع أو اغرس صح وشرط في إجارة دابة لركوب

معرفة الراكب وما يركب عليه ولم يطرد عرف ومحموله
ومعاليق شرط حملها برؤيته أو وصف تام مع وزن الآخرين
فإن لم يشرط لم يستحق وفي إجارة عين رؤية الدابة وفي
ذمة لركوب ذكر جنس ونوع وذكورة أو أنوثة وصفة
سير وفيهما له ذكر قدر سرى أو نهار حيث لم يطرد
عرف ولحمل رؤية محمول أو امتحانه بيد أو تقدير بزنة وذكر
جنس مكيل وفي ذمة لحمل نحو زجاج ذكر جنس دابة و صفتها
وتصح لحضانة ولإرضاع ولا يتبع أحدهما الآخر ولهما
فإن انقطع اللبن انفسخ في الإرضاع والحضانة تربية
صبي بما يصلحه **فصل** عليه تسليم مفتاح دار
لمكتر وعمارتها وكنس ثلج سطحها فإن بادر وإلا فلمكتر
خيار وعليه تنظيف عرصتها من ثلج وكناسة وعلى مكر
دابة لركوب إكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة
وخطام وعلى مكتر محمل ومظلة ووطاء وغطاء
وتوابعها وتتبع في نحو سرج وحبر وكحل عرف مطرد
وعلى مكر في إجارة ذمة خروج مع محموله وتعهد دابة وإعانة

راكب

راكب محتاج في ركوبه ونزوله ورفع حمل وحطه وشده
محمل وحله **فصل** تصح الإجارة مدة تبقى فيها
العين غالبا وجاز إبدال مستوف ومستوفى به كمحمول ومستوفى فيه
بمثلها لا مستوفى منه كدابة إلا في إجارة ذمة فيجب لتلف
أو تعيب ويجوز مع سلامة برضى مكتر والمكتري أمين ولو
بعد المدة كأجير فلا ضمان إلا بتقصير كأن ترك الانتفاع
بالدابة بسبب في وقت لو انتفع بها سلمت وكأن ضربها (تلفت)
أو نخسها فوق عادة أو أركبها أثقل منه أو أسكنه حدادا
أو قصارا أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة بر
أو عكسه أو عشرة أقفزة بر بدل شعير لا عكسه ولا
أجرة لعمل بلا شرطها ولو اكترى لحمل قدر فحمل زائدا
لزمه أجرة مثله وإن تلفت ضمنها إن لم يكن صاحبها
معها وإلا ضمن قسط الزائد إن تلفت بالحمل كما لو سلم
ذلك لمكر فحمله جاهلا ولو وزن المكري وحمل
فلا أجرة للزائد ولا ضمان ولو قطع ثوبا وخاطه
قباء وقال بذا أمرتني فقال بل قميصا حلف المالك

ولا أجرة وله أرش

فصل

تنفسخ بتلف مستوفى منه معين في مستقبل وبحبس غير مكتر له مدة حبسه إن قدرت بمدة لا بموت عاقد من حيث إنه عاقد ولا ببلوغ بغير سن ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بها ولا بإعتاق رقيق ولا يرجع بأجرة ولا ببيع المؤجرة ولا بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض وهلاك زرع وخير في إجارة عين بعيب كانقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة وعيب دابة وغصب وإباق ولو أكرى جمالا وسلمها وهرب مونها القاضي من مال المكري ثم اقترض ثم باع منها قدر مؤنتها وله أن يأذن لمكتر في مؤنتها ليرجع

كتاب إحياء الموات

ما لم يعمر إن كان ببلاد ملكه مسلم بإحياء ولو بحرم لا عرفة ومزدلفة ومنى أو ببلاد كفار ملكه كافر به وكذا مسلم إن لم يذبونا عنه

وما عمر

وما عمر لمالكه فإن جهل والعمارة إسلامية فمال ضائع أو جاهلية فيملك بإحياء ولا يملك به حريم عامر وهو ما يحتاج إليه لتمام انتفاع فلقرية ناد ومرتكض ومناخ إبل ومطرح رماد ونحوها ولبئر استقاء موضع نازح ودولاب ونحوهما ولقناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها ولدار ممر وفناء ومطرح نحو رماد ولا حريم لدار محفوفة بدور ويتصرف كل في ملكه بعادة فإن جاوز ضمن وله أن يتخذه حماما وإصطبلا وحانوت حداد إن أحكم جدرانه ويختلف الإحياء بالغرض ففي مسكن تحويط ونصب باب وسقف بعض وفي زريبة الأولان وفي مزرعة جمع نحو تراب حولها وتسويتها وتهيئة ماء إن لم يكفها مطر وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب وتهيئة ماء بعادة وغرس ومن شرع في إحياء ما يقدر عليه أو نصب عليه علامة أو أقطعه له إمام

متحجر وهو أحق به ولو أحياه آخر ملكه
ولو طالت مدة تحجر قال له الإمام احي أو اترك فإن
استمهل أمهل مدة قريبة وللإمام أن يحمي لنحو
نعم جزية مواتا وينقض حماه لمصلحة **فصل**
منفعة الشارع مرور وكذا جلوس لنحو حرفة إن لم
يضيق وله تظليل بما لا يضر وقدم سابق ثم أقرع
ومن سبق إلى محل منه لحرفة وفارقه ليعود ولم تطل
مفارقته بحيث انقطع الافه فحقه باق أو من مسجد
لنحو افتاء فكمحترف أو لصلاة وفارقه بعذر ليعود
فحقه باق في تلك الصلاة أو من نحو رباط وخرج لحاجة
فحقه باق **فصل** المعدن الظاهر ما خرج بلا
علاج كنفط وكبريت وقار وموميا وبرام والباطن
بخلافه كذهب وفضة وحديد ولا يملك ظاهر علمه
ولا الباطن بحفر ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر
ولا إقطاع فإن ضاق قدم سابق إن علم وإلا أقرع بقدر
حاجته ومن أحيا مواتا فظهر به أحدهما ملكه والماء
المباح يستوي الناس فيه فإن أرادوه سقي أرضهم

منه فضاق

منه فضاق سقي الأول إلى الكعبين ويفرد كل
من مرتفع ومنخفض بسقي وما أخذ منه ملك وحافر
بئر بموات لارتفاقه أولى بمائها حتى يرتحل وتملك
أو ملكه مالك لمائها وعليه بذل ما فضل عنه لحيوان
والقناة المشتركة يقسم ماؤها مهايأة أو بخشبة
بعرضه مثقبة بقدر حصصهم **كتاب الوقف**
أركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف
وشرط كونه مختارا أهل تبرع وفي الموقوف كونه عينا
معينة مملوكة تنقل وتفيد لا بفوتها نفعا مباحا
مقصودا كمشاع وبناء وغراس بأرض بحق وفي الموقوف
عليه إن لم يتعين عدم كونه معصية فيصح على فقراء
وأغنياء لا معصية كعمارة كنيسة وإن تعين مع
ما مر إمكان تملكه فيصح على ذمي لا جنين وبهيمة
ونفسه وعبد لنفسه فإن أطلق فعلى سيده ولا مرتد
وحربي وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحه كوقفت
وسبلت وحبست وتصدقت صدقة محرمة أو موقوفة

أو لا تباع أو لا توهب وجعلته مسجدا وكنايته كحرمت
وأبدت وكتصدقت مع إضافته لجهة عامة وشرط له
تأبيد وتنجيز وإلزام لا قبول ولو من معين فإن
رد المعين بطل حقه ولا يصح منقطع أول كوقفته على
من سيولد لي ولو انقرضوا في منقطع آخر فمصرفه الفقير
الأقرب رحما للواقف حينئذ ولو وقف على اثنين ثم
الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر ولو شرط شيئا
اتبع **فصل** الواو للتسوية كوقفت على أولادي
وأولاد أولادي وإن زاد ما تناسلوا أو بطنا بعد
بطن وثم والأعلى فالأعلى والأول فالأول للترتيب
ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد
أولاد إلا إن قال على من ينتسب إلي منهم لا فروع
أولاد بهم والمولى يشمل الأعلى والأسفل والصفة
والاستثناء يلحقان المتعاطفات بمشترك لم يتخللها
كلام طويل **فصل** الموقوف ملك لله تعالى وفوائده
كأجرة وثمرة وولد ومهر ملك للموقوف عليه ويختص
بجلد بهيمة ماتت فإن اندبغ عاد وقفا ولا يملك قيمة

رقيق

رقيق أتلف بل يشتري الحاكم بها مثله ثم بعضه ويقفه
مكانه ولا يباع موقوف وإن خرب **فصل** إن شرط
واقف النظر اتبع وإلا فالقاضي وشرط الناظر عدالة
وكفاية ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة
وجمعها وقسمتها فإن فوض له بعضها لم يتعده
ولواقف ناظر عزل من ولاه ونصب غيره

كتاب الهبة

هي تمليك تطوع في حياة فإن ملك لاحتياج أو لثواب
آخرة فصدقة أو نقله للمتهب إكراما فهدية وأركانها للن صح
صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيهما ما في البيع نعم تصح
هبة نحو حبتي بر لا موصوف وفي الواهب أهلية تبرع
وهبة الدين للمدين إبراء ولغيره صحيحة وتصح بعمرى
ورقبى كأعمرتك هذا أو إن زاد فإذا مت عاد لي وأرقبتكه
أو جعلته لك رقبى أي إن مت قبلي عاد لي وإن مت قبلك فلك واستقر
لك وشرط في ملك موهوب قبض بإذن أو إقباض فلو مات
أحدهما قبله خلفه وارثه وكره تفضيل في عطية بعضه
ولأصل رجوع فيما أعطاه بزيادته المتصلة إن بقي في
سلطنته فيمتنع بزوالها لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض

وحصل بنحو رجعت فيه أو رددته إلى ملكي لا بنحو بيع وإعتاق
ووطء والهبة إن أطلقت فلا ثواب وإن كانت لأعلى أو قيدت
بثواب مجهول فباطلة أو معلوم فبيع وظرف الهبة إن لم
يعتد رده كقوصرة تمر هبة وإلا فلا وحرم استعماله
إلا في أكلها منه إن اعتيد

كتاب اللقطة

سن
لقط لواثق بأمانته وإشهاد به وكره لفاسق فيصح
منه كمرتد وكافر معصوم لا بدار حرب وتنزع
اللقطة لعدل ويضم لهم مشرف في التعريف وتنزع من
صبي ومجنون ونزعها وليهما ويعرفها ويتملكها لهما
حيث يقترض لهما فإن قصر في نزعها فتلفت ضمن لا من
رقيق بلا إذن فلو أخذت منه كان لقطا ويصح من مكاتب
كتابة صحيحة ومن مبعض ولقطته له ولسيده وفي مهايأة
لذي نوبة كباقي الأكساب والمؤن إلا أرش جناية

فصل

الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كبعير وظبي
وحمام يجوز لقطه إلا من مفازة آمنة لتملك وما لا يمتنع
منها كشاة يجوز لقطه مطلقا فإن لقطه تملك عرفه
ثم تملكه أو باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه أو تملك
الملقوط من مفازة حالا وأكله وغرم قيمته وله لقط رقيق

غير مميز

غير مميز أو زمن نهب وغير مال لا اختصاص أو حفظ
وغير حيوان فإن تسارع فساده كهريسة فله
الأخيران وإن وجده بعمران وإن بقي بعلاج كرطب
يتتمر وبيعه أغبط باعه وإلا باع بعضه لعلاج
باقيه إن لم يتبرع به ومن أخذ لقطة لا لخيانة فأمين
ما لم يتملك وإن قصدها ويجب تعريفها وإن لقط
لحفظ أو لها فضامن وليس له تعريفها لتملك ولو دفع
لقطة لقاض لزمه قبولها ويعرف جنسها وصفتها
وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في نحو
سوق سنة ولو متفرقة على العادة أولا كل يوم
طرفيه ثم طرفه ثم كل أسبوع ثم كل شهر ويذكر
بعض أوصافها ويعرف حقير لا يعرض عنه
غالبا إلا أن يظن إعراض فاقده عنه غالبا
وعليه مؤنة تعريف إن قصد تملكا وإن لم يتملك
وإلا فعلى بيت مال أو مالك وإذا عرفها لم يملكها
إلا بلفظ كتملكت فإن تملك فظهر المالك ولم يرض
ببدلها لزمه ردها بزيادتها المتصلة وأرش نقص

فإن تلفت غرم مثلها أو قيمتها وقت تملك ولا تدفع
لمدع بلا وصف ولا حجة وإن وصفها وظن صدقه
جاز فإن دفع فثبتت لآخر حولت له فإن تلفت
فله تضمين كل والقرار على المدفوع له ولا تحل لقطة
حرم مكة إلا لحفظ ويجب تعريفه

كتاب اللقيط

لقطه فرض كفاية ويجب إشهاد عليه وعلى ما مع
اللقيط واللقيط صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له
واللاقط حر رشيد عدل فلو لقطه غيره لم يصح لكن
لكافر لقط كافر فإن أذن لرقيقه غير المكاتب أو
أقره فهو اللاقط ولو ازدحم أهلان قبل أخذه عين
الحاكم من يراه أو بعده قدم سابق وإن لقطاه
معا فغني على فقير وعدل على مستور ثم أقرع وله
نقله من بادية لقرية ومنهما لبلد لا عكسه ومن كل
لمثله ومؤنته في ماله العام كوقف على اللقطاء أو
الخاص ككتاب عليه أو تحته ودنانير كذلك ودار
هو فيها وحده لا مال مدفون وموضوع بقربه
ثم في بيت مال ثم يقترض عليه حاكم ثم على موسرينا قرضا
وللاقطه استقلال بحفظ ماله وإنما يمونه منه بإذن

حاكم

حاكم ثم بإشهاد **فصل** اللقيط مسلم وإن
استلحقه كافر بلا بينة إن وجد بمحل به مسلم ولا يكفي
اجتيازه بدار كفر ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون
تبعا لأحد أصوله ولسابيه المسلم إن لم يكن معه أحدهم
فإن كفر بعد كماله فيهما فمرتد **فصل** اللقيط حر
إلا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك أو يقر
به ولم يكذبه المقر له ولم يسبق إقراره بحرية ولا
يقبل إقراره به في تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه
دين فأقر برق وبيده مال قضي منه ولو استلحق
نحو صغير لحقه أو اثنان قدم ببينة فبسبق استلحاق
مع يد عن غير لقط فبقائف فإن عدم أو تحير أو نفاه
عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه
إليه

كتاب الجعالة

أركانها عمل وجعل وصيغة
وعاقد وشرط فيه اختيار وإطلاق تصرف ملتزم وعلم
عامل بالالتزام وأهليته عمل معين وفي العمل كلفة وعدم
تعينه وتأقيته وفي الجعل ما في الثمن وللعامل في فاسد
يقصد أجرة وفي الصيغة لفظ من طرف الملتزم يدل على

إذنه في العمل جعل فلو عمل بقول أجنبي قال زيد من رد عبدي
فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له ولمن رده من أقرب
قسطه ولو رده اثنان فلهما الجعل إلا إن عاون أحدهما فله
كله إن قصد الآخر إعانته وإلا فقسطه ولا شيء للآخر وقبل
فراغ للملتزم تغيير فإن كان بعد شروع أو عمل جاهلا
فله أجرة ولكل فسخ وللعامل أجرة إن فسخ الملتزم بعد
شروع وإلا فلا شيء كما لو تلف مردوده أو هرب قبل
وصوله ولا يحبسه لاستيفاء وحلف ملتزم أنكر شرط
جعل أو ردا

كتاب الفرائض

تبدأ من تركة ميت بما تعلق بعين كزكاة وجان ومرهون
وما مات مشتريه مفلسا فمؤن تجهيزه بمعروف
فدينه فوصيته من ثلث باق والباقي لورثته بقرابة
أو نكاح أو ولاء أو إسلام والمجمع على إرثه من الذكور عشرة
ابن وابنه وإن نزل وأب وأبوه وإن علا وأخ مطلقا
وعم وابنه وابن أخ لغير أم وزوج وذو ولاء ومن الإناث
سبع بنت وبنت ابن وإن نزل وأم وجدة وأخت وزوجة
وذات ولاء فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج أو الإناث

فبنت

فبنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة أو
الممكن منهما فأبوان وابن وبنت وأحد زوجين
فإن لم يستغرقوا صرفت كلها أو باقيها لبيت المال
إن انتظم وإلا رد ما فضل على ذوي فروض غير
زوجين بنسبتها ثم ذوو أرحام وهم جد وجدة
ساقطان وأولاد بنات وبنات إخوة وأولاد أخوات
وبنو إخوة لأم وعم لأم وبنات أعمام وعمات
وأخوال وخالات ومدلون بهم

فصل

الفروض في كتاب الله نصف لزوج ليس لزوجته فرع
وارث ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم منفردات وربع
لزوج لزوجته فرع وارث ولزوجة ليس لزوجها
ذلك وثمن لها معه وثلثان لمتعدد ممن فرضه
نصف وثلث لأم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من
إخوة وأخوات ولعدد من ولدها وقد يفرض لجد
مع إخوة وسدس لأب وجد لميتهما فرع وارث
ولأم لميتها ذلك أو عدد من إخوة وأخوات

وجدة لم تدل بذكر بين أنثيين ولبنت ابن فأكثر
مع بنت أو بنت ابن أعلى ولأخت فأكثر لأب مع
أخت لأبوين ولواحد ولد أم **فصل** لا يحجب
أبوان وزوجان وولد بأب وجد بل ابن ابن بابن
أو ابن ابن أقرب منه وجد بمتوسط بينه وبين الميت
وأخ لأبوين بأب وابن وابنه ولأب بهؤلاء وأخ
لأبوين ولأم بأب وجد وفرع وارث وابن أخ
لأبوين بأب وجد وابن وابنه وأخ لأبوين ولأب
ولأب بهؤلاء وابن أخ لأبوين وعم لأبوين بهؤلاء
وابن أخ لأب ولأب بهؤلاء وعم لأبوين وابن عم
لأبوين بهؤلاء وعم لأب ولأب بهؤلاء وابن عم لأبوين
وبنات ابن بابن أو بنتين إن لم يعصبن وجدة لأم
بأم ولأب بأب وأم وبقربى جهة بقرباها وبعدى
جهة أب بقربى جهة أم لا العكس وأخت كأخ
وأخوات لأب بأختين لأبوين وعصبة باستغراق
ذوي فروض ومن له ولاء بعصبة نسب والعصبة
من لا مقدر له من الورثة فيرث التركة أو ما

فضل

فضل عن الفرض **فصل** لابن فأكثر التركة
ولبنت فأكثر ما مر ولو اجتمعا فللذكر مثل حظ
الأنثيين وولد الابن كالولد فلو اجتمعا والولد
ذكر حجب ولد الابن أو أنثى فله ما زاد على فرضها
ويعصب الذكر من في درجته وكذا من فوقه إن لم
يكن لها سدس فإن كان أنثى فلها مع بنت سدس
ولا شيء لها مع أكثر وكذا كل طبقتين منهم **فصل**
الأب يرث بفرض مع فرع ذكر وارث وبتعصيب
مع فقد فرع وارث وبهما مع فرع أنثى وارث
ولأم مع أب وأحد زوجين ثلث باق وجد كأب
إلا أنه لا يرد الأم لثلث باق ولا يسقط ولد غير أم
ولا أم أب **فصل** ولد أبوين كولد وولد
أب كولد أبوين إلا في المشركة وهي زوج وأم وولدا
أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ ولدي الأم ولو كان
لأب سقط واجتماع الصنفين كاجتماع الولد وولد
الابن إلا أن الأخت لا يعصبها إلا أخوها ولأخت فأكثر
مع بنت أو بنت ابن عصبة فتسقط أخت لأبوين

مع بنت ولد أب وابن أخ لغير أم كابنه لكن لا يرد
الأم للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب أخته
ويسقط في المشتركة وعم لغير أم كأخ كذلك وكذا ابنا في عصبة
نسب **فصل** من لا عصبة له بنسب فتركته أو
الفاضل لمعتقه فلعصبته بنفسه لكن ترتيبهم في نسب
لكن يقدم أخو المعتق وابن أخيه على جده فلمعتق
المعتق فعصبته كذلك ولا ترث امرأة بولاء إلا
عتيقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء **فصل**
لجد مع ولد أبوين أو أب بلا ذي فرض الأكثر من
ثلث ومقاسمة كأخ ومعه الأكثر من سدس وثلث
باق ومقاسمة فإن لم يبق أكثر من سدس أخذه
ولو عائلا وسقطت الإخوة وكذا معهما ويعد ولد
الأبوين عليه ولد الأب في القسمة فإن كان ولد
الأبوين ذكرا سقط ولد الأب وإلا فتأخذ الواحدة
إلى النصف ومن فوقها إلى الثلثين ولا يفضل عنهما
شيء وقد يفضل عن النصف فيكون لولد الأب
ولا يفرض لأخت مع جد إلا في الأكدرية وهي زوج
وأم

وأم وجد وأخت لغير أم فللزوج نصف وللأم ثلث
وللجد سدس وللأخت نصف فتعول ثم يقسم للجد
والأخت نصيبهما أثلاثا **فصل** الكافران يتوارثان
لا حربي وغيره ولا مسلم وكافر ولا متوارثان
ماتا بنحو غرق ولم يعلم أسبقهما ولا يرث نحو مرتد
ولا يورث كزنديق ومن به رق إلا مبعضا فيورث
ولا يرث قاتل وإن لم يضمن ومن فقد وقف ماله حتى
تقوم بينة بموته أو يحكم قاض به بمضي مدة لا يعيش
فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ ولو مات
من يرثه وقفت حصته وعمل في الحاضر بالأسوأ
ولو خلف حملا يرث أو قد يرث عمل باليقين فيه وفي
غيره فإن لم يكن وارث سواه أو كان من قد يحجبه أو لا
مقدر له كولد وقف المتروك أو له مقدر أعطيه
عائلا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين وإنما
يرث إن انفصل حيا وعلم وجوده عند الموت
والمشكل إن لم يختلف إرثه كولد أم أخذه وإلا عمل

باليقين فيه وفي غيره ووقف ما شك فيه ومن جمع جهتي
فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما لا كبنت هي أخت
لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتا فبالبنوة أو جهتي فرض فبأقواهما
بأن تحجب إحداهما الأخرى كبنت هي أخت لأم بأن يطأ أمه
فتلد بنتا أو لا تحجب كأم هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد
بنتا أو تكون أقل حجبا كأم أم هي أخت بأن يطأ بنته الثانية لأب صح
فتلد ولدا ولو زاد أحد عاصبين بقرابة أخرى كابني عم
أحدهما أخ لأم لا يقدم ولو حجبته بنت عن فرضه **فصل**
إن كانت الورثة عصبات قسم المتروك بينهم إن تمحضوا
ذكورا أو إناثا فإن اجتمعا قدر الذكر أنثيين وأصل
المسألة عدد رؤوسهم وإن كان فيها ذو فرض أو فرضين
متماثلي المخرج فأصلها منه فمخرج النصف اثنان والثلث
ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية أو
مختلفيه فإن تداخل مخرجاهما بأن فني الأكثر بالأقل
مرتين فأكثر فأصلها أكثرهما كسدس وثلث أو توافقا
بأن لم يفنهما إلا عدد ثالث فأصلها حاصل ضرب
وفق أحدهما في الآخر كسدس وثمن والمتداخلان
متوافقان ولا عكس أو تباينا بأن لم يفنهما إلا واحد

فاصلها

فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع
فالأصول اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا
عشر وأربعة وعشرون فرع فتعول منها الستة لعشرة
وترا وشفعا والاثنى عشر لسبعة عشر وترا والاربعة
والعشرون لسبعة ~~والاثنى عشر لسبعة~~ وعشرين فرع
إن انقسمت سهامها من أصلها عليهم فذاك أو انكسرت
على صنف فإن باينته ضرب في المسألة بعولها عدده
وإلا فوفقه فما بلغ صحت منه أو صنفين فمن
وافق سهامه رد لوفقه ومن لا ترك ثم إن
تماثل عدداهما ضرب فيها أحدهما أو تداخلا فـ
أكثرهما أو توافقا فحاصل ضرب وفق أحدهما
في الآخر أو تباينا فحاصل ضرب أحدهما في الآخر
ويقاس بهذا الانكسار على ثلاثة وأربعة ولا يزيد
فإذا أريد معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة
ضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب فيها فما بلغ
فهو نصيبه يقسم على عدده **فرع** مات عن
ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرثه غير

الباقين وإرثهم منه كمن الأول وجعل كأن
الثاني لم يكن كإخوة وأخوات مات بعضهم عن
الباقين والأصح مسئلة كل فإن انقسم نصيب الثاني
على مسئلته وإلا فإن توافقا ضرب في الأولى وفق
مسئلته وإلا فكلها ومن له شيء من الأولى أخذه
مضروبا فيما ضرب فيها ومن الثانية أخذه مضروبا
في نصيب الثاني أو وفقه

كتاب الوصية

أركانها موصى له وبه وصيغة وموص وشرط فيه
تكليف وحرية واختيار فلا تصح بدونها وفي الموصى
له مطلقا عدم معصية وغير جهة كونه معلوما
أهلا للملك فلا تصح لحمل سيحدث ولا لأحد هذين
ولا لميت ولا لدابة إن فسر بعلفها ولا لعمارة كنيسة
وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا ولحمل عليها
ولكافر وقاتل ولحمل إن انفصل حيا لدون ستة أشهر
منها أو لأربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشا
ولوارث إن أجاز باقي الورثة والعبرة بإرثهم

وقت

وقت الموت وبردهم وإجازتهم بعده ولا تصح
لوارث بقدر حصته والوصية لرقيق وصية لسيده
فإن عتق قبل موته فله وفي الموصى به كونه مباحا ينتقل
فتصح بحمل إن انفصل حيا أو مضمونا وبثمر ولو
معدوم ومنافع وبمبهم وبنجس يقتنى ككلب قابل
للتعليم وزبل وخمر محترمة ولو أوصى من له
كلاب بكلب أو بها وله متمول صحت أو من له
طبل لهو وطبل حرب بطبل حمل على الثاني وتلغو
بالأول إلا إن صلح للثاني وفي الصيغة لفظ
يشعر بها صريحه كأوصيت له بكذا أو أعطوه
له أو هو له بعد موتي وكنايته كهو له من مالي
وتلزم بموت مع قبول بعده ولو بتراخ في معين
والرد بعد موت فإن مات لا بعد موت الموصي
بطلت أو بعده خلفه وارثه وملك الموصى له

وحمل

موقوف إن قبل بان أنه ملكه بالموت وتتبعه الفوائد
والمؤنة وبطالب موصى له بها إن توقف في قبول
ورد. فصل ينبغي أن لا يوصي بزائد على ثلث
فيبطل فيه إن رده وارث وإن أجاز فتنفيذ
ويعتبر المال وقت الموت ويعتبر من الثلث عتق
علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة
وإذ اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث
فإن تمحضت عتقا أقرع وإلا قسط الثلث كمنجزة فإن
ترتبت قدم أول فأول إلى الثلث ولو قال إن أعتقت
غانما فسالم حر فأعتق غانما في مرض موته تعين إن
خرج وحده من الثلث ولا إقراع ولو أوصى بحاضر
وهو ثلث ماله لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا
فصل تبرع في مرض مخوف ومات لم ينفذ ما زاد
على ثلث أو غير مخوف فمات ولم يحمل على فجاءة فكذا
فإن شك فيه لم يثبت إلا بطبيبين مقبولي الشهادة

ومن

ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم
وإسهال متتابع أو وخرج الطعام غير مستحيل
أو بوجع أو بدم ودق وابتداء فالج وحمى مطبقة
أو غيرها إلا الربع وأسر من اعتاد القتل والتحام
قتال بين متكافئين وتقديم لقتل واضطراب
ريح في راكب سفينة وطلق وبقاء مشيمة
فصل يتناول شاة وبعير غير سخلة
وفصيل وجمل وناقة بخاتي وعرابا لا أحدهما
الآخر ولا بقرة ثورا وعكسه ويتناول
دابة فرسا وبغلا وحمارا ورقيق صغيرا
وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها ولو أوصى
بشاة من غنمه ولا غنم له لغت أو من
ماله اشتريت له أو بأحد أرقائه فتلفوا
قبل موته بطلت وإن بقي واحد تعين

أو باعتاق رقاب ثلاث فإن عجز ثلثه عنهن
لم يشتر شقص فإن فضل عن نفيسة أو نفيستين
شيء فلورثته أو بعض في ثلثه للمعتق اشترى
شقص أي وأوصى لحملها فلمن انفصل حيا ولو
قال إن كان حملك ذكرا أو قال أنثى فله كذا لغت
أو ببطنك ذكر فولدتهما فللذكر أو ذكرين أعطى
الوارث من شاء منهما أو لجيرانه فلأربعين
دارا من كل جانب أو للعلماء فلأصحاب علوم
الشرع من تفسير وحديث وفقه أو للفقراء
دخل المساكين وعكسه أو لهما شرك نصفين
أو لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت
ويكفي ثلاثة من كل وله التفضيل أو لزيد
والفقراء فكأحدهم لكن لا يحرم أو لأقارب
زيد فلكل قريب من أولاد أقرب جد ينسب

زيد

زيد أو أمه له ويعد قبيلة إلا أبوين
وولدا أو لأقرب أقاربه فللذرية فرعى
فقرابى فأبوة فأخوة فبنوتها فجدودة
ولا يرجح بذكورة ووراثة أو لأقارب
نفسه لم تدخل ورثته

فصل

تصح بمنافع فيدخل كسب معتاد ومهر
والولد كأمة وعلى مالك ما أوته موصي بمنفعته
وله إعتاقه وبيعه لموصى له ولذا لغيره
إن أقت بمعلومة وتعتبر قيمته من
الثلث إن أبد وإلا حسب منه ما نقص
وتصح بحج وبحج من ميقاته إلا إن قيد
بأبعد منه وحجة الإسلام من رأس
المال إلا إن قيد بالثلث فمنه ولغيره
أن يحج عنه فرضا بغير إذنه ويؤدي

وارث عند كفارة مالية ولو لغيره
من ماله بغير إعتاق وينفعه صدقة
ودعاء

فصل

له رجوع بنحو نقضت
وهذا لوارثي وبيع ورهن وكتابة ولو
بلا قبول وبوصية بذلك وبتوكيل فيه
وعرض عليه وخلطه برا معينا وصبرة
وصى بصاع منها بأجود وطحنه برا وبذره
وعجنه دقيقا وغزله قطنا ونسجه غزلا
وقطعه ثوبا قميصا وبنائه وغرسه

فصل في الإيصاء

أركانه موص ووصي
وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي
بقضاء حق ما مر وبأمر نحو طفل معه
ولاية له عليه ابتداء وفي الوصي عند
الموت عدالة وكفاية وحرية
وإسلام في مسلم وعدم عداوة وجهالة

ولا

ولا يضر عمى والأنوثة والأم أولى
وينعزل ولي بفسق لا إمام وفي
الموصى فيه كونه تصرفا ماليا
مباحا فلا يصح في تزويج ومعصية وفي
الصيغة إيجاب بلفظ يشعر به
كأوصيت أو فوضت إليك أو جعلتك
وصيا ولو مؤقتا ومعلقا وقبول كوكالة
بعد الموت مع بيان ما يوصي فيه وسن
إيصاء بأمر نحو طفل وبقضاء حق
لم يعجز عنه حالا أو به شهود
ولا يصح على نحو طفل والجد بصفة
الولاية ولو أوصى اثنين لم ينفرد
أحد إلا بإذنه ولكل رجوع وصدق

بيمينه وولي في إنفاق على موليه لائق
لا في دفع المال

كتاب الوديعة

أركانها وديعة وصيغة ومودِع ومودَع
وشرط فيهما ما في موكل ووكيل فلو
أودعه نحو صبي ضمن وفي عكسه
إنما يضمن بإتلاف وفي الوديعة كونها
محترمة وفي الصيغة ما في وكالة
كأودعتك هذا أو استحفظتك أو نحوه
فإن عجز عن حفظها حرم أخذها أو لم
يثق بأمانته كره وإلا سن إن لم
يتعين وترتفع بموت أحدهما وجنونه
وإغمائه واسترداد ورد وأصلها
أمانة وتضمن بعوارض كأن ينقلها
من محلة أو دار إلى أخرى دونها حرزا

او

أو كأن يودعها بلا إذن ولا عذر كإرادة سفر وردها
لمالكها أو وكيله فلقاض فلأمين ويغني عن الأخيرين وصيته
إليها فإن لم يفعل ضمن إن تمكن وكأن يدفنها بموضع ونسيه
فلم يعلم بها أمينا ويراقبها وكأن لا يدفع متلفاتها كترك تهوية
ثياب صوف أو لبسها عند حاجتها أو علف دابته إلا أن نهاه فإن
أعطاه علفا علفها منه وإلا [illegible] أو وكيله فالقاضي وكأن
تلفت بخلاف مأمور به كقوله لا ترقد على الصندوق فرقد
وانكسر به وتلف ما فيه لا بغيره ولا إن نهاه عن قفلين
فأقفلهما ولو أعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في
البيت فأخر بلا عذر أو ربطها في كمه أو لم يبين
كيفية حفظ فأمسكها بيده بلا ربط فيه فضاعت
بنحو غفلة ضمن لا بأخذ غاصب ولا بجعلها بجيبه أو
جعلها بجيبك ضمن بربطها وكأن يضيعها كأن

يضعها في غير حرز مثلها او يدل
عليها ظالما او يسلمها له مكرها و يرجع
عليه و كان ينتفع بها كلبس و ركوب
لا لعذر كان يأخذها لينتفع بها
لا ان نوى الاخذ و كان
يخلطها بماله و لم
يتميز و لو للمودع و كان
يجحدها او يؤخر تخليصها
ولم يتميز بلا عذر بعد طلب مالكها و في خان
ثم بين الايداع و حلف في ردها على مؤتمنه و حلف في تلفها
مطلقا او بسبب خفي كسرقة او ظاهر كحريق عرف دون عمومه

عمومه فان عرف عمومه و لم يتهم
فلا و ان جهل طولب ببينة ثم يحلف
انها تلفت به

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء نحو مال حصل من كفار بلا ايجاف
كجزية و عشر تجارة و ما جلوا عنه و تركة
مرتد و كافر معصوم لا وارث له فيخمس
وخمسه لمصالحنا كثغور و قضاة و علماء
يقدم الاهم و لبني هاشم و المطلب
ولو اغنياء و يفضل الذكر كالارث
واليتامى الفقراء منا واليتيم صغير
لا اب له و للمساكين و لابن السبيل
٥ الفقير و يعمم الامام الاربعة الاخر
والاخماس الاربعة للمرتزقة فيعطي

كلاً بقدر حاجة ممونه فإن مات
أعطي أصوله وزوجاته وبناته إلى
أن يستغنوا وبنيه إلى أن يستقلوا
وسن أن يضع ديوانا وينصب لكل جمع
عريفا ويقدم اثباتا وإعطاء قريشا
ويقدم منهم بني هاشم والمطلب فعبد
شمس فنوفل فعبد العزى فسائر البطون
الأقرب فالأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فالأنصار فسائر العرب فالعجم ولا
يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو
ومن مرض فكصحيح وإن لم يرج برؤه
ويمحى من لم يرج وما فضل عنهم وزع عليهم
بقدر مؤنتهم وله صرف بعضه في
ثغور

ثغور وسلاح وخيل ووقف عقار فيء
أو بيعه وقسم غلته أو ثمنه كذلك
فصل الغنيمة ما حصل من الحربيين
بإيجاف فيقدم السلب لمن ركب غررا
متنا بإزالة منعة حربي في الحرب وهو
ما معه من ثياب كخف وران ومن سوار
ومنطقة وخاتم ونفقة وجنيبة معه
وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته
لا حقيبة ثم تخرج المؤن ثم تخمس الباقي
وخمسه كخمس الفيء والنفل وهو زيادة
يدفعها الإمام باجتهاده لمن ظهر
منه أمر محمود ويشرطها لمن يفعل

ما ينكي الحربيين من مال المصالح الذي
سيغنم في هذا القتال والحاصل عنده
والاخماس الاربعة للغانمين وهم من
حضر القتال ولو في اثنائه بنيته
وان لم يقاتل او لا بنيته وقاتل كاجير
لحفظ امتعة وتاجر ومحترف ولو مات
بعد انقضائه ولو قبل الحيازة فحقه
لوارثه وللراجل سهم وللفارس ثلاثة
ولا يعطى الا لفرس واحد نفع
ويرضخ منها لعبد وصبي ومجنون
وامراة وخنثى حضروا والكافر
معصوم حضر بلا اجرة وباذن الامام
والرضخ دون سهم يجتهد الامام في
قدره

كتاب قسم الزكاة

هي

هي لفقير من لا مال له ولا كسب
لا يقع موقعا من كفايته ولو غير
زمن ومتعفف ولمسكين من له ذلك
ولا يكفيه ويمنع فقر الشخص ومسكنته
كفايته بنفقة قريب او زوج واشتغا له
بنوافل لا بعلم شرعي والكسب يمنعه
ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب
يحتاجها ومال له غائب بمرحلتين
او مؤجل ولعامل كساع وكاتب
وقاسم وحاشر لا قاض ووال ولمؤلفة
ضعيف اسلام او شريف يتوقع اسلام
غيره او كاف شر من يليه من كفار
وما نعي زكاة ولرقاب مكاتبون لغير

مزكٍّ ولغارمٍ من تداين لنفسه في
مباحٍ أو غيره وتاب أو صرفه في
مباحٍ مع الحاجة أو لإصلاح ذات
البين ولو غنيا أو لضمان إن أعسر
مع الأصيل أو وحده وكان متبرعا
ولسبيل الله غازٍ متطوع ولو غنيا ولابن
سبيلٍ منشئ سفرا ومجتاز إن احتاج
ولا معصية بسفره وشرط لحرية
وإسلام وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا
ولا مولى لهما **فصل** من علم الدافع حاله
عمل بعلمه ومن لا فإن ادعى ضعف إسلام
صدق أو فقرا أو مسكنة فكذا إلا أن ادعى
عيالا أو تلف مال عرف له فيكلف بينته

كعامل

كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة
وصدق غاز وابن سبيل فإن تخلفا استرد
والبينة إخبار عدلين أو عدل وامرأتين
ويغني عنها استفاضة وتصدق نقدا ابن
وسيد ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر
غالب يشتريان به عقارا يستغلانه
ومكاتب وغارم ما عجزا عنه وابن سبيل
ما يوصله مقصده أو ما له وغاز حاجته
ذهابا وإيابا وإقامة ويملكه ويهيأ له
مركوب إن لم يطق المشي أو طال سفره
وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يجد مثله
حملهما كابن سبيل ومن فيه صفتا استحقاق
أخذ بأحدهما **فصل** يجب تعميم الأصناف
إن أمكن وإلا فمن وجد وعلى الإمام تعميم
الآحاد وكذا المالك إن انحصروا بالبلد ووفى

منهم المال وإلا وجب إعطاء ثلاثة ويجب التسوية
بين الأصناف لا بين آحاد الصنف إلا أن يقسم
الإمام وتساوت الحاجات ولا يجوز للمالك نقل
زكاة وإن عدمت الأصناف أو فضل عنهم
شيء وجب نقل وإن عدم بعضهم أو فضل عنه
شيء رد على الباقين إن نقص نصيبهم وشرط
العامل أهلية الشهادات وفقه زكاة إن لم
يعين له ما يأخذ ومن يأخذ وسن
أن يعلم شهرا لأخذها وسم نعم زكاة
وفيء في محل صلب ظاهر لا يكثر شعره
وحرم في الوجه **فصل** الصدقة سنة
وتحل لغني وكافر ودفعها سرا وفي
رمضان ولنحو قريب فجار أفضل وتحرم
بما يحتاجه لممونه أو لدين لا يظن له وفاء
وتسن بما فضل عن حاجته إن صبر وإلا

كره **كتاب النكاح** سن لتائق له إن
وجد أهبته وإلا فتركه أولى وكسر توقانه
بصوم وكره لغيره إن فقدها أو كان
به علة كهرم وإلا فتخل لعبادة أفضل
فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل وسن
بكر إلا لعذر دينة جميلة ولود نسيبة
غير ذات قرابة قريبة ونظر كل
للآخر بعد قصده نكاحه قبل خطبة
غير عورة وله تكريره وحرم نظر
نحو فحل كبير ولو مراهقا شيئا من كبيرة
أجنبية ولو أمة وله بلا شهوة نظر
سيدته وهما عفيفان ومحرمه خلا
ما بين سرة وركبة كعكسه وحل بلا شهوة

نظر لصغيرة خلا فرج ونظر ممسوح
لأجنبية وعكسه ورجل لرجل وامرأة
لمرأة كنظر لمحرم وحرم نظر كافرة
لمسلمة ونظر أمرد جميل أو بشهوة
لا نظر لحاجة كمعاملة وشهادة وتعليم
وحيث حرم نظر حرم مس ويباحان
لعلاج كفصد بشرطه وللحليل امرأة
نظر كل بدنها بلا مانع له كعكسه

فصل حل خطبة خلية عن نكاح
وعدة وتعريض لمعتدة غير رجعية
كجواب وتحرم على عالم خطبة على خطبة
جائزة ممن صرح بإجابته إلا بإعراض
ويجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه
لمريده فإن اندفع بدونه حرم وسن

خطبة

خطبة قبل خطبة وقبل عقد ولو أوجب
ولي فخطب زوج خطبة قصيرة فقبل
صح لكنها لا تسن فصل أركانه زوج
وزوجة وولي وشاهدان وصيغة
وشرط فيها ما في البيع ولفظ تزويج أو
إنكاح ولو بعجمية وصح بتقدم قبول
وبزوجني وبتزوجتها مع زوجتك أو
تزوجت لا بكناية في الصيغة ولا بقبلت
ولا نكاح شغار كزوجتكها على أن تزوجني
بنتك وبضع كل صداق الأخرى فيقبل
وكذا لو سميا معه مالا فإن لم يجعل البضع
صداقا فأصح وفي الزوجة حل وتعيين وخلو
مما مر وفي الولي اختيار وفقد مانع وفي الشا
هدين

[illegible] اختيار وتعيين

ما في الشهادات وعدم تفسيق للولاية وصح
بابني الزوجين وعدويهما وظاهرا
مستوري عدالة لا إسلام وحرية وتبين
بطلانه بحجة فيه أو بإقرار الزوجين في حقهما
لا الشاهدين بما يمنع صحته فإن أقر الزوج
به فسخ وعليه المهر إن دخل وإلا فنصفه
أو الزوجة بخلل في ولي أو شاهد حلف وسن
إشهاد على رضا من يعتبر رضاها

فصل

لا تعقد امرأة نكاحا ويقبل إقرار مكلفة به
لمصدقها ويجبر به ولأب تزويج بكر بلا
إذن بشرطه وسن له استئذانها مكلفة
وسكوتها بعده إذن ولا يزوج ولي ثيبا
بوطء في قبلها ولا غير أب بكرا إلا بإذنهما

بالغتين

بالغتين وأحق الأولياء أب فأبوه
فسائر العصبة المجمع على إرثهم كالإرث
فالسلطان ولا يزوج ابن ببنوة ويزوج
عتيقة امرأة حية من يزوجها وإن لم
ترض فإذا ماتت زوج من له الولاء ويزوج
السلطان إذا غاب الأقرب مرحلتين
أو أحرم أو عضل مكلفة دعت إلى
كفء ولو عينت كفؤا فللمجبر تعيين آخر
يمنع الولاية رق وصبى وجنون
وفسق غير الإمام وحجر سفه واختلال
نظر واختلاف دين وينقلها كل لأبعد
لا عمى وإغماء بل ينتظر زواله ولا إحرام
ولا يعقد وكيل محرم ولو حلالا ولمجبر

توكيل بتزويج موليته وإن لم تأذن
ولم يعين زوج وعلى الولي احتياط •
كفيره إن لم تنهه وإذنت في تزويج
وعين من عينته وليقل وكيل ولي ه
زوجتك بنت فلان وولي لوكيل زوج
زوجت بنتي فلانا فيقول قبلت نكاحها له
وعلى أب تزويج ذي جنون مطبق بكبر لحاجة
وولي إجابة من سألته تزويجا وإذا اجتمع
أولياء في درجة وأذنت لكل سن أفقههم
فأورعهم فأسنهم برضاهم فإن تشاحوا ولكل
خاطب أقرع فلو زوج مفضول صح أو أحدهم
زيدا وآخر عمرا وعرف سابق ولم يلتبس فهو
الصحيح أو نسي وجب توقف حتى يبين
وإلا بطلا فلو ادعى كل علمها بسبق نكاحه

سمعت

سمعت فإن أنكرت حلفت أو أقرت
لأحدهما ثبت نكاحه وللآخر تحليفها وللجد
تولي طرفي تزويج بنت ابنه ابن ابنه
الآخر ولا يزوج نحو ابن عم نفسه ولو
بوكالة بل يزوجه مساو فقاض وقاضيا
قاض آخر **فصل** زوجها غير كفء برضاها
ولي منفردا أو أقرب أو بعض مستوين
رضي باقوهم صح لا حاكم وخصال الكفاءة
سلامة من عيب نكاح وحرية فمن مسه
أو أبا أقرب رق ليس كفء سليمة
ونسب ولو في العجم فعجمي ليس كفء عربية
ولا غير قرشي لقرشية ولا غير هاشمي
هاشمية ومطلبي لهما وعفة فليس

فاسق كفوء لعفيفة وحرفة فليس ذو حرفة
دنية كفوًا لأرفع منه فنحو كناس وراع ليس
كفوًا لبنت خياط ولا هو لبنت تاجر وبزاز ولا هما
لبنت عالم وقاض ولا يقابل بعضها ببعض وله
تزويج ابنه الصغير من لا تكافؤه لا معيبة
ولا أمة فصل لا يزوج مجنون كبير إلا
لحاجة فواحدة ولأب تزويج صغير عاقل
أو ذكر ومجنونة لمصلحة فإن فقد زوجها
حاكم إن بلغت واحتاجت ومن حجر عليه لفلس
صح نكاحه ومؤنه في كسبه نكح واحدة لحاجة والسفه صح
بإذن وليه أو قبل له وليه بإذنه بمهر
مثل فأقل فلو زاد صح بمهر مثل من المسمى
ولو نكح غير من عينها له لم يصح وإن
عين قدرا لا امرأة نكح بالأقل منه ومن

مهر

مهر مثل أو أطلق نكح لائقة ولو نكح
بلا إذن لم يصح فإن وطئ فلا شيء
ظاهرا لرشيدة والعبد ينكح بإذن سيده
بكسبه ولا يجبره عليه كعكسه وله إجبار
أمته لا مكاتبة ولا مبعضة ولأمة سيدها
وتزويجها بملك فيزوج مسلم أمته الكافرة
وفاسق ومكاتب ولو لي نكاح ومال
تزويج أمة موليه

باب ما يحرم من النكاح

يحرم أم وهي من ولدتك أو من ولدك
وبنت وهي من ولدتها أو من ولدها لا المخلوقة
من زناه وأخت وبنت أخ وأخت وعمة
وهي أخت ذكر ولدك وخالة وهي أخت
أنثى ولدتك ويحرم بهذا الرضاع فمرضعتك

ومن أرضعتها أو ولدتها أو أبا من رضاع
أو أرضعته أو من ولدك أم رضاع وقس
الباقي ولا تحرم مرضعة أخيك أو أختك
أو نافلتك ولا أم مرضعة ولدك وبنتها ولا أخت
أخيك وتحرم زوجة ابنك أو أبيك وأم زوجتك
وبنت مدخولتك ومن وطئ امرأة بملك
أو شبهة منه حرم عليه أمهاتها وبناتها
وحرمت على أبيه وابنه ولو اختلطت
محرمة بغير محصورات نكح منهن ويقطع
النكاح تحريم مؤبد كوطئ زوجة أبيه
بشبهة وحرم جمع امرأتين بينهما نسب
أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكرا حرم
تناكحهما كامرأة وأختها أو خالتها فإن
جمع بعقد بطل أو بعقدين فالثاني وحرم من

اثنين

اثنين وله تملكهما وإن وطئ إحداهما
حرمت الأخرى حتى تحرم الأولى بإزالة
ملك أو نكاح أو كتابة ولو ملكها ونكح
الأخرى حلت الأخرى دونها وللحر
أربع ولغيره ثنتان فلو زاد في عقد
بطل أو عقدين فكما مر وتحل نحو
أخت وزائدة في عدة بائن وإذا طلق
حر ثلاثا أو غيره ثنتين لم تحل له حتى
تغيب بقبلها مع افتضاض حشفة
ممكن وطؤه أو قدرها في نكاح صحيح
مع انتشار **فصل** لا ينكح من ملكه
أو بعضه فلو طرأ ملك تام على
نكاح انفسخ ولا حر من يملك لغيره

إلا لمحرمه وعن من تصلح لجميع كأن ظهرت
مشقة في سفره لغيبته أو خاف زنا مدته
أو وجد حرة بمؤجل أو بلا مهر أو بأكثر
من مهر مثل لا يذويه ونحوه نذر زنا وباسلامه
لمسلم وطء ونسبا إن أو نكاح حرة لا يفسخ
الأمة ولو جمعهما حر بعقد صح في الحرة

فصل لا يحل نكاح كافرة إلا كتابية
خالصة بحر والكتابية يهودية أو نصرانية
وشرطه في إسرائيلية أن لا يعلم دخول
أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثته
وغيرها أن يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه
إن تجنبوا المحرف وهي كمسلمة في نحو نفقة فله
إجبارها على غسل من حدث أكبر وتنظف وترك

تناول

تناول خبيث ونحرم سامرية خالفت اليهود
وصابئية خالفت النصارى في أصل دينهم
أو شكت ومن انتقل من دين لآخر تعين
إسلام فلو كان امرأة لم تحل فإن كانت
منكوحة فكمرتدة ولا تحل مرتدة
وردة قبل دخول تنجز فرقة وبعده
إن جمعهما إسلام في العدة دام النكاح
وإلا فالفرقة من الردة وحرم وطء
ولا حد **باب نكاح المشرك** أسلم على كتابية
تحل دام نكاحه أو غيرها وتخلفت
أو أسلمت وتخلف فكردة أو أسلما معا
دام والمعية بآخر لفظ وحيث دام لا تضر
مقارنته لمفسد زائل عند إسلام ولم

ولم يعتقدوا فساده فنقر على نكاح
بلا ولي وشهود وفي عدة تنقضي عند إسلام
وموقت اعتقدوه مؤبدا كنكاح طرأت
عليه عدة شبهة وأسلما فيها أو أسلم فيه
أحدهما ثم أحرم ثم أسلم الآخر والأول
محرم لا نكاح محرم ونكاح الكفار صحيح فلو
طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل إلا بمحلل والمقررة
مسمى صحيح والفاسد إن قبضته قبل
إسلام فلا شيء أو بعضه فقسط ما بقي
من مهر مثل وإلا فمهر مثل ومندفعة
بإسلام بعد دخول كمقررة أو قبله
منه بنصفه ومنها فلا شيء ولو ترافع إلينا
ذميان أو مسلم وذمي أو معاهد أو نحو
ذمي وجب الحكم ونقرهم على ما نقر

لو

لو أسلموا ونبطل ما لا نقر

فصل

أسلم على أكثر من مباح له أسلمن معه
أو في عدة أو كن كتابيات لزمه اختيار
مباحة واندفع من زاد أو أسلم معه قبل
دخول أو في عدة مباح تعين أو على أم وبنتها
كتابيتين أو أسلمتا فإن دخل بهما أو بالأم
حرمتا أبدا وإلا فالأم أو أمة أسلمت معه
أو في عدته أقر إن حلت له حينئذ أو
إماء أسلمن كما مر اختار أمة حلت له
حتى اجتماع إسلامهما أو حرة وإماء
وأسلمن كما مر تعينت وإن أصرت اختار
أمة ولو أسلمت وعتقت فكحرائر والاختيار
كاخترتك نكاحك ثبته أو كاخترتك وأمسكتك
كطلاق لا فراق ووطء وظهار وإيلاء ولا

بعتق اختيار وفسخ وله حصر اختيار في
أكثر من مباح وعليه تعيين ومؤنة
حتى يختار فإن تركه حبس فإن أصر
عزر فإن مات قبله اعتدت حامل
بوضع وغيرها بأربعة أشهر وعشر
إلا موطوءة ذات أقراء فبالأكثر منهما
ووقف إرث زوجات علم لصلح **فصل**
أسلما معا أو هي بعد دخول قبله أو
دونه استمرت المؤنة كأن ارتد
دونها **باب الخيار والإعفاف ونكاح الرقيق**
يثبت خيار بكل جنون ومستحكم جذام
وبرص وإن تماثلا ولو أتيتها بكل منهما
إن قارن عقدا والزوج برتقها وبقرنها
ولها بجبه وبعنته قبل وطء ولا خيار بغيره

ذلك

ذلك فإن فسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده
بحادث بعده فمسمى ولا يرجع زوج
على من غره وشرط رفع إلى قاض وتثبت
عنته بإقراره وبيمين ردت عليها
ثم ضرب له قاض سنة بطلبها وبفرقها
ترفعه له فإن قال وطئت وهي ثيب
حلف فإن نكل حلفت فإن حلفت أو أقر
فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته
ولو اعتزلته أو مرضت المدة لم تحسب
ولو شرط في أحدهما وصف فأخلف
صح النكاح وله الخيار إن بان دون
ما شرط لا إن بان مثله أو ظنه بوصف
فلم يكن وحكم مهر ورجوع به كعيب
والمؤثر تغرير في عقد ولو غر بحرية

والا فمهر مثل ولو مع فسخ انفسخ بعده بردة م

انعقد ولده قبل علمه حرًّا وعليه قيمته
لسيدها لا إن عزّة أو انفصل ميتًا بلا
جناية ورجع على غارّ إن غرمها فإن
كان وكيل سيدها أو سيدها تعلق الغرم بذمته
ومن عتقت تحت من به رق تخيرت لا إن
عتق أو لزم دور وخيارها فوري
وحلف في جهل عتق أمكن أو خياره
أو فوريته وحكم مهر كعيب **فصل**
لزم موسرًا أقرب فأقرب وارثًا إعفاف أصل
ذكر حر معصوم عاجز عنه أظهر حاجته
له بقول بلا يمين بأن يهيئ له مستمتعًا وعليه
مؤنتهما والتعيين بغير اتفاق على مهر
أو ثمن له إلا أن لا يعفّه من لا تنفعه وعليه

تجديد

تجديد إن ماتت أو انفسخ أو طلق أو
أعتق بعذر ومن له أصلان وضاق
ماله قدم عصبة فأقرب فبقرعة
وحرم وطء فرعه أمة وثبت به مهر
إن لم تصر به أم ولد أو تأخر إنزاله
عن تغييب لا حد وولده حر نسيب
وتصير أم ولد له إن كان حرًّا ولم تكن
أم ولد لفرعه وعليه قيمتها لا قيمة
ولد ونكاحها إن كان حرًّا لكن لو ملك
زوجة أصله لم ينفسخ وحرم نكاح أمة
مكاتبه فإن ملك مكاتب زوجة سيده
انفسخ **فصل** لا يضمن سيد بإذنه في
نكاح عبده مهرًا ولا مؤنة وهما في كسبه

قوله وثبت به مهر
إن لم تصر أم ولد أو تأخر الإنزال عن تغييب
الحشفة لزمه المهر مطلقا سواء
أنزل أو لا أو صارت أم ولد أما إذا تقدم
الإنزال على تغييب الحشفة أو قارن
فإن لم تصر أم ولد لزمه المهر وقيمة
ولده منها فإن صارت أم ولد
لزمه قيمتها فقط انتهى

لعبد وجوب دفعهما وفي مال التجارة أذن
له دفعهما ثم في ذمته كزائد على مهر
ومهر بوطء برضى ما لكه أمرها في نكاح
فاسد لم يأذن فيه وعليه تخليته ليلا
للتمتع ويستخدمه نهارا إن تحملهما وإلا
فخلافه لكسبهما أو دفع الأقل منهما
ومن أجرة مثل وله سفر به وبأمته
المزوجة ولزوجها صحبتها وللسيد غير
مكاتبة استخدامها نهارا وتسليمها للزوج
ليلا ولا مأوية عليه إذا ولا يلزمه
أن يخلو بيت بدار سيدها ولو قتل أمته
أو قتلت نفسها قبل وطء سقط مهرها
ولو باعها فالمهر أو نصفه له إن وجب

فيه

في ملكه ولو زوج أمته عبده ولا كتابة
فلا مهر

كتاب الصداق

سن ذكره في العقد وكره إخلاؤه
عنه وما صح صداقا ولو أصدق عبدا
فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد
فليس لزوجه تصرف فيها ولو تلفت
بيده أو أتلفها هو وجب مهر مثل
أو هي فمقابضة أو أجنبي أو تعيبت
لا بها تخيرت فإن فسخت فمهر مثل
وإلا غرمت الأجنبي ولا شيء في تعيبها
بغيره أو عبدين فتلفت واحدة قبل
قبضها انفسخ فيها وتخيرت فإن فسخت
فمهر مثل وإلا فحصة التالف منه ولا يضمن

منافع فائتة بيده ولو باشتغالها به أو أثناءه
من تسليم بعد طلب ولها حبس نفسها لتقبض
غير مؤجل ملكته بنكاح ولو تنازعا في البداءة
أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين
فإذا مكنت أعطاه لها ولو بادرت فمكنت
طالبته فإن لم يطأ امتنعت ولو بادر فسلم
فلتمكن فإن امتنعت لم يسترد وتمهل لنحو
تنظف بطلب ما يراه قاض من ثلاثة أيام
فأقل ولا لطاقة وطء وكره تسليم قبلها
وتقرر بوطء وإن حرم وبموت

فصل نكحها بما لا يملكه وجب مهر مثل
أو به وبغيره بطل فيه فقط وتتخير
فإن فسخت فمهر مثل وإلا فلها مع المملوك

حصة

حصة غيره منه بحسب قيمتهما ولو
زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد
صح كل ووزع العبد على الثوب ومهر
مثل ولو نكح لمولية بفوق مهر مثل من ماله
أو أنكح بنتا لا رشيدة أو رشيدة بكرا
بلا إذن بدونه أو عينت له قدرا
فنقص عنه أو أطلقت فنقص عن
مهر مثل أو أنكح بألف على أن لأبيها
أو أن يعطيه ألفا أو شرط في مهر
خيارا أو في نكاح ما يخالف مقتضاه
ولم يخل بمقصوده الأصلي كأن لا
يتزوج عليها صح النكاح بمهر مثل
أو أخل به كشرط محتملة وطء عدمه

أو شرط فيه خيار بطل النكاح أو ما يوافق
مقتضاه أو ما لا ولا لم يؤثر ولو نكح بنوة
بمهر فلكل مهر مثل ولو ذكروا مهرا
سرا وأكثر جهرا لزم ما عقد به فصل
صح تفويض رشيدة بتزويج بلا مهر
فزوج لا بمهر مثل كسيد زوج بلا مهر
وجب بوطء أو موت مهر مثل حال
عقد ولها قبل وطء طلب فرض مهر
وحبس نفسها له ولتسليم مفروض
وهو ما رضيا به فلو امتنع منه أو تنازعا
فيه فرض قاض مهر مثل علمه حالا
من نقد بلد ولا يصح فرض أجنبي ومفروض
صحيح كمسمى ومهر المثل ما يرغب به في مثلها
من

من عصباتها فالأقرب فالأقرب فتقدم
أخت لأبوين فلأب فبنت أخ فعمة
كذلك فإن تعذر معرفته فرحم كجدة
وخالة ويعتبر ما يختلف به غرض كسن
وعقل فإن اختصت بفضل أو نقص
فرض لائق ويعتبر مسامحة من واحدة
لنقص نسب يفتر رغبة ومنهن لنحو
عشيرة وفي وطء شبهة مهر مثل
وقته ولا يتعدد بتعدده إن اتحدت
ولم يؤد قبل تعدد وطء بل يعتبر
أعلى أحوال فصل الفراق قبل وطء
بسببها كفسخ بعيب يسقط المهر
وما لا كطلاق وإسلامه وردته
ولعانه ينصفه يعود نصفه إليه

بذلك وإن لم تختره فلو زاد بعده فله
ولو فارق بعد تلفه فنصف بدله أو تعيبه
بعد قبضه فإن قنع به وإلا فنصف بدله
سليما أو قبله فله نصفه بلا أرش ونصفه
إن عيبه أجنبي أو زيادة منفصلة فهي لها
أو متصلة خيرت فإن شحت فنصف قيمة بلا
زيادة وإن سمحت لزمه قبوله أو زيادة
ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة
مع برص فإن رضيا بنصف العين وإلا
فنصف قيمة وزرع الأرض نقص وحرثها
زيادة وطلع نخل زيادة متصلة وإن طلق
وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه فإن
قطع تعين نصف النخل ولو رضي بنصفه وتبقيته
الثمر إلى جذاذه أجبرت ويصير النخل بيدهما

ولو رضيا

ولو رضيت به فله امتناع وقيمة ومتى
ثبت خيار ملك نصفه باختيار ومتى
رجع بقيمة اعتبر الأقل من إصداق
إلى قبض ولو أصدق تعليمها وفارق
قبله تعذر ووجب مهر مثل أو نصفه
ولو فارق وقد زال ملكها عنه كان وهبته
له فله نصف بدله فإن عاد تعلق بالعين
ولو وهبته النصف فله نصف الباقي
وربع بدل كله ولو كان دينا فأبرأته
لم يرجع وليس لولي عفو عن مهر

فصل لمزوجة لم يجب لها نصف مهر
فقط متعة بفراق لا بسببها أو بسببهما
أو ملكه أو موت وسن أن لا تنقص
عن ثلاثين درهما وإن تنازعا قدرها

فأجر مثلهما **فصل** إن اختلفا أو وارثاهما
أو وارث أحدهما والآخر في قدر مسمى
أو صفته أو تسميته تحالفا كزوج ادعى
مهر مثل وولي صغيرة أو مجنونة زيادة
ثم يفسخ المسمى ويجب مهر مثل ولو ادعت
نكاحا ومهر مثل فأقر بالنكاح فقط كلف
بيانا فإن ذكر قدرا وزادت تحالفا
أو أصر حلفت وقضي لها ولو أثبتت
أنه نكحها أمس بألف واليوم بألف لزماه
فإن قال لم أطأ صدق بيمينه وتشطر
أو كان الثاني تجديدا لم يصدق **فصل**
الوليمة سنة والإجابة لعرس فرض
عين ولغيره سنة بشروط منها إسلام
داع ومدعو وأن يدعو معينا ولعرس وعموم

في

في اليوم الأول وتسن لهما في الثاني ثم تكره
وأن لا يدعوه لنحو خوف ولا يعذر كأن لا
يدعوه آخر ولا يكون ثم من يتأذى به
أو تقبح مجالسته ولا منكر كفرش محرمة
وصور حيوان مرفوعة إن لم يزل به
وحرم تصوير حيوان ولا تسقط إجابة
بصوم فإن شق على داع صوم نفل
فالفطر أفضل ولضيف أكل مما قدم له
بلا لفظ إلا أن ينتظر غيره وله أخذ
ما يعلم رضاه به وحل نثر نحو سكر في
إملاك وختان والتقاطه وتركهما أولى

كتاب القسم والنشوز

يجب قسم لزوجات بات عند بعضهن

فيلزمه لمن بقي ولو قام بهن عذر كمرض
وحيض لا نشوز وله إعراض عنهن
وسن أن لا يعطلهن كواحدة والأولى
أن يدور عليهن وليس له أن يدعوهن
لمسكن إحداهن ولا يجمعهن بمسكن إلا
برضاهن وله يدعو بعضا لمسكنه ويمضي
لبعض إلا به أو بقرعة أو غرض والأصل
الليل والنهار تبع ولمن عمله بليل النهار
ولمسافر وقت نزوله وله دخول في أصل
على أخرى لضرورة كمرضها المخوف وفي
غيره لحاجة كوضع متاع وله تمتع بغير وطء
فيه ولا يطيل مكثه فإن أطاله قضى
كدخوله بلا سبب ولا تجب تسوية في

إقامة

إقامة في غير أصل وأقل نوبة وأفضلها ليلة
ولا يجاوز ثلاثا وليقرع للابتداء وليسو
لكن لحرة مثلا غيرها ولجديدة بكر
سبع وثيب ثلاث ولاء بلا قضاء وسن
تخيير لثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع
به ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا إذن
أو به لا لغرضه ومن سافر لنقلة لا يصحب
بعضهن ولا يخلفهن أو لغيرها مباحا
حل ذلك بقرعة في الأولى وقضى مدة
الإقامة إن ساكن مصحوبته ومن وهبت
حقها للزوج رد فإن رضي وهبته
لمعينة بات عندها ليلتيهما أو لهن
أو أطلقت سوى أو له فله تخصيص

فصل ظهر أمارة نشوزها وعظ
أو علم وعظ وهجر في مضجع وضرب
إن أفاد فلو منعها حقا كنفقة ألزمه
قاض وفاءه أو آذاها بلا سبب نهاه
ثم عزره أو ادعى كل تعدي صاحبه
منع الظالم بخبر ثقة فإن اشتد الشقاق
بعث لكل حكما برضاهما وسن من أهلهما
وهما وكيلان لهما فيوكل حكمه بطلاق
أو خلع وتوكل حكمها ببذل وقبول

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض
لجهة زوج وأركانه ملتزم وبضع
وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه
صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور سفه
ويدفع عوض لمالك أمرهما وفي الملتزم

إطلاق

إطلاق تصرف مالي فلو اختلعت أمة بلا
إذن سيد بعين بانت بمهر مثل في ذمتها
أو بدين فبه أو بإذنه فإن أطلق وجب
مهر مثل في نحو كسبها وإن قدر دينا
تعلق بذلك أو عينا له تعينت
أو محجورة بسفه طلقت رجعيا أو
مريضة مرض موت صح وحسب من الثلث
زائد على مهر مثل وفي البضع ملك
زوج له فيصح في رجعية وفي العوض
صحة إصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد
بانت بمهر مثل أو لا يقصد فرجعي
ولهما توكيل فلو قدر لوكيله مالا
فنقص لم تطلق أو أطلق فنقص عن
مهر مثل بانت به أو قدرت مالا فزاده

وأضاف لها بانت بمهر مثل عليها أو له لزمه
مسماه أو أطلق فكذا أو رجع بما سميت
وصح توكيل كافر وامرأة وعبد ومن زوج
توكيل محجور بسفه ولا توكله بقبض ولو وكلا
واحدا تولى طرفا وفي الصيغة ما في البيع ولا
تضر تخلل كلام يسير وصريح خلع وكنايته
صريح طلاق وكنايته ومنها فسخ وبيع
ومن صريحه مشتق مفاداة وخلع فلو جرى
بلا عوض بنية التماس قبول فبمهر مثل
وإذا بدأ بمعاوضة كطلقتك بألف
فمعاوضة بشوب تعليق فله رجوع
قبل قبولها ولو اختلف إيجاب وقبول
كطلقتك بألف فقبلت بألفين أو عكسه
أو ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه فلغو

أو بألف

أو بألف فثلاث به أو بتعليق كمتى أعطيتني
فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط فور
ولو إعطاء فورا لا في نحو إن وإذا أو
بدأت بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة
بشوب جعالة فلها رجوع قبله ولو طلبت
ثلاثا بألف فوحد فثلثه ورجع إن شرط
رجعة ولو قالت طلقني بكذا فارتد أو لحد هما
فأجاب إن كان قبل وطء أو أصر حتى
انقضت عدة بانت بالردة ولا مال
وإلا طلقت به **فصل** قال طلقتك بكذا
أو على أن لي عليك كذا فقبلت بانت به
كما في طلقتك وعليك أو ولي عليك كذا وسبق
طلبها به أو قال أردت الالتزام وصدقته
وقبلت وإن لم يقبله فرجعي أو إن أو متى

ضمنت لي ألفا فأنت طالق فضمنته
أو أكثر ولو بتراخ في منى بانت بألف
كطلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا فطلقت
وضمنت أو علق بإعطاء مال فوضعته
بين يديه بانت فيملكه كأن علق بنحو
إقباض واقترن به ما يدل على الإعطاء
وأخذه بيده منها ولو نكره شرط
في إن قبضت ويقع رجعيا ولو علق
بإعطاء عبد بصفة سلم أو دونها فأعطته
لا بها لم تطلق أو بها طلقت به في الأولى
وبمهر مثل في الثانية فإن بان معيبا
في الأولى فله رده ومهر مثل أو بلا صفة
طلقت بعبد إن صح بيعها له وله مهر
مثل ولو طلبت بألف ثلاثا وهو إنما يملك
دونها فطلق ما يملكه فله ألف أو طلقة

فطلق

فطلق به أو مطلقا وقع به أو بمائة وقع
بها أو طلاقا غدا فطلق غدا أو قبله
بانت بمهر مثل ولو قال إن دخلت فأنت
طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت به
واختلاع أجنبي كاختلاعها ولو كيلها
أن تختلع له ولا فتوكيلها تستحق فإن
اختلع بماله فذاك أو بمالها وصرح بوكالة
كاذبا أو بولاية لم تطلق أو باستقلال
فخلع بمغصوب **فصل** ادعت خلعا
فأنكر حلف أو ادعاه فأنكرت بانت ولا
عوض ولو اختلفا في عدد طلاق أو صفة
عوضه أو قدره تحالفا وتجب بفسخ
مهر مثل ولو خالع بألف ونويا نوعا لزم

كتاب الطلاق

أركانه صيغة ومحل
وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه

تكليف إلا السكران واختيارا فلا يصح من
مكره وإن لم يور وشرط الإكراه قدرة
مكره على ما هدد به عاجلا ظلما وعجز
مكره عن دفعه وظنه إن امتنع حققه
ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد
فإن ظهر قرينة اختيار كأن أكره على
ثلاث أو صريح أو تعليق أو طلقت أو طلا ق
مبهمة فخالف وقع وفي الصيغة ما يدل على
فراق صريحا أو كناية فيقع بصريحه
بلا نية وهو مشتق طلاق وفراق وسراح
وترجمته كطلقتك أنت طالق أنت مطلقة
يا طالق وبكنايته بنية بأولها كأطلقتك أنت
طالق أنت مطلقة خلية برية بتة بتلة
بائن حلال الله علي حرام اعتدي استبرئي رحمك

الحقي

الحقي بأهلك حبلك على غاربك لا أندهك
سرك اغربي اعزبي دعيني ودعيني
أشركتك مع فلانة وقد طلقت وكأنا
طالق أو بائن ونوى طلاقها لا أستبرئ
رحمي منك والإعتاق كناية طلاق وعكسه
وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو
قال أنت علي حرام أو حرمتك ونوى
طلاقا أو ظهارا وقع أو نواهما تخير وإلا
فلا تحرم وعليه كفارة يمين كما لو قاله
لأمته ولو حرم غير ما مر فلغو
كإشارة ناطق بطلاق ويعتد بإشارة
أخرس لا في صلاة وشهادة وحنث
فإن فهمها كل أحد فصريحة وإلا فكناية
ومنها كتابة فلو كتب إذا بلغك كتابي فأنت

طالق طلقت ببلوغه أو إذا قرأت كتابي
فقرأته أو فهمته طلقت وكذا إن قرئ
عليها وهي أمية وعلم حالها وفي المحل
كونه زوجة فتطلق بإضافته لها أو
لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر
ودم وفي الولاية كون المحل ملكا للمطلق
فلا يقع ولو معلقا على أجنبية كإن وصح
في رجعية وتعليق عبد ثلاثة كإن
عتقت أو دخلت فأنت طالق ثلاثا
فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه ولو
علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم
يقع وللحر ثلاث ولغيره ثنتان فمن طلق
دون ماله وراجع أو جدد ولو بعد
زوج عادت ببقيته ويقع في مرض موته
ويتوارثان في عدة رجعي وفي القصد

قصد

قصد لفظ طلاق لمعناه فلا يقع ممن حكى
طلاق غيره ولا ممن جهل معناه وإن نواه
ولا ممن سبق لسانه به ولا يصدق ظاهرا
إلا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق
ولم يقصد طلاقا ولمن اسمها طارق يا طالق
وقال أردت نداها فالتف الحرف ولو خاطبها
بطلاق هازلا أو لاعبا أو ظانها أجنبية
وقع **فصل** تفويض طلاقها المنجز
إليها ولو بكناية تمليك ويشترط تطليقها
ولو بكناية فورا وله رجوع قبله فإن قال
طلقي بألف فطلقت بانت به أو طلقي ونوى
عددا فطلقت ونوته أو غيره فما توافقا
فيه وإلا فواحدة أو طلقي ثلاثا فوحدت
أو عكسه فواحدة **فصل** نوى عددا بصريح
كأنت طالق واحدة أو كناية كأنت واحدة

وقع ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا
فماتت قبل تمام طالق لم يقع او بعده فثلاث
وفي موطوءة او قال انت طالق وكرر طالقا
ثلاثا وتخلل فصل او لم يؤكد او اكد الاول
بالثالث فثلاث او بالاخيرين فواحدة او
بالثاني او الثاني بالثالث فثنتان وصح
في انت طالق وطالق وطالق تاكيد ثان
بثالث لا اول بغيره ولو قال طلقة قبل طلقة
او بعدها طلقة او طلقة بعد طلقة او قبلها
طلقة فثنتان وفي غيرها طلقة مطلقا ولو
قال لزوجته ان دخلت فانت طالق وطالق
فدخلت فثنتان كانت طالق طلقة مع
او معها طلقة او في طلقة واراد مع والا
فواحدة ولو قال طلقة في طلقتين وقصد
معية فثلاث او حسابا عرفه فثنتان والا
فواحدة او بعض طلقة او نصف طلقتين او
نصف

نصف طلقة في نصف طلقة او نصف وثلث
طلقة او نصفي طلقة ولم يرد كل جزء من طلقة
فطلقة او ثلاثة انصاف طلقة او نصف
طلقة وثلث طلقة فثنتان او لاربع اوقعت
عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا
او اربعا وقع على كل طلقة فان قصد توزيع
كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان
وثلاث واربع ثلاث فان قصد بعضهن
دين فصل يصح استثنا بشرطه السابق
فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة
فواحدة او ثنتين وواحدة الا واحدة
فثلاث ولو قال ثلاثا الا ثنتين الا واحدة
او ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين او خمسا الا
ثلاثا فثنتان او ثلاثا الا نصف طلقة
فثلاث ولو عقب طلاقه بان شاء الله او
ان لم يشا الله او الا ان يشا الله وقصد

تعليقه مع انعقاده ككل عقد وحل ولو
قال انت طالق ان شا الله وقع فصل
شك في طلاق فلا او في عدد فالاقل ولا
يخفى الورع ولو علق اثنان بنقيضين وجهل
فلا او واحد بهما لزوجتيه طلقت احداهما
ولزمه بحث وبيان او لزوجته وعبده منع
منهما الى بيان فان مات لم يقبل بيان
وارثه ان اتهم بل يقرع فان قرع عتق
او قرعت بقي الاشكال ولو طلق احدى زوجتيه
بعينها وجهلها وقف حتى يعلم ولا يطالب
ببيان ان صدقتاه في جهله ولو قال لزوجته
واجنبية احداكما طالق وقصد الاجنبية قبل
بيمينه لا ان قال زينب طالق وقصد اجنبية او
او لزوجتيه احداكما طالق وقع ووجب فورا
في باين تعيينها ان ابهم وبيانها ان عين
واعتزالهما ومونتهما الى تعيين او بيان

والوطي

والوطي ليس تعيينا ولا بيانا ولو قال في
بيانه اردت هذه نبيان او هذه وهذه او
هذه بل هذه طلقتا ظاهرا ولو ماتتا او احدا هما
قبل ذلك بقيت مطالبته لبيان الارث
ولو مات قبل بيان فوارثه لا تعيينه
فصل طلاق موطوءة تعتد باقرا
سني ان ابتدا بها عقبه ولم يطا في
طهر طلق فيه او علق بمضي بعضه ولا
في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق
مع اخره او علق به والا فبدعي وطلاق
غيرها وخلع زوجة في بدعة بعوض منها
لا ولا والبدعي حرام وسن لفاعله رجعة
ولو قال انت طالق للسنة او طلقة حسنة
او احسن طلاق او اجمله او انت طالق
للبدعة او طلقة قبيحة او اقبح طلاق او

أَوْ أَخْمَسُوهُنَّ فى سنة او بدعة طلقت
والا فبالصفة أَوْ طلقة سنية بدعية او
حسنة قبيحة وقع حالا اجاز جمع الطلقات
ولو قال ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر
بتفريقها على اقرا قبل ممن يعتقد تحريم
الجمع ودين غيره ومن قال انت طالق
وقال اردت ان دخلت او ان شاء زيد ومن
قال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال
اردت بعضهن ومع قرينة كان خاصمته
وقالت له تزوجت فقال ذلك يقبل **فصل**
قال انت طالق في شهر كذا او غرته أَوْ
أَوَّلِهِ وقع باول جزء منه او نهاره او
اول يوم منه فبفجر اوله او آخره فباخر
جزء منه ولو قال ليلا اذا مضى يوم
فبغروب شمس غده او نهارا فبمثل وقته

من

من غده او اليوم وقاله نهارا فبغروب
شمسه او ليلا لغى كشهر وسنة او انت
طالق امس وقع حالا فان قصد طلاقا في
نكاح اخر وعرف او انه طلق امس وهي
الان معتدة حلف وللتعليق أَدَوَاتٌ
كمن وان واذا ومتى ومتى ما وكلما واي
وَلَا يقتضين فورا في مثبت بلا عوض
وتعليق بمشيئتها ولا تكرارا الا كلما فلو
قال اذا طلقتك فانت طالق فنجز او علق
بصفة فوجدت فطلقتان في موطوءة او
كلما وقع طلاقي فطالق فثلاث فيها وطلقة
في غيرها او ان طلقت واحدة فعبد حر
وان ثنتين فعبدان وان ثلاثا فثلا ثة
وان اربعا فاربعة فطلق اربعا عتق
عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر

ويقتضين فورا في منفي الا ان فلو قال
ان لم تدخلي لم يقع الا باليأس او ان دخلت
او ان لم تدخلي بالفتح وقع حالا الا ان عرف نحوا
والا فتعليق فصل على حمل فان ظهر
او ولدته لدون ستة اشهر من التعليق
او لاربع سنين فاقل ولم توطأ وطأ يمكن
كون الحمل منه بان وقوعه والا فلا ولو قال ان كنت
حاملا بذكر فطلقة وبانثى فطلقتين فولدتهما
ثلاثا او ان كان حملك ذكرا فطلقة الى اخره
فلغو او ان ولدت فولدت اثنين مرتبا
طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني
او كلما ولدت فولدت ثلاثا مرتبا وقع بالاولين
طلقتان وانقضت بالثالث او لاربع كلما ولدت
واحدة فصواحبها طوالق فولدت معا ٥٥

طلقن

طلقن ثلاثا ثلاثا او مرتبا طلقت الرابعة
ثلاثا كالاولى ان بقيت عدتها والثانية
طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما
بولادتهما او ثنتان معا ثم ثنتان معا
وعدة الاوليين باقية طلقتا ثلاثا ثلاثا
والاخريان طلقتين طلقتين او ان حضت
طلقت باول حيض مقبل او حيضة ٥٥
فبتمامها مقبلة وحلفت على حيضها المعلق
به طلاقها لا على ولادتها او ان حضتما فانتما
طالقان فادعتاه وكذبهما حلف او واحدة
طلقت او ان او متى طلقتك او ظاهرت منك
او آليت او لاعنت او فسخت فانت طالق قبله
ثلاثا ثم وجد المعلق به وقع المنجز او ان وطئتك
مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع او علق

لمشيئتهما خطابا اشترط فورا في غير نحو
متى ويقع بقول المعلق بمشيئته شئت غير
صبي ومجنون ولو كارها ولا رجوع للمعلق
ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد
طلقة فشاءها لم تطلق كما لو علقه بفعله
او بفعل من يبالي بتعليقه وقصد اعلامه
به ففعل ناسيا او مكرها او جاهلا **فصل**
قال انت طالق واشار باصبعين او ثلاث
لم يقع عدد الا مع نيته او هكذا فان
قال اردت المقبوضتين حلف ولو علق عبد
طلقته بصفة وسيده حريته بها فعتق
بها لم تحرم ولو نادى زوجة فاجابته اخرى
فقال انت طالق وظنها المناداة طلقت لا المناداة
ولو علق بفعل كلما اكل رمانة وبنصف فاكلت

رمانة

رمانة فطلقتان والحلف ما تعلق به حث
او منع او تحقيق خبر فلو قال ان حلفت بطلاق ف
فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت
او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع
المعلق بالحلف لا ان قال اذا طلعت الشمس
او جاء الحجاج ويقع الاخر بصفته ولو
قيل له استخبارا اطلقتها فقال نعم فاقرار
به فان قال اردت ماضيا وراجعت
حلف او قيل ذلك التماسا لا انشاء فقال
نعم فصريح **فصل** علق باكل رمانة
او رغيف فبقي حبة او لبابة او بلعها
تمرة بفيها او برميها ثم بامساكها فبادرت
باكل بعض او رميه او بعدم تمييز نواه
عن نواها ففرقته او بصدقها في تهمة
سرقة فقالت سرقت ما سرقت او اخبا

ردها

بعدد حب فذكرت ما لا ينقص عنه ثم
واحدا او احدا الى ما لا يزيد عليه او اخبار
كل من ثلاث بعدد ركعات الفرائض فقالت
واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة وثالثة
احدى عشرة ولم يقصد تعيينا في الاربع لم
يقع او بنحو حيض وقع بمضي لحظة او برؤية
زيد لو لمسه او قذفه تناوله حيا وميتا
لا بضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه
يا خسيس فقال ان كنت كذا فانت طالق
فان قصد مكافاتها وقع والا فتعليق والسفيه
من به مناف اطلاق التصرف والخسيس
من باع دينه بدنياه ويشبه انه من
يتعاطى غير لائق به بخلا والبخيل من لا
يؤدي زكاة ولا يقري ضيفا ⁂ كتاب الرجعة
اركانها صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه

اهلية

اهلية نكاح بنفسه فلولي مرتجن رجعة
حيث يزوجه وفي الصيغة لفظ يشعر
بالمراد صريح وهو رد ذلك الى ورجعتك
وارتجعتك وراجعتك وامسكتك او كناية
كتزوجتك ونكحتك واختيار وعدم
توقيت وسن اشهاد في المحل كونه زوجة
موطوءة معينة قابلة لحل مطلقة مجانا
لم يستوف عدد طلاقها وحلفت في انقضاء
العدة بغير اشهر ان امكن ويمكن بوضع
لتام بستة اشهر ولحظتين من امكان
اجتماعهما ولمصور بمائة وعشرين ولحظتين
ولمضغة بثمانين ولحظتين وبحيض بسبعة
واربعين ولحظة ولغير حرة طلقت في طهر
سبق بحيض بستة عشر ولحظتين وفي حيض

وبالحرة طلقت في طهر
سبق بحيض باثنين وثلاثين
ولحظتين

باحد وثلاثين ولحظة ولو وطي رجعية
واستانفت عدة بلا حمل راجع فيما كان
بغي وحرم تمتع بها وعزر معتقد تحريمه
وعليه بوطي مهر مثل وصح ظهار وايلا
ولعان ولو ادعي رجعة والعدة باقية
حلف او منقضية ولم تنكح فان اتفقا
علي وقت الانقضاء حلفت او علي وقت
الرجعة حلف والاحلف من سبق بالدعوي
فان ادعيا معا حلفت كما لو طلقت
وقال وطيت فلي رجعة فانكرت وهو
مقر لها بمهر فان قبضته فلا رجوع
له والا فلا تطالبه الا بنصف ومتي
انكرتها ثم اعترفت قبل **كتاب الايلا**
اركانه محلوف به وعليه ومدة وصيغة

وزوجان

وزوجان وشرط فيهما تصور وطي •
وصحة طلاق وفي المحلوف به كونه اسما
او صفة لله تعالي او التزام ما يلزم بنذر
او بتعليق طلاق او عتق ولم تنحل اليمين
الا بعد اربعة اشهر وفي المحلوف عليه ترك
وطي شرعي وفي المدة زيادة علي اربعة اشهر
بيمين وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح
كتغييب حشفة بفرج ووطي وجماع او
كناية كملامسة ومباضعة ولو قال ان
وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عنه زال
الايلا او حرة عن ظهاري وكان ظاهر
فمول والا حكم بهما ظاهرا او عن ظهاري
ان ظاهرت فمول ان ظاهر او فضرتك
طالق فمول فان وطي طلقت وزال الايلا

العشرة مع

او لاربع والله لا اطئكن فمول من الرابعة
ان وطئ ثلاثا فلو مات بعضهن قبل وطئ زال
الايلا او لا اطا كلا منكن فمول من كل أو لا
اطاك سنة الا مرة فمول ان وطئ وبقي
اكثر من لاربعة **فصل** يمهل بلا قاض
اربعة اشهر من الايلا او زوال الردة
والمانع الاجنبي او رجعة وبقطع المدة
ردة بعد دخول ومانع وطئ بها حسي او شرعي
غير نحو حيض كمرض وجنون وكنشوز وتلبس
بفرض نحو صوم وتستانف بزواله فان
مضت ولم يطا ولا مانع بها طالبته بفيئة
ثم بطلاق ولو تركت حقها والفيئة
تغييب حشفة بقبل وان كان المانع به
وهو طبعي كمرض فبفيئة لسان ثم بطلاق
او شرعي كاحرام فبطلاق فان عصي
بوطئ

بوطئ لم يطالب فان ابا بهما طلق عليه القاضي
طلقة ويمهل يوما ولزمه بوطئه كفارة
يمين ان حلف بالله **كتاب الظهار**
اركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه
به وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا
يصح طلاقه وفي المظاهر منها كونها زوجة
وفي المشبه به كونه كلا او جزا انثى محرم
لم تكن حلا وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح
كانت او راسك او يدك كظهر امي او كجسمها
او يدها او كناية كانت كامي او كعينها او
غيرها مما يذكر للكرامة وصح توقيته
وتعليقه فلو قال ان ظاهرت من ضرتك
فانت كظهر امي فظاهر منها او
من فلانة وفلانة اجنبية او فلانة
الاجنبية فظاهر منها فظاهرا ان نكحها

قبل او اراد اللفظ او من فلانة وهي اجنبية
فلا الا ان اراده وظاهر قبل نكاحها او
انت طالق كظهر امي ونوى بالثاني معناه
فالطلاق رجعي ونصا والا فالطلاق فقط

فصل على مظاهر عاد كفارة وان فارق
والعود في غير موقت من غير رجعية ان
يمسكها بعده زمن امكان فرقة فلو اتصل
به جنونه او فرقة فلا عود ومن رجعية
ان يراجع ولو ارتد متصلا ثم اسلم فلا عود
باسلام بل بعده وفي موقت بمغيب حشفة
في المدة ويجب نزع وحرم قبل تكفير او مضي
موقت تمتع حرم بحيض ولو ظاهر من اربع
بكلمة فان امسكهن فاربع كفارات او باربع
فعايد من غير اخيرة او كرر في امراة متصلا
تعدد ان قصد استينافا وهو به عايد

كتاب

كتاب الكفارة تجب نيتها وهي
مخيرة في يمين وستاتي ومرتبة في
ظهار وجماع وقتل وخصالها اعتاق رقبة
مؤمنة بلا عوض بلا عيب يخل بعمل
فيجزي صغير واقرع اعرج يمكنه تباع مشي
واعور واصم واخشم وفاقد انفه واذنيه
واصابع رجليه لا رجل وخنصر وبنصر من
يد او انملتين من كل منهما او من اصبع غيرهما
او انملة ابهام ولا مريض لا يرجى ولم يبرا
ولا مجنون افاقته اقل ويجزي معلق
بصفة ونصفا رقيقين باقيهما حر او سرى
ورقيقاه عن كفارته لا حمل العتق المعلق
كفارة ولا مستحق عتق واعتاق بمال كخلع فلو
قال اعتق ام ولدك او عبدك بكذا فاعتق
نفذ به او اعتقه عني بكذا ففعل ملكه ثم
الطالب به ثم عتق عنه وانما يلزم الاعتاق

ملك رقيقا او ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه
فلا يلزمه بيع ضيعة وراس مال وماشية
لا يفضل دخلها عن تلك ولا مسكن ورقيق
نفيسين الفهما ولا شرا بغبن فان عجز وقت
اداء صام شهرين ولاء وان لم ينوه فان انكسر
الاول اتمه من الثالث ثلاثين وينقطع الولاء
بفوت يوم ولو بعذر لا بنحو حيض وجنون
فان عجز لمرض يدوم شهرين ظنا او لمشقة
شديدة ولو بشبق او خوف زيادة مرض
ملك في ظهار وجماع ستين مسكينا اهل زكاة
مدا مدا من جنس فطرة فان عجز لم تسقط
فاذا قدر على خصلة فعلها

كتاب اللعان والقذف

صريحه كزنيت ويا زاني ويا زانية وزنى ذكرك
او فرجك وكرمي بايلاج حشفة بفرج محرم او
دبر ولخنثى زنى فرجاك ولولد غيره لست
ابني

ابن فلان الا لمنفي بلعان ولم يستلحق وكنايته
كزنأت وزنأت في الجبل وزنى يدك او يا فاجر
وانت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا او
لعربي يا نبطي ولولده لست ابني وتعريضه
كيا ابن الحلال واما انا فلست بزان ليس قذفا
وقوله زنيت بك اقرار بزنا وقذف ولو قال
لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك او انت
ازنى مني فقاذف وكانية او زنيت وانت
ازنى مني فمقرة وقاذفة ومن قذف محصنا
حد او غيره عزر والمحصن مكلف حر مسلم
عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر
حليلة فان فعل لم يحد قاذفه او ادب حد
وورث موجب قذف كل الورثة ويسقط بعفو
ولو عفى بعضهم فللباقي كله

فصل له قذف

زوجة علم زناها او ظنه موكدا كشياع زناها
بزيد مع قرينة كان راهما بخلوة فان اتت
بولد فان علم او ظن انه ليس منه بان لم يطاها
او ولدته لدون ستة اشهر او لفوق اربع
سنين من وطي او لما بينهما منه ومن زنا
بعد استبرا بحيضة لزمه نفيه والا حرم
مع قذف ولعان كما لو عزل **فصل** من
لعانه قوله اربعا اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به هذه من الزنا وخامسة ان
لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيه فان
غابت ميزها وان نفا ولدا قال في كل وان
ولدها او هذا الولد من زنا ولعانها قولها
بعده اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وخامسة ان غضب الله علي
ان كان من الصادقين فيه وشرط ولا

الكلمات

وتلقين قاض له وصح بغير عربية ومن
اخرس باشارة مفهمة او كتابة لعرف
وسن تغليظ بزمان وهو بعد عصر
وعصر جمعة اولى ومكان وهو اشرف بلده
فبمكة بين الركن والمقام وبايليا عند الصخرة
وبغيرهما على المنبر وبباب مسجد لمن
به حدث اكبر وببيعة وكنيسة وبيت
نار لاهلها لا صنم لوثني وجمع اقله اربعة
وان يعظهما قاض ويبالغ قبل الخامسة ٤٥
ويتلاعنا في قيام وشرطه زوج يصح
طلاقه ولو مرتدا بعد وطي لا ان اصر
وقذف في ردة ولا ولد ويلاعن ولو مع
امكان بينة بزناها لنفي ولد وان
عفت عن عقوبة وبانت ولدفعها وان
بانت ولا ولد الا لتعزير تاديب فلو ثبت

زناها او عفت عن العقوبة او لم تطلب
او جنت بعد قذفه ولا ولد فلا لعان
ويتعلق بلعانه انفساخ وحرمة موبدة
وانتفا نسب نفاه وسقوط عقوبة عنه
لها وللزاني ان سماه فيه وحصانتها في
حقه ان لم تلاعن ووجوب عقوبة زناها
ولها لعان لدفعها وانما ينفي به ممكنا منه
ولو ميتا والا كان ولدته لستة اشهر من
العقد او طلق بمجلسه فلا يلاعن لنفيه
والنفي فوري الا لعذر تفسر فيه اشهاد
ولو نفى حمل وانتظار وضعه لتحققه فان
قال جهلت الوضع وامكن حلف لا احد
توأمين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر
ولو هني بولد فاجاب بما يتضمن اقرارا
او نعم لم ينف ولو بانت ثم قذفها بزنا مطلق
او مضاف لبعد النكاح لاعن لنفي ولد والا فلا

لعان

لعان وله انشاؤه ويلاعن لنفيه **كتاب**
العدد تجب عدة بوطي شبهة او بفرقة
زوج حي دخل بنية المحترم او وطي
ولو في دبر او تيقن براءة رحم فعدة حرة
تحيض ثلاثة اقراء ولو مستحاضة والقرء
طهر بين دمين فان طلقت طاهرا انقضت
بطعن في حيضة ثالثة او حائضا ففي رابعة
ومتحيرة طلقت اول شهر ثلاثة اشهر
حالا وغير حرة قرءان فان عتقت في عدة
رجعية فكحرة ومتحيرة بشرطها شهران
وحرة لم تحض او يئسة ثلاثة اشهر فان
طلقت في اثنا شهر كملته من الرابع ثلاثين
وغير حرة شهر ونصف ومن انقطع دمها
ولو بلا علة تصبر حتى تحيض او تيأس ثم
فلو حاضت من لم تحض او آيسة فيها

فباقرا كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح والمعتبر
يأس كل النسا وحامل وضعه حتى ثاني توأمين
ولو ميتا او مضغة تتصور ان لنسب الى ذي
عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان ولو ارتابت
في عدة حمل لم تنكح حتى تزول الريبة او بعدها
سن صبرت لتزول فان نكحت او ارتابت بعد
نكاح لم يبطل الا ان تلد لدون ستة اشهر
من امكان علوق ولو فارقها فولدت لاربع
سنين لحقه فان نكحت بعد عدتها فولدت
لستة اشهر لحق الثاني ولو نكحت فيها فاسدا
وجهلها الثاني فولدت لامكان منه لحقه
او من الاول لحقه او منهما عرض على قائف

فصل ان جمعا عدتا شخص من جنس كان
كان طلق ثم وطئ في عدة غير حامل الا عالما في
باين تداخلتا فتبتدي عدة من وطئ
وله رجعة في البقية او جنسين كحمل واقراء

فكذلك

فكذلك فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله او قبلهما
او شخصين كان كانت في عدة او شبهة او حمل
فوطئت بشبهة فلا تداخل وتقدم عدة حمل
فطلاق وله رجعة فيها وقبلها فان راجع
ولا حمل انقطعت وشرعت في الاخرى فلا
تتمتع بها حتى تقضيها فصل عاشر مفارق
رجعية في عدة اقرا او اشهر لم تنقض
ولا رجعة بعدهما ويلحقها طلاق الى
انقضاء عدة ولو نكح معتدة بظن صحة
ووطئ انقطعت بوطيه ولو راجع حايلا
او حاملا فوضعت ثم طلقها استانفت
وان لم يطا ولو نكح معتدته ثم وطئ
ثم طلقها استانفت ودخل فيها البقية فصل
تجب بوفاة زوج عدة وهي لحرة حايل
او حامل من غيره كزوجة صبي او رجعية

اولم توطا اربعة اشهر وعشرة بلياليها
ولغيرها كذلك نصفها وللحامل منه ولو مجبوبا
أو مسلولا وضعه ولو طلق احدى امراتيه
ومات قبل بيان او تعيين اعتدتا لوفاة
لا في باين فتعتد ان وطئت وهي ذات
اقرا بالاكثر من عدة وفاة منها واقراء
طلاق والمفقود لا تنكح زوجته حتى يثبت
موته بامر او طلاقه ثم تعتد فلو حكم بنكاحها
قبل ثبوته نقض ولو نكحت وبان ميتا صح
ويجب احداد على معتدة وفاة وسن لبائن
وهو ترك لبس مصبوغ لزينة ولو قبل نسجه
او خشن وتحل الا بحب ومصوغ نهارا
وتطيب ودهن شعر واكتحال بكحل زينة
الا لحاجة فليلا واسفيذاج ودمام وخضاب
ما ظهر بنحو حنا وحل تجميل فراش واثاث

وتنظف

وتنظف ولو تركت احدادا او سكنى انقضت
عدتها ولها احداد على غير زوج ثلاثة ايام
فصل يجب سكنى لمعتدة فرقة تجب
نفقتها او لم تفارق في مسكن كانت فيه عند
الفرقة ولو من نحو شعر ولا تخرج ولا
تخرج الا لعذر كشرا غير من لها نفقة نحو
طعام نهارا او غزلها ونحوه عند جارتها ليلا
ان امنت ببيتها وكخوف وشدة تاذيها بجيران
او عكسه ولو انتقلت لبلد او مسكن باذن
فوجبت عدة ولو قبل وصولها اعتدت
فيه او بلا اذن ففي الاول كما لو اذن فوجبت
قبل خروجها او سافرت باذن فوجبت في
طريق فعودها اولى ويجب بعد انقضاء
حاجتها او من الاذن او اقامة المسافر كوجوبها
بعد وصولها ولو خرجت فطلقها وقال ما اذنت

في خروج او اذنت لا لنقلة حلف واذا كان
المسكن له ويليق بها تعين وصح بيعه في عدة
اشهر او مستعارا او مكترا وانقضت مدة
انتقلت ان امتنع المالك او لها تخيرت كما لو
كان خسيسا وتخير ان كان نفيسا وليس له
مساكنتها ولا مداخلتها الا في دار واسعة مع
مميز بصير محرم لها مطلقا او له انثى او حليلة
او دار بها نحو حجرة وانفرد كل بواحدة بمرافقها
كمطبخ ومستراح وممر واغلق باب بينهما

باب الاستبرا يجب بملك امة بشرا او غيره
وان تيقن براءة رحم وبطلاق قبل وطء وبزوال
كتابة وردة لا بحل من نحو صوم ولا بملكه زوجته
بل يسن وبزوال فراش عن امة بعتقها ولو استبرا
قبله مستولدة لا غيرها وحرم قبل استبراء تزوج
موطوئة لا تزوجها ان اعتقها وهو حيضة

ولذات

ولذات اشهر شهر وحامل غير معتدة
بالوضع وضعه ولو من زنا ولو ملك نحو مجوسية
او مزوجة بجري صورة استبراء فزال مانعه
لم يكف وحرم قبل استبرا في مسبية وطء وفي
غيرها تمتع وتصدق في قولها حضت ولو منعته
فقال اخبرتني بالاستبرا حلف ولا تصير فراشا
الا بوطء فاذا ولدت للامكان منه لحقه
وان قال عزلت لا ان نفاه وادعى استبراء
وحلف ووضعته لستة اشهر منه فان
انكرته حلف ان الولد ليس منه ولو ادعت
ايلادا فانكر الوطء لم يحلف **كتاب الرضاع**
اركانه رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه
ادمية حية بلغت سن حيض ولو بكرا وفي الرضيع كونه
حيا لم يبلغ حولين يقينا وفي اللبن وصوله
او ما حصل منه جوفا ولو اختلط او بايجار

اواسقاط او بعد موت المرأة لا بحقنة او
تقطير في نحو اذن وشرط كونه خمسا يقينا
عرفا فلو قطع اعراضا او قطعته تعدد او
لنحو لهو وعاد حالا او تحول الى ثديها الاخر
وقامت لشغل خفيف فعادت فلا ولو حلب
منها دفعة واوجره خمسا وعكسه فرضعة
وتصير المرضعة امه وذو اللبن اباه وتسري
الحرمة الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما
والى فروع الرضيع ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل
من كل رضعة صار ابنه فيحرمن عليه لا لخمس بنات
او اخوات له واللبن لمن لحقه ولد نزل به ولو نفاه
انتفى اللبن ولو وطئ واحد منكوحة او اثنان امراة
بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد ولا تنقطع
نسبة اللبن عن صاحبه الا بولادة من اخر
فاللبن بعدها له فصل تحته صغيرة فارضعتها

من يحرم

من يحرم عليه بنتها انفسخ نكاحه ولها نصف
مهرها وله على المرضعة ان لم ياذن نصف مهر
مثل فان ارتضعت من نائمة او ساكتة فلا
غرم او ام كبيرة تحته انفسختا وله نكاح
ايتهما او بنتها حرمت الكبيرة ابدا والصغيرة كذلك ان كانت
ربيبة والغرم ما مر لا ان وطئ الكبيرة فله
لاجلها مهر مثل والكبيرة حرمت ابدا وكذا
الصغيرة ان ارتضعت بلبنه والا فربيبة
وتنفسخ كما لو ارضعت ثلاث صغائر تحته ولو
ارضعت اجنبية زوجتيه انفسختا ولو نكح
مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت
عليهما ابدا فصل اقر رجل وامراة بان بينهما
رضاعا محرما وامكن حرم تناكحهما او زوجان
فرقا ولها مهر مثل ان وطئها معذورة
او ادعاه فانكرت انفسخ ولها المهر ان وطئ
والا فنصفه او عكسه حلف ان زوجت

برضاها به او مكنته والا حلفت ولها مهر مثل
بشرطه السابق وحلف منكر رضاع على نفي
علمه ومدعيه على بت ويثبت هو والاقرار به
بما ياتي في الشهادات وتقبل شهادة مرضعة
لم تطلب اجرة وان ذكرت فعلها وشرط
الشهادة ذكر وقت وعدد وتفرقة ووصو ل
لبن جوفه ويعرف بنظر حلب وايجار
وازدراد وقراين كامتصاص ثديه
وحركة حلقه مع علمه انها ذات لبن

كتاب النفقات يجب بفجر كل يوم على
معسر فيه وهو من لا يملك ما يخرجه عن
المسكنة ومن به رق لزوجته مد طعام
ومتوسط وهو من يرجع بتكليفه مدين
معسرا مد ونصف وموسر وهو من لا يرجع
مدين من غالب قوت المحل فان اختلف فلايق
به والمد مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة

اسباع درهم وعليه دفع حب وطحنه وعجنه
وخبزه ولها اعتياض ان لم يكن ربا وتسقط
نفقتها باكلها عنده كالعادة وهي رشيدة
او اذن وليها ويجب لها ادم غالب المحل
وان لم تاكله كزيت وسمن وتمر ويختلف بالفصو ل
ولحم يليق به كعادة المحل ويقدرهما قاض
باجتهاده ويفاوت بين الثلاثة وكسوة تكفيها
من قميص وخمار ونحو سراويل ومكعب
ويزيد في شتاء نحو جبة بحسب عادة مثله
ولقعودها على معسر لبد في شتا وحصير
في صيف ومتوسط زلية وموسر طنفسة
في شتاء ونطع في صيف تحتهما زلية او
حصير ولنومها فراش ومخدة مع لحاف
وكسا في شتاء وردا في صيف والة اكل وشرب
وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر واله

تنظف كمشط ودهن وسدر ونحو مرتك لصنان وأجرة حمام اعتيد وثمن ماء غسل
تسبب به لا ما تزين ككحل وخضاب ودواء مرض
وأجرة نحو طبيب ومسكن يليق بها وإخدام حرة
تخدم عادة في بيت أبيها بمن يحل نظره لها
فيجب له إن صحبها ما يليق به من دون ما للزوجة
نوعا من غير كسوة ودونه جنسا ونوعا
منها فله مد وثلث على موسر ومد على غيره
لا آلة تنظف فإن كثر وسخ وتأذت بقمل وجب
أن يرفه وإخدام من احتاجت لخدمة لنحو
مرض والمسكن والخادم إمتاع وغيرها تمليك
فلو قترت بما يضر منعها وتعطى الكسوة أول
كل ستة أشهر فإن تلفت لم تبدل أو ماتت
لم ترد أو لم يكس مدة فدين فصل تجب المؤن
ولو على صغير لا لصغيرة بالتمكين والعبرة في

مجنونة

مجنونة ومعصر بتمكين وليهما وحلف الزوج
على عدمه فإن عرضت عليه وجب من بلوغ الخبر
فإن غاب وظهرت التسليم كتب القاضي لقاضي
بلده ليعلمه فيجيء ولو بنائبه فإن أبى ومضى زمن
وصوله فرضها القاضي وتسقط بنشوز كمنع تمتع
لا لعذر كعبالة ومرض يضر معه الوطء
وكخروج بلا إذن لا لعذر كخوف ولنحو زيارة
في غيبته وبسفر ولو بإذنه لا معه أو بإذنه
لحاجته كإحرامها ولو بلا إذن ما لم تخرج
وله منعها نفلا مطلقا وقضاء موسعا
فإن أبت فناشزة ولرجعية مؤن غير
تنظف ولو اتفق لظن حمل فأخلف استرد
ما بعد عدتها ولا مؤنة لحائل بائن وتجب
لحامل لها لا عن شبهة وفسخ بمقارن ووفاة
ومؤنة عدة كمؤنة زوجة ولا يجب دفعها

الا بظهور حمل **فصل** اعسر بما لا وكسبا
لا يليق به باقل نفقة او كسوة او بمسكن او بمهر
واجب قبل وطء فان صبرت فغير المسكن دين
والا فلها فسخ لا لامة بمهر ولا ان تبرع اب
لموليه او سيد فلا فسخ بامتناع غيره ان لم
ينقطع خبره ولا بغيبة ماله دون مسافة
قصر وكلف احضاره ولا بغيبة من جهل
حاله ولا لولي ولا في غير مهر لسيد امة بل له
الجاؤها اليه بان يترك واجبها ويقول
افسخي او اصبري ولا قبل ثبوت اعساره
عند قاض فيمهله ثلاثة ايام ولها خروج
فيها لتحصيل نفقة وعليها رجوع ليلا ثم يفسخ
القاضي او هي صبيحة الرابع فان سلم نفقته
فلا فان اعسر بنفقة الخامس بنت كما لو
ايسر في الثالث ولو رضيت باعساره فلها

الفسخ

الفسخ لا بالمهر **فصل** لزم موسرا
ولو بكسب يليق بما يفضل عن مؤنة ممونه
يومه وليلته كفاية اصل وفرع لم يملكاها
وعجز الفرع عن كسب يليق وان اختلفا دينا
ولا تصير بفوتها دينا الا باقتراض قاض
لغيبة او منع وعلى امه ارضاعه اللبا ثم
ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه
او وجدتا لم تجبر هي فان رغبت فليس لابيه
منعها الا ان طلبت فوق اجرة مثل او تبرعت
اجنبية او رضيت باقل دونها ومن استوى
فرعاه مؤناه والا فالاقرب فالوارث فان تفاوتا
ارثا مؤنا سوا ومن له ابوان فعلى الاب او اجداد
وجدات فالاقرب او اصل وفرع فالفرع
او محتاجون قدم الاقرب **فصل**
الحضانة تربية من لا يستقل والاناث

البنت بها او لاب من ام فامهات لها وارثات
القربى فالقربى فامهات اب كذلك فاخت
فخالة فبنت اخت فبنت اخ فعمة وتقدم
اخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب ولاب
عليهن لام وتثبت لانثى قريبة غير محرم كبنت
خالة ولذكر قريب وارث بترتيب نكاح ولا
تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها وان
اجتمع ذكور واناث فام فامهاتها فاب فامهاته
فالاقرب من الحواشي فالانثى فبقرعة ولا حضانة
لغير حر ورشيد وامين ومسلم عليه ولذات
لبن لم ترضع الولد وناكحة غير ابيه الا من له
حق في حضانته ورضي فان زال المانع ثبت
الحق والمميز ان افترق ابواه فعند من اختار
منهما وخير بين ام وجد او غيره من الحواشي
كاب مع اخت او خالة وله بعد اختيار تحول

للآخر

للآخر ولاب اختير منع انثى لا ذكر زيارة
ام ولا يمنع اما زيارتهما على العادة وهي
اولى بتمريضهما عنده ان رضي والا فعندها
وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا
وانثى فعندها ابدا ويزورها الاب على العادة
وان اختارهما اقرع او لم يختر فالام اولى ولو
سافر احدهما لا لنقلة فالمقيم اولى فالعصبة
ان امن خوفا **فصل** عليه كفاية رقيقه
غير مكاتبه من غالب عادة ارقاء البلد فلا
يكفي ستر عورة ببلادنا وسن ان يناوله مما
يتنعم به وتسقط بمضي الزمن ويبيع قاض
فيها ماله فان تعذر اثره باجارة او بازالة ملكه
واجبار امته على ارضاع ولدها وكذا غيره ان
فضل وعلى فطمه قبل حولين وارضاعه بعدها
ان لم يتضرر ولحرة حق في تربيته فليس

لاحدهما فطمه قبل حولين وارضاعه بعدهما
الا بتراض بلا ضرر ولا يكلف مملوكه ما لا يطيقه
وله مخارجة رقيقه بتراض وهي ضرب خراج
معلوم يؤديه كل يوم او نحوه وعليه كفاية
دوابه المحترمة فان امتنع وله مال اجبر على
كفايتها او ازالة ملك او ذبح ماكول فان
امتنع فعل الحاكم ما يراه ولا يحلب ما يضر
وما لا روح له كدار وقناة لا تجب عمارتها

كتاب الجناية

هي عمد وشبهه وخطا لانه
ان لم يقصد عين من وقعت به فخطا
او قصدها بما يتلف غالبا فعمد او غيره فشبهه
ولا قود الا في عمد ظلم كغرز ابرة بمقتل
او بغيره وتالم حتى مات فان لم يظهر اثر ومات
حالا فشبه عمد ولا اثر له فيما لا يولم كجلدة
عقب ولو منعه طعاما او شرابا وطلبا حتى مات

فان

فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا
او عطشا فعمد فان لم يسبق ذلك فشبه عمد وان لا
وان سبق وعلمه فعمد وان لا فنصف دية
شبهه ويجب قود بسبب فيجب على مكره لا
ان اكرهه على قتل نفسه او قتل زيد او عمرو
او صعود شجرة فزلق ومات وعلى مكره لا ان
قال اقتلني او اكرهه على رمي صيد فاصاب
رجلا فمات فان وجبت فان مات فوجبت دية
وزعت فان اختص احدهما بما يوجب قودا
اقتص منه وعلى من ضيف مسموم يقتل غالبا غير
مميز فمات فان ضيف به مميزا او دسه
في طعامه الغالب اكله منه وجهله فشبه
عمد وعلى من القى غيره فيما لا يمكنه التخلص
منه وان التقمه حوت فان امكنه ومنعه
عارض فشبه عمد او مكث فهدر او التقمه
حوت فعمد ان علم به والا فشبهه ولو ترك

الهلك

علاج جرحه المهلك فقود ولو امسكه او القاه
من عال او حفر بئرا فقتله او رداه آخر فالقود
على الآخر فقط **فصل** وجد من اثنين معا
فعلان مزهقان كحز وقد وقطع عضو من
فقاتلان او مرتبا فالاول ان انهاه الى حركة
مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق وحركة اختيار
ويعزر الثاني والا فان ذفف كحز بعد جرح
فهو القاتل وعلى الاول ضمان جرحه والا فهما
فقاتلان ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح
ولو بضرب يقتله او من عهده او ظنه عبدا
او كافرا او غير حربي او ظنه قاتل ابيه او
حربيا بدارنا فاخلف لزمه قود او بدارهم او
بصفهم فهدر **فصل** اركان القود في النفس
قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه مامر وفي القتيل
عصمة فيهدر حربي ومرتد كزان محصن قتله
مسلم ومن عليه قود لقاتله وفي القاتل التزام فلا

قود

قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت وقت
القتل صبيا وامكن او مجنونا وعهد حلف او انا
صبي فلا قود ومكافاة حال جناية فلا يقتل
مسلم بكافر ويقتل ذو امان بمسلم وبذي
امان وان اختلفا دينا او اسلم القاتل ولو
قبل موت الجريح ويقتص فيه امام بطلب
وارث ويقتل مرتد بغير حربي لا حر بغيره
ولا مبعض بمثله وان فاقه حرية ويقتل
قنه رقيق برقيق وان عتق القاتل لا مكاتب بر
ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر ويقتل باصله
لا بفرعه ولا له ولو تداعيا مجهولا فقتله
احدهما فان الحق به فلا قود ولو قتل احد
شقيقين حائزين الاب والاخر الام معا
وكذا مرتبا ولا زوجية فلكل قود ويقدم

في معيه بمقرعة وغيرها بسبق فان اقتص
احدهما ولو مبادرا فلوارث الاخر قتله او
زوجية فللاول في يقتل شريك من امتنع قوده
لمعنى فيه لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره
او مضمون وغيره ولو داوى جرحه بمذفف
فقاتل نفسه او بما لا يقتل غالبا او جهل حاله
فشبه عمد فان علمه فشريك جارح نفسه
ويقتل جمع بواحد وللولي عفو عن بعضهم بحصته
من الدية باعتبار عددهم ولو ضربوه بسياط
وضرب كل لا يقتل قتلوا ان تواطؤوا والا فالدية
باعتبار الضربات ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم
او معا فبقرعة وللباقين الديات فلو قتله غير
من ذكر عصى ووقع قودا وللباقين الديات
فصل جرح عبده او حربيا او مرتدا فعتق
وعصم فمات فهدر ولو رماه فعتق وعصم فديه

خطاء

خطاء ولو ارتد جريح ومات فنفسه هدر
ولوارثه قود الجرح ان اوجبه والا فالاقل
من ارشه ودية فيئا فان اسلم فمات سرايه
فدية كما لو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر
عبدا فعتق ومات سرايه ودية للسيد
فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته ولو
قطع يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد
الاقل من الدية والارش **فصل** كالنفس
فيما مر غيرها فيقطع جمع بيد تحاملوا
عليها فابانوها والشجاج حارصة تشق الجلد
ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلا [حمه]
تغوص فيه وسمحاق تصل جلدة العظم [وسمحاق]
وموضحة توضحه اوهاشمة تهشمه ومنقلة
تنقله ومامومة تصل خريطة الدماغ ودا [مغه]
تخرقها ولا قود الا في موضحة ولو في باقي

البدن ويجب في بعض مارن وأذن وإن لم يبن
وفي قطع من مفصل حتى في أصل فخذ ومنكب
إن أمكن بلا إجافة وفي فقء عين وقطع أذن
وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين
وأليين وشفرين لا في كسر عظم إلا سنا وأمكن
وله قطع مفصل أسفل الكسر فلو كسر عضده
وأبانه قطع من المرفق أو الكوع وله حكومة الباقي
ولو أوضح وهشم أو نقل أوضح وأخذ أرش الباقي ولو
قطعه من كوعه لم يقطع شيئا من أصابعه فإن
قطع عزر ولا غرم وله قطع الكف ويجب لإبطال
بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام فلو
أوضحه أو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا وذهب
به فعل به كفعله فإن ذهب وإلا أذهبه بأخف
ممكن كتقريب حديدة محماة ولو قطع أصبعا
فتأكل غيرها فلا قود في المتأكل باب

كيفية

كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه

لا تؤخذ يسار بيمين ولا شفة سفلى
بعليا وعكسهما ولا أنملة بأخرى ولا
حادث بموجود ولا زائد بزائد أو أصلي
دونه أو بمحل آخر ولا يضر تفاوت كبر
وطول وقوة والعبرة في موضحة بمساحة
ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو أوضح
رأسا ورأسه أصغر استوعب ويؤخذ
قسط من أرش الموضحة أو أكبر أخذ قدرها
والخيرة في محله للجاني أو ناصية وناصيته
أصغر كمل ولو زاد في موضحة عمدا لزمه
قود فإن وجب مال فأرش كامل ولو
أوضحه جمع أوضح من كل مثلها ويؤخذ
أشل بأشل مثله أو دونه ويصح إن
أمن نزف دم ويقنع به لا عكسهما في غير

انثى واذن وسراية وان رضي الجاني فلو
نقل بلا اذن فعليه ديته فلو سرى
فقود النفس والشلل بطلان العمل ولا اثر
لانتشار الذكر وعدمه ويؤخذ سليم
باعسم واعرج وفاقد اظفار بسليمها لا عكسه
ولا اثر لتغيرها وانف شام باخشم واذن سميع
باصم لا عين صحيحة بعميا ولا لسان ناطق
باخرس وفي قلع سن قود ولو قلع سن غير مثغور
استظر فان بان فساد منبتها وجب قود ولا
تقتص له في صغره ولو نقصت يده اصبعا
فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع او بالعكس
فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية اصابعه
او لقطها وله حكومة منابتها ولو قطع كفا
بلا اصابع فلا قود الا ان تكون كفه مثلها
ولو شلت اصبعاه فقطع كاملة لقط الثلاث

واخذ

واخذ دية اصبعين او قطع يده وقنع بها

فصل

قد شخصا وزعم موته او قطع يديه
ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا
ممكنا او سببا عينه او امكن انه مات بخلق
الولي كما لو قطع يده فمات وزعم سببا
والولي سراية ولو ازال طرفا ظاهرا وزعم
نقصه خلقة حلف او اوضح موضحتين
ورفع الحاجز وزعمه قبل اندمال حلف ان
قصر زمن والا حلف الجريح وثبت ارشان

فصل

القود للورثة ويحبس الجاني
الى كمال صبيهم ومجنونهم وحضور غائبهم
ولا يستوفيه الا واحد بتراض او بقرعة
مع اذن ولا يدخلها عاجز فلو بدر احدهم
فقتله بعد عفو لزمه قود او قبله فلا
وللبقية قسط دية من تركة جان ولا يستوفي

الا باذن الإمام فان استقل عزر وباذن لا هل في
نفس فان اذن له في ضرب رقبة فاصاب غيرها
عمدا عزره ولم يعزله او خطا ممكنا عزله
لا ماهرا ولم يعزره ان حلف واجرة جلاد
لم يرزق من المصالح على جان وله قود فورا
وفي حرم وحر وبرد ومرض لا بمسجد وتحبس
ذات حمل ولو بقصد نفسها في قود حتى ترضعه
اللبا ويستغنى عنها ومن قتل بشي قتل به او
بسيف الا بنحو سحر فبسيف ولو فعل به كفعله
من نحو اجافة فلم يمت قتل بسيف ولو قطع
فسرى حز الولي او قطع ثم حز او انتظر
السراية ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية
وتساويا دية حز الولي او عفى فبنصف دية
ولو كان المقطوع يدين وعفى فلا شي ولو
مات جان بقود يد فهدر وان ماتا سراية

معا او سبق المجني عليه فهدر اقتص والا
فنصف دية ولو قال مستحق يمين اخرجها فاخرج ج
يسارا وقصد اباحتها فمهدرة او جعلها
عنها ظانا اجزاها او اخرجها دهشا وظنها اليمين
او القاطع الاجزا فدية لها ويبقى قود اليمين
الا في ظن القاطع الاجزا **فصل** موجب العمد
قود والدية بدل فلو عفى عنه مجانا او مطلقا
فلا شي او عن الدية لغى فان اختارها عقب عفوه
مطلقا او عفى عليها بعد عفوه عنها وجبت
وان لم يرض جان ولو عفى على غير جنسها او
اكثر منها ثبت ان قبل جان والا فلا ولا يسقط
القود ولو قطع او قتل مالك امره باذنه فهدر
فلو قطع فعفى عن قوده وارشه صح لا ارش
السراية وان قال وعما يحدث الا ان عفى عنه
بلفظ وصية فوصية لقاتل ومن له قود نفس
بسراية طرف فعفى عنها فلا قطع او عن الطرف

فله حز الرقبة ولو قطعه ثم عفى عن النفس
فسرى القطع بان بطلان العفو ولو وكل ثم
عفى فاقتص الوكيل جاهلا فعليه دية ولا
يرجع بها ولو لزمها قود فنكح به مستحقه
جاز وسقط فان فارق قبل وطئ رجع بنصف
ارش

كتاب الديات

دية حر مسلم مائة بعير
مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة بقول خبيرين وخمسة
في خطإ من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون
وحقاق وجذعات الا في حرم مكة او اشهر
حرم او محرم رحم فمثلثة ودية عمد على
جان معجلة وغيره على عاقلة موجلة ولا يقبل
معيب الا برضي ومن لزمته وهي من ابله فغالب
محله فاقرب محل وما عدم فقيمته من
غالب نقد محل العدم ودية كتابي ثلث مسلم
ومجوسي ونحوه ثلث خمسه وانثى وخنثى

نصف

نصف حر ومن لم يبلغه اسلام ان تمسك
بما لم يبدل فدية دينه والا فكمجوسي

فصل

في موضحة راس او وجه ولو صغرت
والتحمت نصف عشر دية صاحبها وهاشمة
اوضحت او احوجت له عشر ودونه نصفه
ومنقلة هما ومامومة ثلث دية كجائفة وهي
جرح ينفذ لجوف باطن محيل او طريق له
كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين ولو اوضح
وهشم اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى كل نصف
عشر الا الرابع فتمام الثلث وفي الشجاج قبل
موضحة ان عرفت نسبتها منها الاكثر من
حكومة وقسط من الموضحة والا فحكومة
ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد او
انقسمت موضحة عمدا وغيره او شملت
راسا ووجها او وسع موضحة غيره

فموضحتان والجائفة كموضحة فلو نفذت
من جانب الى آخر فجائفتان **فصل** في اذنين
ولو بإيباس دية وبعض بقسطه وبإيباسهما
حكومة وكل عين نصف ولو عين احول
واعور واعمش او بها بياض لا ينقص ضوءا
فان نقصه فقسط ان انضبط والا فحكومة
وكل جفن ربع ولو لاعمى وكل من طرفي مارن
وحاجز ثلث وكل شفة نصف وفي لسان
ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل دية
ولأخرس حكومة وكل سن نصف عشر وان كسرها
دون السنخ او عادت او قلت حركتها او نقصت
منفعتها فان بطلت منفعتها فحكومة كزائدة
ولو زادت الاسنان فبحسابه ولو قلع سن
غير مثغور وبان فساد منبتها فأرش وفي
لحيين دية ولا يدخل فيها ارش اسنان وكل
يد ورجل نصف فان قطع من فوق كف او كعب

فحكومة

فحكومة ايضا وكل اصبع عشر ديته وانملة
ابهام نصفه وغيرها ثلثه وحلمتيها ديتها
وحلمة غيرها حكومة وكل من انثيين واليين
وشفرين وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ
جلد ان بقي حياة مستقرة ثم مات بسبب
من غير السالخ دية وحشفة كذكر وفي بعضها
قسطه منها كبعض مارن وحلمة **فصل**
تجب دية في عقل فان زال بما له ارش وجبا
ديته فان ادعى زواله اختبر في غفلاته فان لم
ينتظم قوله وفعله اعطي بلا حلف والا حلف
جان وفي سمع ومع اذنيه ديتان ولو ادعى
زواله فان انزعج لصياح في غفلة حلف جان
والا فمدع واخذ دية وان نقص فقسطه
ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض كشم
وضوء ولو فقأ عينيه لم يزد وان ادعى
زاله سئل اهل خبرة ثم امتحن بتقريب نحو

عقرب بغتة وفي كلام وان لم يحسن بعض
حروف لا بجناية وتوزع على ثمانية وعشرين
حرفا عربية ففي بعضها قسطه ولو قطع
نصف لسانه فزال ربع كلامه او عكس فنصف
دية وفي صوت فان زال معه حركة لسان
فديتان وفي ذوق وتدرك به حلاوة
وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع
عليهن فان نقص فكسمع وفي مضغ وجماع وقوة
امناء وحبل وافضائها وهو رفع ما بين قبل
ودبر فان لم يمكن وطء الا به فليس لزوج
ولو ازال بكارتها فلا شيء او غيره بغير
ذكر فحكومة او به وعذرت فمهر مثل ثيبا وحكومة
وفي بطش ومشي ونقص كل كسمع ولو كسر
صلبه فزال مشيه او جماعه او منيه فديتان
فرع فعل ما يوجب ديتان فمات منه او حزه
الجاني قبل اندمال واختلف الحز والموجب عمدا

او غيره

او غيره فدية **فصل** تجب حكومة فيما لا مقدر
فيه وهي جزء نسبته الى دية نفس نسبة ما نقص
من قيمته بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته
فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص الى البرء
ولا تبلغ حكومة ما له مقدر مقدره وما لا
مقدر له دية نفس او متبوعه فان بلغت
نقص القاضي شيئا باجتهاده والمقدر كموضحة
يتبعه الشين حواليه وفي نفس رقيق
قيمته وفي غيرها ما نقص ان لم يتقدر في
حر والا فنسبته من قيمته ففي ذكره وانثييه
قيمتاه

باب موجبات الدية والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة

صاح او سل سلاحا فان كان على غير مميز
بطرف عال فوقع فمات فشبه عمد
والا فهدر كما لو وضع حد اسبعه فاكله
سبع وان عجز عن تخليصه ولو صاح على صيد

فوقع غير مميز من طرف عال فخطا ولو القت
جنينا ببعث نحو سلطان اليها ضمن ولو تبع
بسلاح هاربا منه فرما نفسه في مهلك كبار
عالما به لم يضمنه او جاهلا او انخسف به سقف
ضمنه كما لو علم صبيا العوم فغرق او حفر
بئرا عدوانا او بئرا بسطحه وسقط فيها من دعاه
جاهلا بها ويضمن ما تلف بقمامات وقشور
وقشور بطيخ طرحت بطريق او بجناح او ميزاب
الى شارع وان جاز اخراجه فان تلف بالخارج
فالضمان او بالداخل فنصفه كجدار بناه مائلا
الى شارع ولو تعاقب سببا هلاك كان حفر
بئرا ووضع اخر حجرا عدوانا فعثر به انسان
فوقع بها فعلى الاول فان وضعه بحق فالحافر
ولو وضع حجرا واخر حجرا فعثر بهما اخر
فالضمان اثلاث او وضع حجرا فعثر به غيره
فدحرجه فعثر به اخر ضمنه المدحرج ولو
عثر

عثر بقاعد او نائم او واقف بطريق اتسع
وماتا او احدهما هدر عاثر فان ضاق هدر
قاعد ونائم وضمن واقف **فصل** اصطدم حران
فعلى عاقلة من قصد نصف دية مغلظة وغيره
وغيره نصفها مخففة وعلى كل او في تركته
نصف قيمة دابة الاخر ومن اركب صبيين
او مجنونين تعديا واو وليا ضمنهما ودا (بينهما)
او رقيقان فهدرا او سفينتان فكدابتين
والملاحان كراكبين فان كان فيهما مال
اجنبي لزم كلا نصف الضمان ولو اشرفت
سفينة على غرق جاز طرح متاعها او وجب
لنجاة راكب فان طرح مال غيره بلا
اذن ضمنه كما لو قال الق متاعك وعلي ضمانه
او نحوه وخافا غرقا ولم يخص نفع الالقا
بالملقي ولو قتل حجر منجنيق احد رماته هدر
قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي او غيرهم

بلا قصد بخطا او به قصدان عليه
الاصابة **فصل** عاقلة جان عصبته
وقدم اقرب فان بقي شي فمن يليه ثم لا
ابوين ثم معتق ثم عصبته ثم معتقه فعصبته
ثم معتق ابي الجاني ثم عصبته ثم معتقه ه
فعصبته وهكذا ولا يعقل بعض جان
ومعتق ولو ابن عم لها وعتيقتها فعاقلة
عاقلتها ومعتقون وكل من عصبة كل
معتق كمعتق ولا يعقل عتيق فبيت مال
عن مسلم فعلى جان ولو حل عليه كعاقلة دية
نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث
وكافر معصوم سنة وامراة وخنثى في
الاولى ثلث وتحمل عاقلة رقيقا ففي كل سنة
قدر ثلث كغير نفس ولو قتل مسلمين ففي
ثلاث واجل نفس من زهوق وغيرها من
جناية ومن مات في اثنا سنة فلا شي ه

ويعقل

ويعقل كافر ذو امان عن مثله لا فقير ورقيق
وصبي ومجنون وامراة وخنثى ومسلم عن
كافر وعكسه وعلى غني ملك اخر السنة فاضلا
عن حاجته عشرين دينارا نصف دينار ومتوسط
ملك دونها وفوق ربعه ربعه **فصل**
ما لجناية رقيق يتعلق برقبته فقط ولسيده
بيعه لها وفداؤه بالاقل من قيمته والارش
وقبلها ان منع بيعه ثم نقصت قيمته والا
فوقت فدا ولو جنى ثم فدا باعه فيهما
او فداه بالاقل من قيمته والارشين
ولو اتلفه فداه بالاقل كام ولد وجنايتها
كواحدة ولو هرب او مات برئ سيده الا
ان طلب فمنعه ولو اختار فدا فله رجوع
وبيع **فصل** في كل جنين انفصل وظهر
ميتا ولو لحما فيه صورة خفية بقول قوابل
بجناية على امه الحية وهو معصوم غرة وان

انفصل حيا فان مات عقبه او دام المه
ومات فدية والا فلا ضمان والغرة رقيق
مميز بلا عيب مبيع وهرم يبلغ عشر دية
الام وتفرض كاب دينا ان فصلها فيه فالعشر
فقيمته ولو رقه جنين وفي جنين رقيق
عشر اقصى قيم امه من جناية الى القا لسيده
وتمو ته سليمة والواجب على عاقلته **فصل**
على غير حربي ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا
او شريكا كفارة بقتله معصوما عليه ولو
معاهدا او جنينا وعبده ونفسه **باب**
دعوى الدم والقسامة شرط لكل دعوى ان
تكون معلومة كقتله عمدا او شبهه او
خطا افرادا او شركة فان اطلق سن استفصاله
وملزمة وان يعين مدعى عليه وان يكون
كل غير حربي مكلفا وان لا تنافيها اخرى
فلو ادعى انفراده بقتل ثم على اخر لم تسمع الثانية

او عمدا

او عمدا وفسر بغيره عمل بتفسيره وانما تثبت
القسامة في قتل ولو لرقيق بمحل لوث وهو قرينة
تصدق المدعي كان وجد قتيل او بعضه في محلة
او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق عنه محصو رون
او اخبر بقتله عدل او عبدان او امراتان او
صبية او فسقة او كفار ولو تقابل صفان
وانكشفا عن قتيل فلوث في الاخر ولو ظهر لوث
فقال احد ابنيه قتله زيد وكذبه الاخر ولو
فاسقا بطل او مجهول والاخر عمرو او مجهول
حلف كل على من عينه وله ربع دية ولو انكر مدعى
عليه اللوث حلف ولو ظهر لوث بقتل
مطلقا فلا قسامة وهي حلف مستحق بدل الدم
ولو مكاتبا او مرتدا او تاخيره ليسلم اولى
خمسين يمينا ولو متفرقة ولو مات لم يبن
وارثه ونوزع على ارثه بحسب الارث ويجبر

كسر ولو نكل احدهما او غاب حلف الاخر واخذ
حصته وله صبر للغايب ويمين مدعى عليه بلا
لوث ومردودة ومع شاهد خمسون والواجب
بالقسامة دية ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة
حضر احدهم حلف خمسين واخذ ثلث دية فان
حضر اخر فكذا ان لم يكن ذكره في الايمان والا
اكتفى بها والثالث كالثاني ولا قسامة فيما
لا وارث له **فصل** انما يثبت قتل بسحر
باقرار وموجب قود به او بعدلين ومال بذلك
او برجل وامراتين او يمين ولو عفى عن قود
لم يقبل لمال الا خبران كان رش هشم بعد
ايضاح وليصرح الشاهد بالاضافة فلا
يكفي جرحه فمات حتى يقول منه او فقتله
ونحو دامية بضربة فادماه او فاسال دمه
وموضحة باوضح راسه ويجب لعود بانها
وتقبل شهادة لمورثه بجرح اندمل وبمال

في مرض

في مرض لا شهادة عاقلة بفسق بينة خطايه
يحملونها ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا
به على الاولين فان صدق الولي الاولين فقط حكم
بهما والا بطلتا ولو اقر بعض ورثته بعفو بعض
سقط القود ولو اختلف شاهدان في زمان فعل
او مكانه او التة او هيئته لغت ولا لوث

كتاب البغاة

هم مخالفوا امام بتاويل باطل ظنا وشوكة لهم
وجب قتالهم واما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب
كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ما لم
يقاتلوا وهم في قبضتنا والا قتلوا ولا يجب
قتل القاتل منهم وتقبل شهادة بغاة وقضاؤهم
فيما يقبل قضاؤنا ان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا
واموالنا ولو كتبوا بالحكم او بسماع بينة فلنا
تنفيذه والحكم بها ويعتد بما استوفوه من
عقوبة وخراج وزكاة وجزية وبما فرقوه

من سهم المرتزقة على جندهم وحلف في دفع زكاة
لهم لا خراج او جزية وفي عقوبة الا ان ثبت
موجبها ببينة ولا اثر لما ابدته وما اتلفوه
علينا او عكسه لضرورة حرب هدر كذي شوكة
بلا تاويل ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث اليهم امينا
فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة
او شبهة ازالها فان اصروا وعظهم ثم اذنهم ولا
يتبع ولا يقتل مثخنهم واسيرهم ولا يطلق ولو صبيا
وامراة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا
أن يطيع باختياره ويرد لهم بعد أمن غائلتهم
ما اخذ ولا يستعمل ولا يقاتلون بما يعم كنار
ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر إلا لضرورة
ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو امنوا متولين
ليعينوهم نفذ عليهم ولو اعانهم كفار معصومون
عالمون بتحريم قتالنا مختارون انتقض عهدهم
فان قالوا ظننا انهم محقون وأن لنا اعانة

المحق

المحق فلا ويقاتلون ابتداء فصل
شرط الإمام كونه أهلا للقضاء قرشيا
شجاعا وتنعقد الإمامة ببيعة أهل
الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس
المتيسر اجتماعهم بصفة الشهود وباستخلاف
الإمام وبجعله الأمر شورى بين جمع وباستيلاء
متغلب ولو غير أهل كتاب الردة هي
قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما
او قولا او فعلا استهزاء أو اعتقادا
كنفي الصانع او نبي أو تكذيبه أو جحد
مجمع معلوم من الدين ضرورة بلا عذر
أو تردد في كفر أو القاء مصحف بقاذورة
أو سجود لمخلوق فتصح ردة سكران كاسلامه
ولو ارتد مجنون امهل ويجب تفصيل شهادة

بردة ولو ادعى إكراها وقد شهدت بينة
بلفظ كفر أو فعله حلف أو بردته فلا يقبل
إلا ببينة كأسر كفار ولو قال أحد ابنين
مسلمين مات أبي مرتدا فإن بين سببه
فنصيبه فيء وإلا استفصل وتجب استتابته
مرتدا حالا فإن أصر قتل أو أسلم صح ولو
زنديقا وفرعه إن انعقد قبلها أو فيها
وأحد أصوله مسلم فمسلم أو مرتدون
فمرتد وملكه موقوف إن مات مرتدا بان
زواله بالردة ويقضى منه دين لزمه قبلها
وما أتلفه فيها ويمان منه ممونه وتصرفه
إن لم يحتمل الوقف باطل وإلا فموقوف إن
أسلم نفذ ويجعل ماله عند عدل وأمته
عند نحو محرم ويؤجر ماله ويؤدي
مكاتبه النجوم لقاض

كتاب الزنا

يجب

يجب الحد على ملتزم عالم بتحريمه بإيلاج بفرج صح
حشفة أو قدرها بمحرم لعينه مشتهى
طبعا بلا شبهة ولو مكتراة ومبيحة ومحرما
وإن تزوجها لا بغير إيلاج وبوطء حليلة
في نحو حيض وصوم وفي دبر وأمته المزوجة
أو المعتدة أو المحرم ووطء بإكراه
أو بتحليل عالم أو لميتة أو بهيمة وللحد
لمحصن رجم بمدر وحجارة معتدلة
ولو في مرض وحر وبرد مفرطين
وسن حفر للامرأة لم يثبت زناها بإقرار
والمحصن مكلف حر ولو كافرا وطئ أو
وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو ناقص
ولبكر حر مائة جلدة وتغريب عام

لمسانه نصرانا كثر ووجب تاخير الجلد
لحر وبرد مفرطين ومرض إن رجي
برؤه وإلا جلد بعثكال عليه مائة غصن
ونحوه مرة فإن كان خمسون فمرتين
مع مس الاغصان له او انكباس فإن برا
أجزأه وتعيين الجهة للإمام وتغريب غريب
من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة
منه ومسافر لغير مقصده فإن عاد لمحله
او لدون المسافة منه جدد ولا تغرب
امرأة إلا بنحو محرم ولو بأجرة فإن
امتنع لم يجبر ولغير حر نصف حر ويثبت
بإقرار ولو مرة أو ببينة ولو أقر ثم رجع
سقط لا إن هرب أو قال لا تحدوني

ولو شهد

ولو شهد أربعة بزناها وأربع أنها عذراء
فلا حد ويستوفيه الإمام من حر ومكاتب
ومبعض ويسن حضوره كالشهود ويحد
الرقيق الإمام والسيد ولو فاسقا ومكاتبا
فإن تنازعا فالإمام وللسيد تعزيره وسماع
بينة بعقوبته إن كان أهلا

كتاب حد القذف

شرط له في القاذف ما في الزاني والاختيار
وعدم إذن وأصالة ويعزر مميز وأصل
وحد حر ثمانون وغيره أربعون وفي
المقذوف إحصان وتقدم في اللعان ولو
شهد بزنا دون أربعة أو نساء أو عبيد
أو أهل ذمة حدوا ولو تقاذفا فلم يتقاصا
ولو استقل مقذوف باستيفاء لم يكف

كتاب السرقة

أركانها سرقة وسارق ومسروق فالسرقة
أخذ مال خفية من حرز مثله فلا يقطع مختلس
ومنتهب وجاحد وشرط في السارق ما في
القاذف فلا يقطع حربي ولو معاهدا وصبي
ومجنون ومكره وجاهل وفي المسروق كونه
ربع دينار خالصا أو قيمته فلا قطع بربع
سبيكة أو حليا لا يساوي ربعا مضروبا ولا
بما نقص قبل إخراجه عن نصاب ولا بما دون نصابين
اشتركا في إخراجه ولا بغير مال بل بثوب رث
في جيبه تمام نصاب جهله وبخمر بلغ إناؤه
نصابا وباءة لهو بلغ مكسرها ذلك وبنصاب
ظنه فلوسا لا تساويه أو انصب من وعاء نقبه
له أو أخرجه دفعتين فإن تخلل علم المالك
وإعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى وكونه
لغيره

لغيره فلا قطع بسرقة ماله ولو ملكه قبل
إخراجه ولا بما ادعى ملكه ولا بما له فيه شركة
ولو سرقا وادعى أحدهما أنه له أو لهما
فكذبه الآخر قطع الآخر دونه وكونه لا شبهة
له فيه فيقطع بأم ولد سرقها معذورة وبمال
زوجه وبنحو باب مسجد لا بحصره وقناديل
تسرج ومال بيت مال وهو مسلم ومال
صدقة وموقوف وهو مستحق ومال بعضه
أو سيده وكونه محرزا بلحاظ دائم وحصانة
مع لحاظ في بعض عرفا فعرصة دار وصفتها
حرز خسيس آنية وثياب ومخزن حرز
حلي ونقد ونوم بنحو صحراء على متاع أو
ثوب ستره حرز لا إن وضعه بقربه بلا ملاحظ
قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع إغلاقه

ومتصلة حرز بإغلاقه مع ملاحظ ولو نائما
ومع غيبته زمن أمن نهارا وخيمة وما فيها
بصحراء إن لم تشد أطنابها ولم ترخ أذيالها كمتاع
بقربه وإلا فمحرزان مع حافظ قوي ولو نائما
بقربها وماشية بصحراء محرزة بحافظ يراها
وبأبنية مغلقة بعمارة محرزة بها ولو بلا
حافظ وببرية محرزة بحافظ ولو نائما وسائرة
محرزة بسائق يراها أو قائد أكثر الالتفات لها
مع قطر إبل وبغال ولم يزد قطار في عمران على
سبعة وكفن مشروع في قبر ببيت حصين أو
بمقبرة بعمران محرز **فصل** يقطع مؤجر
حرزه ومعيره لا من سرق مغصوبا أو من
حرز مغصوب أو مالا من غصب منه شيئا ووضعه
معه في حرزه ولو نقب في ليلة وسرق في أخرى

قطع

قطع إلا إن ظهر النقب ولو نقب وأخرج
غيره فلا قطع كما لو نقبا ووضعه أحدهما
في النقب فأخذه الآخر ولو رماه إلى خارج
الحرز أو أخرجه بماء جار أو ريح هابة
أو دابة سائرة قطع ولا يضمن حر بيد ولا
يقطع سارقه ولو صغيرا معه مال يليق
به أو نائما على بعير فأخرجه عن قافلة
فإن كان رقيقا قطع كما لو نقل من بيت إلى
صحن دار أو نحو خان بابهما مفتوح لا بقفله
فصل تثبت السرقة بيمين رد وبرجلين
وبإقرار بتفصيل فيهما وقبل رجوع مقر لقطع
ومن أقر بعقوبة لله فللقاضي تعريض
برجوع ولا قطع إلا بطلب فلو أقر بسرقة

لغائب لم يقطع حالا أو بدنا بأمته حد
حالا وبنت برجل وامرأتين المال نفط وعلى
السارق رد ما سرق أو بدله وتقطع يده
اليمنى ولو معيبة أو سرق مرارا فإن عاد
فرجله اليسرى فيده اليسرى فرجله اليمنى
من كوع وكعب ثم عزر وسن غمس محل قطعه
بدهن مغلى لمصلحته فما ونته عليه ولو سرق
فسقطت يمناه سقط القطع **باب قاطع الطريق**
هو ملتزم مختار مخيف يقاوم من يبرز له بحيث
يبعد غوث فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق
بلا أخذ نصاب وقتل عزر أو بأخذ نصاب بلا شبهة
من حرز قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فإن
عاد فعكسه أو بقتل قتل حتما أو وأخذ نصاب
قتل ثم صلب ثلاثة حتما ثم ينزل فإن خيف تغيره

قبلها

قبلها أنزل والمغلب في قتل معنى القود
فلا يقتل بغير كفوء ولو مات فدية ويقتل
بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات ولو عفى
وليه بمال وجب وقتل حدا وتراعى المماثلة
ولا يتحتم غير قتل وصلب وتسقط بتوبة قبل
القدرة عليه عقوبة تخصه **فصل**
من لزمه قتل وقطع وحد قذف وطالبوه
جلد ثم أمهل ثم قطع ثم قتل بلا مهلة فإن أخر
مستحق الجلد صبر الآخران حتى يستوفي أو
القطع صبر مستحق القتل فإن بادر وقتل
عزر ولمستحق القطع دية أو عقوبات
لله قدم الأخف أو ولآدمي قدم حقه
كتاب الأشربة
إن لم يفوت حق الله أو كانا قتلا **فصل**
كل شراب أسكر كثيره حرم تناوله ولو لتداو

وعطش أو وردًا على ملتزم عرف تحريمه عالمًا به
وبتحريمه ولا ضرورة وحد به وإن جهل
الحد لا لتداوٍ أو عطش ولا مستهلكًا ولا
بحقن وسعوط وحد حر أربعون وغيره
عشرون ولاءً بنحو سوط وأيد وللإمام زيادة
تذره وهي تعازير وحد بإقراره وشهادة
رجلين أنه شرب مسكرًا وسوط العقوبة
بين قضيب وعصى ورطب ويابس وتفرقه
على الأعضاء ويتقي المقاتل والوجه ولا تشد
يده ولا تجرد ثيابه الخفيفة ولا يحد في سكره
ولا في مسجد فإن فعل أجزأه

فصل عزر لمعصية
لا حد لها ولا كفارة غالبًا بنحو حبس وضرب
باجتهاد إمام ولينقصه عن أدنى حد المعزر
وله تعزير من عفي عنه مستحقه

كتاب الصيال

وضمان الولاة وغيرهم والختن

له دفع صائل على معصوم
بل يجب في بضع ونفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم
محقون الدم فيهدر لا أجرة ساقطة وليدفع
بالأخف إن أمكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب
بيد فبسوط فبعصى فقطع فقتل ولو عضت
يده خلصها بفك ثم بضرب فبسلها فإن
سقطت أسنانه هدرت كأن رمى عين ناظر
عمدًا إليه مجردًا أو إلى حرمته في داره
من نحو ثقب بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم
محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع فأعماه
أو أصاب قرب عينه فمات ولو لم ينذره والتعزير
ممن يليه مضمون لا الحد والزائد في حده
يضمن بقسطه ولمستقل قطع غدة لم يكن أخطر
ولأب وإن علا قطعها من صغير ومجنون

إن زاد خطر ترك ولوليهما علاج لا خطر
فيه فلو ما بالجائز فلا ضمان ولو فعل بهما
ما لا منع فديه مغلظة في ماله وما وجب بخطاء
إمام فعلى عاقلته ولو حد بشاهدين ليسا
أهلا فإن قصرا فالضمان عليه وإلا فعلى
عاقلته ولا رجوع إلا على متجاهرين بفسق
ومن عالج بإذن لم يضمن وفعل جلاد بأمر
إمام كفعله وإن علم خطأه فالضمان على الجلاد
إن لم يكرهه وإلا فعليهما ويجب ختن مكلف
مطيق رجل بقطع قلفته وامرأة بجزء من
بظرها وسن لسابع ثاني ولادة ومن ختن
مطيقا لم يضمنه ولي وما وجب في مال
مختون **فصل** صحب دابة ضمن ما أتلفته
غالبا أو تلف ببولها أو روثها أو ركضها
بطريق لمن حمل حطبا فحك بناء فسقط

أو تلف

أو تلف به شيء في زحام أو في عثرة والتالف
مدبر أو أعمى أو معهما ولم ينبههما وإن كانت
وحدها فأتلفت شيئا ضمنه ذو يد فرط لا إن
قصر مالكه وإتلاف عادة مضمن

كتاب الجهاد

هو بعد الهجرة والكفار ببلادهم كل عام فرض
كفاية إذا فعله من فيه كفاية سقط كقيام
بحجج الدين وبحل مشكله وبعلوم بحيث يصلح
للقضاء وبأمر بمعروف ونهي عن منكر وإحياء
الكعبة بحج وعمرة كل عام ودفع ضرر
معصوم وما يتم به المعاش ورد سلام على
جماعة وابتداؤه سنة لا على نحو قاضي
حاجة وآكل ولا رد عليه وإنما يجب الجهاد
على مسلم ذكر حر مستطيع غير صبي ومجنون

ولو خاف طريقا وحرم سفر موسر بلا إذن
رب دين حال لا وجهاد وولد بلا إذن أصله
المسلم لا سفر تعلم فرض فإن أذن ثم رجع
وجب رجوعه إن لم يحضر الصف والإحرام
انصرافه وإن دخلوا بلدة لنا تعين على أهلها
ومن دون مسافة قصر منها حتى على فقير
وولد ومدين ورقيق بلا إذن وعلى من
بها بقدر حاجة كفاية وإذا لم يمكن تأهب
لقتال وجوز استسلام إن علم أنه
إن امتنع قتل وأمنت المرأة فاحشة ولو
أسروا مسلما لزمنا نهوض لخلاصه إن رجي

فصل كره غزو بلا إذن إمام وسن أن
يؤمر على سرية بعثها وأخذ البيعة
بالثبات وله اكتراء كفار واستعانة بهم

إن أمناهم وقاومنا الفريقين وبعبيد
ومراهقين أقويا بإذن مالك أمرهما ولكل
بذل أهبة وكره قتل قريب وحرم أشد
إلا أن يسب الله ونبيه وجاز قتل صبي
ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى قاتلوا
وغيرهم لا الرسل وحصار كفار وقتلهم
بما يعم لا بحرم مكة وتبييتهم في غفلة وإن
كان فيهم مسلم ورمي متترسين في قتال بذراريهم
أو بآدمي محترم إن دعت إليه ضرورة وحرم
انصراف من لزمه جهاد عن صف إن قاومناهم
إلا متحرفا لقتال أو متحيزا لفئة يستنجد
بها ولو بعدت وشارك ما لم يبعد الجيش
فيما غنم بعد مفارقته ويجوز بلا كره لقوي
أذن له إمام مبارزة فإن طلبها كافر سنت له

وإلا كرهت وجاز إتلاف لغير حيوان من أموالهم
فإن ظن حصوله لنا كره وحرم لحيوان محترم
إلا لحاجة فصل ترق ذراري كفار وعبيدهم
بأسر ويفعل الإمام في كامل ولو عتيق ذمي
الأحظ من قتل ومن وفداء بأسرى أو بمال
وإرقاق فإن خفي حبسه حتى يظهر وإسلام
كافر بعد أسره يعصم دمه والخيار في
الباقي لكن إنما يفدى من له عز يسلم به
وقبله يعصم دمه وماله وفرعه الحر
الصغير والمجنون لا زوجته فإن رقت
انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة أو زوج
حر ورق ولا يرق عتيق مسلم وإذا رق
وعليه دين لغير حربي لم يسقط فيقضى من
ماله إن غنم بعد رقه ولو كان لحربي على مثله

دين

دين معاوضة ثم عصم أحدهما لم يسقط
وما أخذ منهم بلا رضى غنيمة وكذا ما وجد
كلقطة فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه
ولغانمين لا لمن لحقهم بعد تبسط في غنيمة بدار
حرب والعود إلى عمران غيرها بما يتأدى أكله
عمومًا وعلف شعير ونحوه وذبح لا لأكل بقدر
حاجة ومن عاد إلى العمران لزمه رد ما بقي
إلى الغنيمة ولغانم حر أو مكاتب غير صبي
ومجنون ولو محجورًا إعراض عن حقه قبل
ملكه وهو باختيار تملك لا لسالب وذي قربى
والمعرض كمعدوم ومن مات فحقه لوارثه
ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم
ولم ينازع أعطيه وإلا قسمت إن أمكن وإلا أقرع
وسواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف

علينا وخراجه أجرة وهو من عبادان إلى
حديثة الموصل طولا ومن القادسية إلى
حلوان عرضا لكن ليس للبصرة حكمه إلا الفرات
شرقي دجلتها ونهر الصراة غربيتها
وأبنية تجوز بيعها وفتحت مكة صلحا
ومساكنها وأرضها المحياة ملك فصل
لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير أمان
حربي محصور وغير أسير ونحو جاسوس
أربعة أشهر فأقل بما يفيد مقصوده ولو
رسالة وإشارة إن علم الكافر الأمان ولم يرده
وليس لنا نبذه بلا تهمة ويدخل فيه ماله
وأهله بدارنا إن أمنه إمام وكذا بدارهم إن
شرطه إمام وسن لمسلم بدار كفر أمكنه إظهار
دينه ولم يرج ظهور إسلام بمقامه هجرة

ووجبت

ووجبت إن لم يمكنه وأطاق فهرب أسير
ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم أو على
أنهم في أمانه أو عكسه حرم فإن تبعه
أحد فصائل أو على أن لا يخرج من دارهم
ولم يمكنه ما مر حرم وفاء ولإمام معاقدة
كافر يدل على قلعة كذا بأمة منها فإن
فتحها بدلالته وفيها الأمة حية ولم
تسلم قبله أعطيها أو أسلمت قبله وبعد
العقد أو ماتت بعد الظفر فقيمتها وإلا
فلا شيء له كتاب الجزية أركانها عاقد ومعقود
له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها ما في
البيع وهي كأقررتكم أو أذنت في إقامتكم
بدارنا على أن تلتزموا كذا وتنقادوا لحكمنا
ولو قبلنا ورضينا وصدق كافر في دخلت لسماع
كلام الله أو رسولا أو بأمان مسلم وفي العاقد

بها

كونه إماماً وعليه إجابة إذا طلبوا وأمن
وفي المعقود له كونه متمسكاً بكتاب لجد أعلا
لم نعلم تمسكه به بعد نسخه حراً ذكراً غير
صبي ومجنون وتلفق إفاقة جنون كثر ولو
كمل عقد له إن التزم جزية وإلا بلغ المأمن
وفي المكان قبوله فيمتنع كافر إقامة بالحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها
فلو دخله بلا إذن إمام أخرجه وعزر عالماً
بالتحريم ولا يأذن له إلا لمصلحة لنا كرسالة
وتجارة فيها كبير حاجة ولا يأذن له إلا
لغير بشرط شيء منها ولا يقيم إلا ثلاثة فإن
مرض فيه وشق نقله أو خيف منه ترك فإن
مات وشق نقله دفن ثم ولا يدخل حرم مكة
فإن كان رسولاً خرج له إمام يسمعه فإن مرض

أو مات فيه نقل وفي المال كونه ديناراً
فأكثر كل سنة لكن لا تعقد لسفيه بأكثر
وسن مماكسة غير فقير فيعقد لمتوسط
بدينارين وغني بأربعة ولو أسلم أو مات
أو جن أو حجر عليه بعد سنة فجزيته
كدين آدمي أو في أثنائها فقسط وتؤخذ
الجزية برفق وسن لإمام أن يشترط على
غير فقير ضيافة من يمر به منا زائدة
على جزية ثلاثة أيام فأقل ويذكر عدد
ضيفان رجلاً وخيلاً ومنزلهم ككنيسة
وفاضل سكن وجنس طعام وأدم وقدرهما
لكل منا والعلف لا جنسه وقدره إلا به الشعير
فيقدره وله إجابة من طلب أداء جزية باسم
زكاة إن رآه وتضعيفها عليه لا الجبران

ولا يأخذ بعض نصاب ثم المأخوذ جزية

فصل لزمنا الكف مطلقا والدفع عنهم لا بدار حرب خلت عن مسلم إلا إن شرط أو انفردوا بجوارنا وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ومنعهم إحداث كنيسة ونحوها وهدمها لا ببلد فتحناه صلحا وشرط لنا مع إحداثها أو إبقائها أو لهم ومنعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم وركوب الخيل وبسرج أو ركب نحو حديد وإلجاؤهم لزحمتنا إلى أضيق طرق وعدم توقيرهم وتصديرهم بمجلس به مسلم وأمرهم بغيار أو زنار فوق الثياب وبتميزهم بنحو خاتم حديد إن تجردوا بمكان به مسلم ومنعهم إظهار منكر بيننا فإن خالفوا عزروا ولم ينتقض عهدهم ولو قاتلونا أو أبوا جزية أو إجراء حكمنا انتقض ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح أو دل أهل

حرب

حرب على عورة لنا أو دعا مسلما لكفر أو سب الله أو نبيا أو الإسلام أو القرآن بما لا يدينون به أو فعل نحوها انتقض عهده إن شرط انتقاضه به ومن انتقض عهده بقتال قتل أو بغيره ولم يسأل تجديد عهد فللإمام الخيرة فيه فإن أسلم قبلها تعين المن ومن انتقض أمانه لم ينتقض أمان ذراريه ومن نبذه واختار دار الحرب بلغها

كتاب الهدنة

إنما يعقدها لبعض إقليم وال به ولغيره إمام لمصلحة كضعفنا أو رجاء إسلام أو بذل جزية وإن لم يكن ضعف جازت إلى أربعة أشهر وإلا فإلى عشر سنين بحسب الحاجة فإن زيد بطل في الزائد ويفسد المطلق وشرط فاسد كمنع فك أسرانا

أو مالنا لهم أو ردّ مسلمة أو عقد جزية بدون
دينار أو دفع مال إليهم ونصح على أن ينقضها إمام أو
معين عدل ذو رأي متى شاء ومتى فسدت بلّغناهم
مأمنهم أو صحت لزمنا الكف عنهم حتى تنقضي أو
تنقض بتصريح أو نحوه كقتالنا أو مكاتبة أهل حرب
بعورة لنا أو نقض بعضهم بلا إنكار باقيهم وإذا
انقضت جازت إغارة عليهم ببلادهم وله بأمارة
خيانة نبذ هدنة لا جزية ويبلغهم مأمنهم
ولو شرط ردّ من جاءنا منهم أو أطلق لم يرد
واصف إسلام إلا إن كان في الأولى ذكرا حرا
غير صبي ومجنون طلبته عشيرته أو غيرها
وقدر على قهره ولم يجب دفع مهر لزوج
والرد بتخلية ولا يلزمه رجوع وله قتل
طالبه ولنا تعريض له به ولو شرط ردّ

مرتد

مرتد لزمهم الوفاء فإن أبوا فناقضون
وجاز شرط عدم رده

كتاب الصيد والذبائح

وذابح

أركان الذبح ذابح وذبيح وآلة فالذبح
قطع حلقوم ومريء من مقدور وقتل غيره
بأي محل ولو ذبح مقدورا من قفاه أو أذنه عصى
وشرط في الذبح قصد فلو سقطت مدية على مذبح
شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت •
جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما لا لصيد
فقتل صيدا حرم كجارحة غابت عنه مع الصيد
أو جرحته وغاب ثم وجده ميتا إلا إن رماه •
ظانه حجرا أو سرب ظبا فأصاب واحدة وقصد
واحدة فأصاب غيرها وسن نحر إبل قائمة
معقولة ركبة يسرى وذبح نحو بقر مضجعا لجنب
أيسر مشدودا قوائمه غير رجل يمنى وإن

بقطع الودجين ويحد مديته ويوجه
ذبيحته لقبلة ويسمي الله وحده ويصلي
على النبي ﷺ وفي الذابح حل نكاحنا لأهل ملته
وكونه في غير مقدور بصيرا وكره ذبح أعمى
وغير مميز وسكران وحرم ما شارك فيه من
حل ذبحه غيره لا ما سبق إليه آلة الأول فقتلته
أو أنهته إلى حركة مذبوح وفي الذبيح كونه
مأكولا فيه حياة مستقرة ولو أرسل آلة على
غير مقدور فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير
حل إلا عضوا أبانه بجرح غير مذفف وما
تعذر ذبحه أو توعر في نحو بئر حل بجرح
مزهق ولو بسهم لا بجارحة وفي الآلة كونها
محددة تجرح كحديد وقصب ونحو ذلك إلا

عظما

عظما فلو قتل بثقل غير جارحة كبندقة
ومدية كالة أو بمثقل ومحدد كبندقة
وسهم حرم لا إن جرحه سهم في هوا
وأثر فسقط بأرض ومات أو قتل بإعانة
ريح للسهم أو كونها في غير مقدور جارحة
سباع أو طير ككلب وفهد وصقر معلمة بأن
تنزجر بزجر وتسترسل بإرسال وتمسك
ولا تأكل منه مع تكرر يظن به تأدبها ولو
تعلمت ثم أكلت من صيد حرم واستؤنف
تعليمها **فصل** يملك صيد بإبطال منعته
قصدا كضبط بيد وتذفيف وإزمان ووقوعه
فيما نصب له وإلجائه لمضيق بحيث لا ينفلت

منهما ولا يزول ملكه عنه بانفلاته وبإرساله
ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه تمكينه فإن
عسر تمييزه لم يصح تمليك أحدهما شيئا منه
لثالث فإن علم العدد واستوت القيمة
وباعاه صح ولو جرحا صيدا معا وأبطلاه
منعته فلهما أو أحدهما فله أو مرتبا
وأبطلها أحدهما فله ثم بعد إبطال الأول
بإزمان إن ذفف الثاني بمذبح حل وعليه
للأول أرش أو في غيره أو لم يذفف ومات
بالجرحين حرم وضمن الأول ولو
ذفف أحدهما وأزمن الآخر وجهل
السابق حرم

كتاب الاضحية

التضحية سنة وتجب بنحو نذر وكره

لمريدها

لمريدها إزالة نحو شعر في الحجة وتشريق
حتى يضحي وسن أن يذبح رجل بنفسه
وأن يشهدها من وكل وشرطها نعم وبلوغ
ضأن سنة أو إجذاعه وبقر ومعز سنتين
وإبل خمسا وفقد عيب ينقص مأكولا ونية
عند ذبح أو تعيين لا فيما عين بنذر فإن
وكل بذبح كفت نيته وله تفويضها لمسلم
مميز وتجزئ بعير أو بقرة عن سبعة
وشاة عن واحد وأفضلها بسبع شياه
فواحد من إبل فبقر فضأن فمعز فشرك
من بعير ووقتها من مضي قدر ركعتين
وخطبتين خفيفات من طلوع شمس نحر
إلى آخر تشريق والأفضل تأخيرها إلى مضي

ذلك من ارتفاعها كره ومن نذر معينة أو
في ذمته ثم عين لزمه ذبح فيه فإن تلفت
في الثانية أي الأمثل أو في الأولى بلا
تقصير فلا شيء أو به لزمه الأكثر من
مثلها وقيمتها ليشتري بها كريمة أو
مثلين فما أكثر وسن أكل من أضحية
تطوع وله إطعام أغنياء لا تمليكهم ويجب
تصدق بلحم منها والأفضل بكلها إلا
لقمة يأكلها وسن إن جمع أن لا يأكل
فوق ثلث ولا يتصدق بدونه وتصدق
بجلدها أو ينتفع به وولد الواجبة كهي
وله أكل ولد غيرها وشرب فاضل لبنهما
ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو
ميتا ولا رقيق فإن أذن سيده وقعت لسيده

والمكاتب

والمكاتب **فصل** سن لمن تلزمه نفقة
فرعه أن يعق عنه وهي كضحية وسن
لذكر شاتان ولغيره شاة وطبخها وحلو
وأن لا يكسر عظمها وأن تذبح سابع
ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد
ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا فضة
ويؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى
ويحنك بتمر ونحوه حين يولد

كتاب الأطعمة

حل دود طعام لم ينفرد وجراد وسمك
في حياة أو موت وكره قطعهما وحرم
ما يعيش في بحر وبر كضفدع وسرطان
وحية وحل من حيوان بر جنين مات
بذكاة أمه ونعم وخيل وبقر وحش وحماره
وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب ويربوع

وفنك وسمور وغراب زرع ونعامة
وكركي وأوز ودجاج وحمام وهو ما عب
وما على شكل عصفور بأنواعه كعندليب
وصعوة وزرزور لا حمار أهلي وذو ناب
ومخلب كأسد ونمر وصقر ونسر
ولا ابن آوى وهرة ورخمة وبغاثة
وببغا وطاوس وذباب وحشرات كخنفسا
ولا ما أمر بقتله أو نهي عنه كعقرب وحدأة
وفارة وسبع ضار وخطاف ونحل ولا ما تولد
من مأكول وغيره وما لا نص فيه إن استطابه
عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية
حل أو استخبثوه فلا فإن اختلفوا فالأكثر
فقريش فإن اختلفت أو لم يحكم بشيء اعتبر
بالأشبه وما جهل اسمه عمل بتسميتهم وحرم

منجس

منجس وكره جلالة تغير لحمها إلى أن
تطيب لا بنحو غسل وكره لحر ما كسبت
بمخامرة نجس كحجم وسن أن يناوله مملوكه
وعلى مضطر سد رمقه من محرم وجده
فقط وليس نيئا إلا أن يخاف محذورا بتبع
وله قتل غير آدمي معصوم لأكله ولو وجد
طعام غائب أكل وغرم أو حاضر مضطر
لزمه لمعصوم بثمن مثل مقبوض إن حضر
وإلا ففي ذمة ولا ثمن إن لم يذكره فإن
منع فله قهره وإن قتله أو وجد ميتة
وطعام غير لم يبذله أو صيدا أحرم
بإحرام أو حرم تعينت وحل قطع جزئه
لأكله إن فقد نحو ميتة وكان خوفه أقل

كتاب المسابقة

هي سنة ولو بعوض

ولازمة في حق ملتزمه فليس له فسخها
ولا ترك عمل ولا زيادة ونقص فيه
ولا في عوض وشرطهما كون المعقود عليه
عدة قتال كذي حافر وخف ورمي بأحجار
ومنجنيق لا كطير وصراع وكرة محجن وبندق
وعوم وشطرنج وخاتم بعوض وجنساً
أو بغلاً وحماراً وعلم مسافة ومبدإ ينطلقا
وغاية لراكبين ولراميين إن ذكرت
وتساو فيهما وتعيين المركوبين ولو
بالوصف والراكبين والراميين بالعين وتعينهما
بها وإمكان سبق كل وقطعه المسافة بلا
ندور وعلم عوض وتعتبر عند شرطه
منهما محلل كفؤ هو ومركوبه يغنم ولا

يغرم

يغرم فإن سبقهما أخذ العوضين أو
سبقاه وجاءا معاً أو لم يسبق أحد فلا شيء
لأحد أو جاء مع أحدهما فعوض هذا لنفسه
وعوض المتأخر للمحلل ومن معه وإلا فعوض
المتأخر للسابق ولو تسابق جمع وشرط
للثاني مثل الأول أو دونه صح وسبق
ذي خف بكتد وحافر بعنق وشرط
لمناضلة بيان بادي وعدد رمي
وإصابة وبيان قدر غرض وارتفاعه
إن لم يغلب عرف لا مبادرة بأن
يبدر أحدهما بإصابة المشروط من
عدد معلوم مع استوائهما في المرمى
أو اليأس منه فيهما ومحاطة بأن تزيد

إصابته على إصابة الآخر بكذا منه ونوب
وحمل المطلق على المبادرة وأقل نوب به
ولا قوس وسهم فإن عين لغا وجاز إبداله
بمثله وشرط منعه مفسد وسن بيان
إصابة الغرض من قرع وهو مجردها أو
خزق بأن يثقبه ويسقط أو خسق بأن
يثبت فيه وإن سقط أو مرق بأن ينفذ
فإن أطلقا كفى القرع ولو عين زعيمان
حزبين متساويين جاز لا بقرعة فإن
عين أجنبيه راميا فأخلف فيه وفي مقابله
لا في الباقي ولهم الفسخ فإن أجازوا وتنازعوا
في مقابله فسخ وإذا انفصل حزب فيقسم
العوض بالسوية لا بالإصابة إلا إن شرط

وتعتبر

وتعتبر بنصل فلو تلف وتر أو قوس
أو عرض ما انصدم به السهم وأصاب
حسب له وإلا لم يحسب عليه إن لم يقصر
ولو نقلت ريح الغرض فأصاب محله حسب
له وإلا حسب عليه ولو شرط خسق
فلقي صلابة فسقط حسب له

كتاب الأيمان

اليمين تحقيق محتمل بما اختص
الله به كالله ورب العالمين والحي الذي
لا يموت ومن نفسي بيده إلا أن يريد
غير اليمين وبما هو فيه أغلب كالرحيم
والخالق والرازق والرب ما لم يرد غيره
أو فيه وفي غيره سواء كالموجود والعالم
والحي إن أراده وبصفته كعظمته وعزته
وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته

وحقه إلا أن يريد بالحق العبادات وبالذي
قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور
آثارها وحروف القسم باء وواو وتاء
وتختص الله بالتاء ولو قال الله بتثليث
آخره أو تسكينه فكناية كأقسمت أو أقسم
أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن يمين
إلا إن نوى خبرا أو أقسم عليك بالله أو
أسألك بالله لتفعلن يمين إن أراد يمين نفسه
لا إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نحوه ونعم
على ماض وغيره ونكره إلا في طاعة ودعوى
وحاجة فإن حلف على ارتكاب معصية عصى
ولزمه حنث وكفارة أو على مباح سن
ترك حنثه ~~عليه كفارة~~ أو ترك مندوب
أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو
عكسهما

عكسهما أكره وله تقديم كفارة بلا صوم
على أحد سببيها المنذور مالي **فصل**
خير في كفارة يمين بين إعتاق كظهار
وتمليك عشرة مساكين كل مدا من جنس
فطرة أو مسمى كسوة ولو ملبوسا لم تذهب
قوته ولم يصلح لمدفوع له كقميص صغير
وعمامته وإزاره وسراويله لا كخف
فإن عجز عن كل بغير غيبة ماله لزمه صوم
ثلاثة أيام ولو مفرقة فإن كان أمة
تحل له لم تصم إلا بإذن كغيرها والصوم
يضره وقد حنث بلا إذن ومبعض
كحر في غير إعتاق **فصل** حلف لا يسكن
أو لا يقيم بها فمكث بلا عذر حنث

وإن بعث متاعه كما لو حلف لا يساكنه
وهما فيها فمكثا لبناء حائل لا أخرج
أحدهما حالا أو حلف لا يدخلها وهو
فيها أو لا يخرج وهو خارج أو نحو ذلك
فاستدام ويحنث باستدامة نحو لبس ومن
حلف لا يدخل الدار حنث بدخوله داخل
بابها ولو برجله معتمدا عليها فقط لا بصعود
سطح ولو محوطا لم يسقف ولو صارت غير دار
فدخل لم يحنث أو لا يدخل دار زيد حنث
بما يملكها أو تصرف به فإن أراد مسكنه
فيه أو لا يدخل داره أو لا يكلم عبده
أو زوجته ثم زال ملكه فدخل وكلم لم يحنث
إلا أن يشير ولم يرد ما دام ملكه أو لا يدخل
دارا من الباب ذا حنث بالمنفذ أو بيتا

فبمسماه

فبمسماه أو لا يدخل على زيد فدخل
على قوم هو فيهم حنث وإن استثناه
ولو بنيته من السلام يحنث إن لم
يستثنه **فصل** حلف لا يأكل رأسا
حنث برأس نعم لا طير وصيد إلا إن
كان من بلد تباع فيه مفردة أو بيضا
فبمفارق بائضه حيا كدجاج ونعام أو
لحما فبلحم مأكول ولو لحم رأس ولسان
لا سمك وجراد ويتناول شحم ظهر
وجنب لا بطن وعين والشحم عكسه
والألية والسنام ليسا شحما ولا لحما
ولا يتناول أحدهما الآخر والدسم
يتناولهما وشحم نحو ظهر ودهنا ويتناول
لحم البقر جاموسا وبقر وحش والخبز
كل خبز ولو من أرز وباقلا وذرة وحمص

وإن نردده والطعام قوتا وفاكهة،
والفاكهة رطبا وعنبا ورمانا وأترجا
ورطبا ويابسا وليمونا ونبقا وبطيخا
ولب فستق وغيره لا قثاء وخيارا وباذنجا نا
وجزرا ولا يتناول الثمر يابسا ولا البطيخ
والتمر والجوز هنديا ولا الرطب تمرا وبسرا
ولا العنب زبيبا وعكوسهما ولو قال لا أكل
ذا البر حنث به على هيئته ولو مطبوخا
لا على غيرها أو ذا ابا الجنيع أو ذا الرطب
فأكله تمرا أو لا أكلم ذا الصبي أو العبد
فكلمه كاملا لم يحنث أو لا أكل من ذي
البقرة أو من ذي الشجرة حنث بما يؤكل
منهما لا بولد ولبن ونحو ورق أو لا أكل
سويقا فسفه أو تناوله بإصبعه أو مائعا فأكله
بخبز حنث لا إن شربه أو لا أشربه فبالعكس

أو لا

أو لا أكل سمنا فأكله بخبز أو في عصيدة
وعينه ظاهرة حنث **فصل** حلف لا يأكل
ذي التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلا بعض
تمرة لم يحنث أو ليأكلنها فاختلطت أو
ذي الرمانة لم يبر إلا بالجميع أو لا يلبس
ذين لم يحنث بأحدهما أو لا ذا ولا ذا حنث
به أو ليأكلن ذا غدا فتلف أو مات في غد كلم
بعد تمكنه أو أتلفه قبله حنث أو
ليقضين حقه عند رأس الهلال فليقض
عند غروب آخر الشهر فإن تخالف مع
تمكنه حنث لا إن شرع في مقدمة القضا
حينئذ فتأخر أو لا يتكلم لم يحنث بما لا
يبطل الصلاة أو لا يكلمه فسلم عليه
حنث لا إن كاتبه أو راسله أو أشار
إليه أو أفهمه بقراءة آية مرادة ونواها

أو لا مال له حنث بكل مال وإن قل حتى بمدبره
ودينه ولو مؤجلا لا بمكاتب أو ليضربنه
بر بما يسمى ضربا ولو لطما ووكزا ولا يشترط
إيلام إلا أن يصفه بنحو شديد أو ليضربنه
مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة
مشدودة أو في الثانية بعثكال عليه مائة
غصن بر وإن شك في إصابة الكل أو مائة
مرة لم يبر بهذا أو لا يفارقه حتى يستوفي
ففارقه ولو بوقوف أو بعكس أو أبرأه
أو أحال أو احتال حنث لا إن فارقه
غريمه وإن استوفى وفارقه فوجده
غير جنس حقه وجهله أو رديئا لم
يحنث أو لا رأى منكرا إلا رفعه إلى
القاضي بر بالرفع إلى قاضي البلد
فإن مات وتمكن فلم يرفعه حنث أو إلى

قاض

قاض بر بكل قاض أو إلى القاضي فلان بر بالرفع
إليه ولو معزولا فإن نوى ما دام قاضيا
وتمكن فلم يرفعه حتى عزل حنث

فصل حلف لا يفعل كذا وأطلق حنث
بفعله لا بفعل وكيله له إلا فيما لو حلف
لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله
لغيره ولا يحنث بفاسد إلا بنسك أو لا
يأكل طعاما أو من طعام زيد اشتراه
حنث بما اشتراه وحده ولو سلما
لا إن اختلط بغيره ولم يظن أكله منه
أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث
بدار أخذها بلا شرى كشفعة

كتاب النذر أركانه صيغة ومنذور
وناذر وشرط فيه إسلام واختيار ونفوذ
تصرف فيما ينذره وفي الصيغة لفظ يشعر

أو لا يهب حنث بتمليك تطوع
في حياة أو لا يتصدق حنث
لا بهبة صح

بالتزام كلله علي أو علي كذا وفي المنذور كونه
قربة لم تتعين كعتق وعيادة وقراءة سورة
معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة
فلو نذر غيرها لم يصح ولم يلزمه كفارة والنذر
ضربان نذر لجاج بأن يمنع أو يحث أو يحقق
خبرا غضبا بالتزام قربة كإن كلمته فعلي
كذا وفيه ما التزمه أو كفارة يمين ولو
قال فعلي كفارة يمين أو نذر لزمته
ونذر تبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلي
كذا أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب
نقمة كإن شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه
ذلك حالا أو عند وجود الصفة ولو نذر
صوم أيام سن تعجيله فإن قيد بتفريق
أو موالاة وجب أو سنة معينة لم يدخل
عيد

عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان
فلا قضاء ولا يجب بما أفطره من غيرها
استئنافا في سنة إلا إن شرط تتابعها
أو مطلقة وجب تتابعها إن شرطه
ولا يقطعه ما لا يدخل في معينة ويقضيه
غير زمن حيض ونفاس متصلا بالسنة
أو الأثانين لم يقضها إن وقعت فيما
مر أو في شهرين لزمه صومهما تباعا
وسبقا أو يوم بعينه من جمعة تعين
فإن نسيه صام يومها ومن نذر إتمام
نفل لزمه أو صوم بعض يوم لم ينعقد
أو يوم قدوم زيد انعقد فإن صامه عنه
وإلا فإن قدم ليلا أو يوما مما مر
سقط وإلا لزمه القضاء أو الثاني

له وأول خميس بعد قدوم عمرو فقدم ما
في الأربعاء صام للخميس عن أولهما وقضى
الآخر **فصل** نذر إتيان الحرم أو شيء
منه لزمه نسك أو المشي إليه لزمه مع
نسك مشي من مسكنه أو أن يحج أو يعتمر
ماشيا لزمه مشي من حيث أحرم فإن
ركب أجزأه ولزمه دم أو نسكا وعضب
أناب وسن تعجيله أول تمكنه فإن
مات بعده فعل من ماله أو أن يفعله
عاما معينا وتمكن لزمه فإن فاته
بلا عذر أو بمرض أو خطإ أو نسيان
نفر إحرامه قضى أو صلاة أو صوما
في وقت ففاته قضى أو إهداء شيء
إلى الحرم لزمه حمله إليه إن سهل وصرفه

لمساكينه

لمساكينه أو تصدقا على أهل بلد معين
لزمه أو صوما بمكان لم يتعين أو صلاة
به فكاعتكاف أو صوما فيوم أو أياما
فثلاثة أو صدقة فبمتمول أو صلاة
فركعتان بقيام قادرا أو صلاة قاعدا
جاز قائما لا عكسه أو عتقا فرقبة أو
عتق كافرة أو معيبة أجزأه كاملة
فإن عين ناقصة تعينت **كتاب القضا**
توليه فرض كفاية فمن تعين في ناحية
لزمه طلبه وتوليه فيها أو كان
أفضل سن له أو مفضولا وإمام يمتنع
الأفضل كره له أو منسيا وتأكد إن
اشتهر وكفى وإلا سن له وشرط القاضي

كونه أهلا للشهادات كافيا مجتهدا وهو
العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس
وبالقياس وأنواعها وحال الرواة ولسان
العرب وأقوال العلماء فإن فقد الشرط فولى
سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل نفذ قضاؤه
للضرورة وسن للإمام أن يأذن للقاضي
في الاستخلاف فإن أطلق التولية استخلف
فيما عجز عنه أو الإذن فمطلقا وشرطه
كالقاضي إلا أن يستخلفه في خاص كسماع
بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم
باجتهاده أو اجتهاد مقلده ولا يشترط عليه
خلافه وجاز نصب أكثر من قاض بمحل إن لم
يشترط اجتماعهم على الحكم وتحكيم اثنين أهلا للقضا
في غير عقوبة لله ولا ينفذ حكمه إلا برضاهما به

قبله

قبله إن لم يكن أحدهما قاضيا ولا يكفي رضا
جان في ضرب دية على عاقلته ولو رجع أحدهما
قبله امتنع **فصل** زالت أهليته بنحو جنون
أو عمى انعزل فإن عادت لم تعد ولايته وله عزل
نفسه وللإمام عزله بخلل وبأفضل وبمصلحة
وإلا حرم وينفذ إن وجد صالح ولا ينعزل
قبل بلوغه عزله فإن علقه بقراءته كتابا انعزل
بها وبقراءة عليه وينعزل بانعزاله نائبه
لا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول
الإمام استخلف عني ولا ينعزل قاض ووال
بانعزال الإمام ولا يقبل قول متول في غير محل
ولايته حكمت بكذا ولا شهادة بحكمه
إلا إن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه
ولو ادعى على متول جورا في حكم لم يسمع إلا

ببينة أو ما لا يتعلق بحكمه أو على معزول شيء
كغيره مما **فصل** تثبت التولية بشاهدين
يخرجان مع المتولي بخبران أو باستفاضة
وسن أن يكتب موليه له ويبحث القاضي
عن حال علماء المحل وعدوله ويدخل يوم اثنين
فخميس فسبت وينزل وسط المحل وينظر
أولا في أهل الحبس فمن أقر بحق فعل مقتضاه
ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة فإن كان غائبا
كتب إليه ليحضر ثم الأوصياء فمن وجده
عدلا أقره أو فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا
عضده بمعين ثم يتخذ كاتبا عدلا ذكرا حرا
عارفا بكتابة محاضر وسجلات شرطا فقيها
عفيفا وافر عقل جيد خط ندبا ومترجمين
وأسمعين أهلي شهادة ولا يضرهما
العمى ويتخذ القاضي مزكيين ودرة لتأديب
وسجنا

وسجنا لأداء حق ولعقوبة ومجلسا
رفيعا وكره مسجد وقضاء عند تغير خلقه
بنحو غضب وأن يعامل بنفسه أو وكيل
معروف وسن أن يشاور الفقهاء وحرم
قبوله هدية من لا عادة له قبل ولايته
أو زاد عليها في محلها ومن له خصومة وإلا
جاز وسن أن يثيب عليها أو يردها أو يضعها
ببيت المال ولا يقضي بخلاف علمه ولا به في
عقوبة لله أو قامت بينة بخلافه ولا لنفسه
وبعضه ورقيق كل وشريكه في المشترك
ويقضي لكل غيره ولو أقر مدعى عليه أو
حلف المدعي أو أقام بينة وسأل القاضي
أن يشهد بذلك والحكم بما ثبت والإشهاد
به لزمه أو أن يكتب له محضرا أو سجلا سن
إجابته ونسختان إحداهما له والأخرى

بديوان الحكم وإذا حكم فبان أن بمن لا تقبل
شهادته أو خلاف نص أو إجماع أو قياس
جلي بان لا حكم وقضاء ترتب على أصل كاذب
ينفذ ظاهرا ولو رأى ورقة فيها حكمه أو
شهادته أو شهد شاهدان أنه حكم أو
شهد بهذا لم يعمل به حتى يذكر وله حلف
على ما له به تعلق اعتمادا على خط نحو
مورثه إن وثق بأمانته ورواية الحديث
بخط محفوظ **فصل** تجب تسوية بين
الخصمين في الإكرام كقيام ودخول واستماع
وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس وله
رفع مسلم وإذا حضراه سكت أو قال ليتكلم
المدعي فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب فإن
أقر فذاك أو أنكر سكت أو قال للمدعي
ألك حجة فإن قال لي حجة وأريد حلفه
مكن

مكن أو لا ثم أتى بها قبلت وإذا ازدحم
مدعون قدم بسبق علم فبقرعة بدعوى
وسن تقديم مسافرين مستوفزين ونسوة
إن قلوا وحرم اتخاذ شهود لا تقبل غيرهم
بل من علم حاله عمل بعلمه وإلا استزكاه كأن
يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له وعليه
وبه ويبعث به لكل مزك ثم يشافهه
المبعوث بما عنده بلفظ شهادة ويكفي أنه
عدل وشرط المزكي كشاهد مع معرفته
بجرح وتعديل وخبرة باطن من يعدله
بصحبة أو جوار أو معاملة ويجب ذكر
سبب جرح ويعتمد فيه معاينة أو
سماعا منه أو استفاضة ويقدم على
تعديل فإن قال المعدل تاب من سببه

قدم ولا يكفي قول المدعى عليه هو عدل

باب القضا على الغايب

هو جايز في غير عقوبة لله إن كان للمدعي
حجة ولم يقل هو مقر والقاضي نصب مسخر
ينكر ويجب تحليفه بعد حجته أن الحق عليه
يلزمه أداؤه كما لو ادعى على نحو صبي ولو
ادعى وكيل على غايب لم يحلف ولو حضر
وقال أبرأني موكلك أمر بالتسليم وله
تحليفه أنه لا يعلم ذلك فإذا حكم بمال
وله مال في عمله قضاه منه وإلا فإن سأل
المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغايب
أنهاه بإشهاد عدلين بحكم أو بسماع حجة
ويسميها إن لم يعدلها وإلا فله ترك تسميتها
وسن كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصم
وختمه ويشهدان بما جرى إن أنكر الخصم

فإن

فإن قال لست المكتوب اسمي حلف أن لم يعرف
به أو لست الخصم وثبت أنه اسمه حكم عليه
إن لم يكن ثم من يشركه فيه معاصر المدعي
وإلا فإن مات أو أنكر بعث للكاتب يطلب
من الشهود زيادة تمييز ويكتبها ولو شافه
الحاكم في عمله بحكمه فأمضاه في عمله
وهو قضاء بعلمه والإنهاء بحكم يمضي مطلقا
وبسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى
وهي ما يرجع منها مبكر إلى محله يومه فصل
ادعى عينا غايبة عن البلد يؤمن اشتباهها
كحيوان وعقار عرفا سمع حجته وحكم بها
وكتب إلى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي
ويعتمد في عقار لم يشتهر حدوده أو لا
يؤمن بالغ في وصف مثلي وذكر قيمة
متقوم وسمع الحجة فقط وكتب إلى قاضي

بلد العين بما قامت به فيبعثها للكاتب
مع المدعي بكفيل ببدنه إن لم تكن أمة
وإلا فمع أمين فإن قامت بعينها كتب ببراءة
الكفيل أو عن المجلس فقط كلف إحضار
ما يشمل إحضاره لتقوم الحجة بعينه
ولو أنكر العين حلف ثم للمدعي دعوى
بدلها فإن نكل حلف المدعي أو أقام حجة
كلف الإحضار وحبس عليه فإن ادعى
تلفها حلف ولو غصبه عينا أو دفعها
له ليبيعها فجحدها وشك أباقية أم لا •
فقال ادعي عليه كذا يلزمه رده إن بقي
أو بدله إن تلف أو ثمنه إن باعه سمعت
وإذا أحضرت العين فثبتت للمدعي فله
ما ونة الإحضار على خصمه وإلا فهي وما ونة
الرد عليه بلغ

فصل

الغائب الذي تسمع
الحجة

الحجة وحكم عليه من فوق عدوى أو توارى
أو تعزز ولو سمع حجة على غائب فقدم
قبل الحكم لم تعد بل يخبره ويمكنه من
جرح ولو سمعها فعزل ثم ولي أعيدت
ولو استعدي على حاضر أحضره بدفع ختم
فإن امتنع بلا عذر فيمر تب لذلك بأعوان
السلطان ويعزره أو غائب في غير عمله
أو فيه وله ثم نائب أو فيه مصلح لم
يحضره بل يسمع حجة ويكتب وإلا أحضره
من عدوى ولا تحضر مخدرة وهي من لا
يكثر خروجها لحاجات

باب القسمة

قد يقسم الشركاء أو حاكم ولو بمنصوبهما
وشرط منصوبه أهليته للشهادات وعلمه
بقسمة وكذا تعدده إن تعلق ثم أو جعله حاكما
فيه وأجرته من بيت المال فعلى الشركاء

فإن اكتروا وأسمى وعين كل قدرا لزمه وإلا
فالأجرة على قدر الحصص المأخوذة ثم ما عظم
ضرره قسمته إن بطل نفعه بالكلية كجوهرة
وثوب نفيسين منعهم الحاكم وإلا لم يمنعهم
ولم يجبهم كسيف يكسر وحمام وطاحونة
صغيرين ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى
والباقي لآخر أجبر بطلب الآخر لا عكسه وما لا
يعظم ضرره قسمته أنواع أحدها بالأجزاء
كمثلي ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة
الأجزاء فيجبر الممتنع فيجزأ ما يقسم بعدد
الأنصباء إن استوت ويكتب في كل رقعة
اسم شريك أو جزء مميز وتدرج في بنادق
مستوية ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة
على الجزء الأول إن كتب الأسماء أو على
اسم زيد إن كتب الأجزاء فإن اختلفت
كنصف وثلث وسدس جزئت على أقلها

ويجتنب

ويجتنب تفريق حصة واحد والثاني بالتعديل
كأرض تختلف قيمة أجزائها ويجبر عليها
فيها وفي منقولات نوع وفي نحو دكاكين صغار
متلاصقة أعيانا إن زالت الشركة الثالث
بالرد كأن يكون بأحد الجانبين بئر
لا تمكن قسمته فيرد آخذه قسط قيمته ولا
إجبار فيه وشرط لما قسم بتراض رضى بعد
قرعة كرضينا بهذه والأول إفراز وغيره
بيع ولو ثبت بحجة غلط أو حيف في قسمة
إجبار أو قسمة تراض وهي بالأجزاء نقضت
وإن لم تثبت فله تحليف شريكه ولو استحق
بعض مقسوم معينا وليس سواء بطلت
وإلا بطلت فيه

كتاب الشهادات

الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق
غير محجور بسفه ومتهم عدل بأن لم يأت

كبيرة ولم يصر على صغيرة أو غلبت طاعته
كلعب بنرد وبشطرنج إن شرط مال وإلا
كره كغناء بلا آلة واستماعه لأحد ودف
ولو بجلاجل واستماعهما وكاستعمال آلة
مطربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي
ويراع وكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط
لا رقص إلا بتكسر ولا إنشاء شعر وإنشاده
واستماعه إلا بفحش أو تشبيب بمعين من أمرد
أو امرأة غير حليلة والمروءة توقي الأدناس
عرفا فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس
ولبس فقيه قباء أو قلنسوة حيث لا يعتاد
وقبلة حليلة بحضرة الناس وإكثار ما يضحك
أو لعب بشطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص
وحرفة دنية كحجم وكنس ودبغ ممن لا يليق
به والتهمة جر نفع أو دفع ضرر فترد

لرقيقه

لرقيقه وغريم له مات أو حجر بفلس وبما
هو محل تصرفه وببراءة مضمونه ومن غرما
محجور بفلس بفسق شهود دين آخر ولبعضه
لا عليه ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو
قذفها ولا لزوجه وأخيه وصديقه ولو شهد
لمن لا تقبل له ولغيره قبلت لغيره أو شهد
اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما
بوصية منها قبلتا ولا تقبل من عدو شخص
عليه وهو من يحزن بفرحه وعكسه وتقبل
على عدو دين ككافر ومبتدع ومن مبتدع
لا نكفره لا داعية ولا خطابية لمثله إن لم
يذكر ما ينفي الاحتمال ولا مبادر إلا في شهادة
حسبة في حق لله أو ما له فيه حق مؤكد
كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء

وبمغايرة وانقضائها وتقبل شهادة معادة
بعد زوال رق أو صبا أو كفر ظاهر أو
بدار لا سيادة أو عداوة أو فسق وإنما تقبل
غيرها من فاسق أو خارم مروءة بعد
توبة وهي ندم بإقلاع وعزم أن لا يعود
وخروج عن ظلامة آدمي وقول في قولي
كقوله قذفي باطل وأنا نادم ولا أعود
واستبراء سنة في فعلي وشهادة زور
وقذف إيذاء **فصل** لا يكفي لغير هلال
رمضان شاهد وشرط لنحو زنا أربعة
ولمال فيما قصد به مال كبيع وإقالة وخيار
رجلان أو رجل وامرأتان ولغير ذلك من
عقوبة وما يظهر لرجال غالبا كنكاح
وطلاق وإقرار بنحو زنا وموت ووكالة
ووصاية وشهادة على شهادة رجلان

وما لا

وما لا يرونه غالبا كبكارة وولادة
وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها
يثبت بمن مر وبأربع ولا يثبت برجل ويمين
إلا مال أو ما قصد به مال ولا يثبت شيء
بامرأتين ويمين ويذكر في حلفه صدق
شاهده وإنما يحلف بعد شهادته وتعديله
وله ترك حلفه وتحليف خصمه فإن نكل
فله أن يحلف يمين الرد ولو قال لمن بيده
أمة وولدها هذه مستولدتي علقت بذا
في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الإيلاد
لا نسب الولد وحريته أو غلام كان لي
وأعتقته وحلف مع شاهد انتزعه وصار
حرا ولو ادعوا مالا لمورثهم وأقاموا
شاهدا وحلف بعضهم انفرد بنصيبه
وبطل حق كامل حضر ونكل وغيره إذا

زال عذره حلف وأخذ بلا إعادة شهادة
وشرط الشهادة بفعل كزنا إبصار فتقبل
أصم وبقول كعقد هو وسمع فلا تقبل
أصم وأعمى إلا إن يقر في أذنه فيمسكه
حتى يشهد أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود
له وعليه معروف في الاسم والنسب ومن
سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه
ونسبه شهد بهما إن غاب أو مات وإلا
فبإشارة كما لو لم يعرفه بهما ومات ولم
يدفن ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة
اعتمادا على صوتها فإن عرفها بعينها أو
باسم ونسب جاز وأدى بما علم لا بتعريف
عدل أو عدلين والعمل بخلافه ولو ثبت
على عينه حق سجل القاضي بحليته لا باسم
ونسب لم يثبتا وله بلا معارض شهادة

بنسب

بنسب وموت وعتق وولاء ووقف
ونكاح بتسامع من جمع ثقة من كذبهم
وبملك به أو بيد وتصرف تصرف ملاك
مدة طويلة عرفا أو باستصحاب

فصل تحمل الشهادة وكتابة الصك فرض كفاية
وكذا الأداء إن كانوا جمعا فلو طلب
من واحد أو اثنين أو لم يكن إلا هما أو واحد
والحق يثبت به وبيمين تعين عين وإنما يجب
إن دعي من مسافة عدوى ولم يجمع على فسقه
ولا عذر له من نحو مرض والمعذور يشهد
على شهادته أو يبعث القاضي من يسمعها

فصل تقبل شهادة على شهادة منقول
في غير عقوبة لله وإحصان وتحملها بأن يسترعيه
فيقول أنا شاهد بكذا أو أشهدك أو اشهد
على شهادتي أو يسمعه يشهد عند حاكم أو
يبين سببها كأشهد أن لفلان على فلان

ألفا قرضا وليبين الفرع عند الأداء
جهة التحمل إلا أن يثق الحاكم بعلمه ولو
حدث بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد
الفرع وصح أداء كامل تحمل ناقصا ويكفي فرعان
لأصلين وشرط قبولها موت أصل أو عذره
بعذر جمعة أو غيبته فوق عدوى وأن
يسميه الفرع وله تزكيته

فصل

رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو
بعده لم ينقض ولا يستوفي عقوبة فإن
كانت استوفيت بقطع أو قتل أو جلد ومات
وقالوا تعمدنا وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا
لزمهم قود إن جهل الولي تعمدهم كمزك
وقاض فلو رجع هو وهم فالقود والدية مناصفة
أو ولي ولو معهم فعليه دونهم ولو شهدوا
ببينونة وفرق القاضي فرجعوا لزمهم مهر
مثل ولو قبل وطء إلا إن ثبت أن لا نكاح

ولو

ولو رجع شهود مال غرموا موزعا عليهم
أو بعضهم وبقي نصاب فلا أو دونه فقسط
منه وعلى امرأتين مع رجل نصف وعليه مع
أربع في نحو رضاع ثلث فإن رجع هو أو
ثنتان فلا غرم وفي مال نصف فإن رجع
ثنتان فلا غرم كما لو رجع شهود إحصان
أو صفة

كتاب الدعوى والبينات

المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من وافقه فلو قال قبل وطء أسلمنا
معا وقالت مرتبا فهو مدع وشرط في غير عين
ودين دعوى عند حاكم وإن استحق عينا فله
إن خشي بأخذها ضررا أو دينا على غير ممتنع
طالبه أو ممتنع أخذ جنس حقه فيملكه وغيره
فيبيعه حيث لا حجة فله نقب ما لا يصل
للمال إلا به والمأخوذ مضمون إن تلف قبل
تملكه ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن وله أخذ

بلغ

ما لغريم غريمه ومتى ادعى نقدا أو دينا
وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر
أو عينا تنضبط وصفها بوصف سلم فإن
تلفت متقومة ذكر قيمة أو عقدا ماليا
وصفه بصحة أو نكاحا ذكر أنه نكحها بولي
وشاهدي عدل ورضاها إن شرط ويزيد
فيمن بها رق عجزا عن من تصلح لتمتع
وخوف زنا ولا يمين على من أقام بينة إلا
إن ادعى خصمه مسقطا فيحلف على نفيه
وإذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة
ولو ادعى رق غير صبي ومجنون فقال أنا
حر أصالة حلف أو رقهما وليسا بيده لم
يصدق إلا بحجة أو بيده وجهل لقطهما
حلف وإنكارهما لغو ولا تسمع دعوى مؤجل
فصل أصر على سكوته عن جواب الدعوى

فناكل

فناكل فإن ادعى عشرة لم يكف لا تلزمني
حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فإن حلف
على نفيها فقط فناكل عما دونها ويحلف المدعى
على استحقاقه أو شفعة أو ما لا أضيفا للسبب
كإقراضك كفى لا تستحق علي شيئا أو لا
يلزمني تسليم شيء وحلف كما أجاب أو مرهونا
أو مؤجرا فاذكره لأجنبي فإن أقر بالملك وادعى
رهنا أو إجارة كلف بينة أو غصبا فقال ليست
لي أو أصالتها لمن يتعذر مخاصمته لم تنزع
ولا تنصرف الخصومة بل يحلف أنه لا يلزمه
تسليم أو يقيم المدعي بينة وإن أقر بها
لحاضر وصدق فقد صارت الخصومة معه أو
لغائب انصرفت فإن أقام المدعي بينة نقضا
على غائب وإلا وقف الأمر إلى قدومه وما قبل
إقرار رقيق به كعقوبة فالدعوى والجواب
عليه وما لا كأرش فعلى السيد فصل

نفاه
بيد خصمه
لا يلزمني تسليمه مطلقا
او انا دعيته الآن او مرهونا
ولا يلزمني تسليمه صح
او موجرا

سن تغليظ يمين لا في نجس أو مال لا يبلغ نصاب بزمان ومكان
زكاة بعد ولم يره تام من بما في اللعان من زمان
وزيادة أسماء وصفات ويحلف على البت لا في
نفي مطلق لفعل لا ينسب له فعليه أو على نفي
العلم ويعتبر نية الحاكم فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة
نحو تورية ومن طلب منه يمين على مال لو أقر به لزمه
حلف ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد
أنه لم يكذب ولا مدع صبي بل يمهل حتى يبلغ
إلا كافرا أنبت وقال تعجلته واليمين تقطع الخصو
مة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد ولو قال الخصم
حلفني فيحلف أنه لم يحلفني فكن **فصل**
نكل كأن قال بعد قول القاضي احلف لا أو أنا
ناكل أو سكت بعد ذلك حكم بنكوله أو قال المدعي
احلف حلف المدعي وقضي له لا بنكوله ويمين الرد
كإقرار الخصم فلا تسمع بعدها حجته بمسقط
فإن لم يحلف المدعي سقط حقه وتسمع حجته فإن ادعى

بلغ

عذرا

عذرا كإقامة حجة أمهل ثلاثة ولا يمهل خصمه
لذلك حين يستحلف إلا برضى المدعي وإن استمهل
في ابتداء الجواب لذلك أمهل إلى آخر المجلس إن شاء
ومن طولب بجزيته فادعى سقوطها بإن وافقت
الظاهر حلف وإلا طولب بها أو بزكاة فادعاه
لم يطالب بها ولو ادعى ولي صبي أو مجنون
حقا له فأنكر ونكل لم يحلف الولي **فصل**
ادعى كل منهما شيئا وأقام بينة وهو بيد ثالث
سقطتا أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما
أو بيد أحدهما رجحت بينته إن أثبتاها
تعد بينة الخارج ولو أزيلت يده ببينة
واستندت بينته إلى ما قبل إزالة يده
واعتبر بيعه بها لكن لو قال الخارج هو ملكي
اشتريته منك فقال بل ملكي رجح الخارج
فلو أزيلت يده بإقرار لم تسمع دعواه بغير
ذكر انتقال ولو برح بشاهدين على شاهد مع

بيمين لا بزيادة شهود ولا برجلين على رجل
وامرأتين ولا لمؤرخة على مطلقة وترجح
بتاريخ سابق ولصاحبه أخرى وبزيادة حادثة
من يومئذ ولو شهدت بملكه أمس لم تسمع
حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا
له أو تبين سببه ولو أقام حجة مطلقة
بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولدا وثمرة
ظاهرة ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة غير
إقرار ولو مطلقة رجع على بائعه بالثمن
ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدت له مع سببه لم
تضر وإن ذكر سببا وهي آخر ضر **فصل**
اختلفا في قدر مكترى أو ادعى كل على ثالث
بيده شيء أنه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام
بينة فإن اختلف تاريخهما حكم للأسبق وإلا
سقطتا أو أنه باعه له وأقاماها سقطتا إن لم يمكن
جمع وإلا لزمه الثمنان ولو مات عن ابنين

مسلم

مسلم ونصراني فقال كل مات على ديني
فإن عرفت نصرانيته حلف النصراني
فإن أقام كل بينة مطلقة قدم المسلم
وإن قيدت بأن آخر كلامه نصرانية حلف
النصراني أو جهل دينه ولكل بينة أو لا
بينة حلفا ولو مات نصراني عنهما فقال
المسلم أسلمت بعد موته والنصراني قبله
حلف المسلم وتقدم بينة النصراني أو قال
أو قال المسلم مات قبل إسلامي والنصراني بعده
واتفقا على وقت الإسلام فعكسه ولو مات
عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل
مات على ديننا حلف الأبوان ولو شهدت
أنه أعتق في مرض موته سالما وأخرى غانما
وكل ثلث ماله فإن اختلف تاريخ قدم
الأسبق وإلا اتحد أقرع والأعتق من كل
نصفه ولو شهد أجنبيان أنه وصى بعتق

سالم ووارثان أنه رجع ووصى بعتق غانم
وهو ثلثه تعين غانم فإن كانا حائزين
فاسقين فسالم وثلثا غانم **فصل**
شرط القائف أهلية الشهادات وتجربة
فإذا تداعيا ولو لم يثبتا إسلاما وحرية
مجهولا أو ولد موطوءتهما وأمكن كونه
من كل كأن وطئا امرأة بشبهة أو أحدهما
زوجته والآخر بشبهة وولدته لما بين ستة
أشهر وأربع سنين من وطئيهما عرض عليه
فإن تخلل حيضتان فللثاني إلا أن يكون
الأول زوجا في نكاح صحيح

كتاب الإعتاق

أركانه عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه
ما في واقف وأهلية ولاء ولا في العتيق أن لا يتعلق
به حق لازم غير عتق يمنع بيعه وفي الصيغة
لفظ يشعر به صريح وهو مشتق تحرير
وإعتاق وفك رقبة أو كناية كلا ملك لي عليك

لاسلطان لاسبيل لاخدمة أنت سائبة
أنت مولاي وصيغة طلاق أو ظهار ولا
يضر خطأ بتذكير أو تأنيث وصح معلقا
ومضافا فالجزئه فيعتق كله ومفوضا إليه
فلو قال خيرتك ونوى تفويضا أو إعتاقك
إليك فأعتق نفسه عتق وبعوض ولو
في بيع والولاء لسيده ولو أعتق حاملا
بمملوك له تبعها لا عكسه أو مشتركا
أو نصيبه عتق نصيبه وسرى بالإعتاق
لما أيسر به ولو مدينا كاستيلاده وعليه لشريكه
قيمة ما أيسر به وقت الإعتاق أو العلوق
وحصته من مهر لا قيمتها من الولد ولا
يسري تدبير ولو قال لموسر أعتقت
نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر حلف
ويعتق نصيب المدعي فقط بإقراره أو لشريكه
إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتق وهو

موسر سرى ولزمه القيمة فلو قاله له وقال
مع نصيبك أو ثلثه لما أعتق عتق نصيب كل عنه
والولاء لهما ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت
فالقيمة بعدده وشرط للسراية تملكه
باختياره فلو ورث جزء بعضه لم يسر والميت
معسر وكذا المريض إلا في ثلث ماله

فصل

ملك حر بعضه عتق ولا يشترى لموليه بعضه
ولو وهب أو وصى له لم تلزمه نفقته فعلى
الولي قبوله ويعتق وإلا لم يجز ولو ملكه
في مرض موته مجانا عتق من رأس المال أو بعوض
بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرثه فإن كان مدينا
فإن كان ~~مدينا~~ بيع للدين أو بها فقدرها
مجانا والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء
بعض سيده فقبل عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه

فصل المعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره
عتق ولا دين ثلثه أو ثلاثة معا كذلك وقيمتهم
سواء أو قال أعتقت ثلثكم أو ثلث كل منكم أو
ثلثكم

ثلثكم حر عتق أحدهم بقرعة بأن تكتب
في رقعتين رق وفي ثالثة عتق وتخرج
واحدة باسم أحدهم فإن خرج العتق عتق
ورق الآخران أو الرق رق وأخرجت
أخرى باسم آخر أو تكتب أسماؤهم ثم تخرج
رقعة على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا
أو مختلفة كمائة ومائتين وثلاثمائة أقرع
كما مر فإن خرج للثاني عتق ورقا أو
للثالث عتق ثلثاه أو للأول عتق ثم أقرع
فمن خرج تمم منه الثلث أو فوق ثلاثة
وأمكن توزيع بعدد وقيمة كستة قيمة
أحدهم مائة واثنين مائة وثلاثة مائة
جزءوا كذلك وإن لم يمكن كأربعة قيمتهم
سواء سن أن يجزءوا ثلاثة واحد وواحد
واثنان فإن خرج لواحد عتق ثم أقرع
لتتميم الثلث أو للاثنين رق الآخران ثم

أقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث
الآخر وإذا أعتق بعضهم بقرعة فظهر مال
وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم ولا يرجع
الوارث بما أنفق عليهم أو بعضهم أقرع ومن
عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه
من الإعتاق فلا يحسب من الثلث ومن رق قوم
بأقل قيمه من موت إلى قبض وحسب كسبه
الباقي قبله من الثلثين فلو أعتق ثلاثة لا يملك
غيرهم قيمة كل مائة فكسب أحدهم مائة
أقرع فإن خرج العتق للكاسب عتق وله
المائة أو لغيره عتق ثم أقرع فإن خرج لغيره
عتق ثلثه أو له عتق ربعه وله ربع كسبه

فصل من عتق عليه من به رق ولو بكتابة
أو تدبير فولاؤه له ولعصبته بتقدم بفوائده
الأقرب ولا ولاء لعتيقه من عتيق لمولاها
فإن عتق الأب أو الجد انجر لمولاه والأب

بعد

بعد الجد انجر لمولاه ولو ملك هذا الولد
أباه جر ولاء إخوته إليه

كتاب التدبير

هو تعليق عتق بموته وأركانه صيغة ومالك
ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد
وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كأنت حر
أو أعتقتك بعد موتي أو دبرتك وأنت
مدبر أو كناية كخليت سبيلك بعد موتي
وصح مقيدا كإن مت في ذا الشهر أو
المرض فأنت ومعلقا كإن دخلت فأنت حر
حر بعد موتي وشرط دخوله قبل موت سيده
فإن قال إن مت ثم دخلت فأنت حر بعده
ولو متراخيا وللوارث كسبه قبله لا نحو بيعه
كإذا مت ومضى شهر فأنت حر وليسا
تدبيرا أو قال إن أو متى شئت اشترطت
المشيئة قبل الموت فيهما فورا في نحو إن ولو

قالا لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق
حتى يموتا فإن مات أحدهما فليس لوارثه
نحو بيع نصيبه وفي المالك اختيار وعدم صبى
وجنون فيصح من سفيه وكافر وتدبير
مرتد موقوف ولحربي حمل مدبره لدارهم
ولو دبر كافر مسلما بيع عليه أو كافرا فأسلم
نزع منه وله كسبه ويبطل بنحو بيع وبإيلاد
لا بردة ورجوع لفظا وإنكار ووطء وحل
له وصح تدبير مكاتب وعكسه وتعليق عتق
كل بصفة ويعتق بالأسبق

فصل

حمل من دبرت حاملا مدبر لا إن بطل قبل
انفصاله تدبيرها لا بموت كمعلق عتقها
حاملا وصح تدبير حمل ولا يتبعه أمه فإن
باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده
والمدبر كقن في حياته ويعتق بالموت من الثلث

بعد الدين كعتق علق بصفة قيدت بالمرض
كإن دخلت في مرض موتي فأنت حر أو
وجدت فيه باختياره وعلق فيما معه وقال
كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله

كتاب الكتابة

هي سنة بطلب
أمين مكتسب وإلا فمباحة وأركانها
رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه
ما في معتق وكتابة مريض من الثلث فإن
خلف مثليه صحت في كله أو مثله ففي ثلثيه
أو لم يخلف غيره ففي ثلثه وفي الرقيق اختيار
وعدم صبى وجنون وأن لا يتعلق به حق
لازم وفي الصيغة لفظ يشعر بها إيجابا
ككاتبتك على كذا مع إذا أديته فأنت
حر لفظا أو نية وقبول لا كقبلت ذلك وفي
العوض كونه دينا ولو منفعة مؤجلا منجما

بنجمين فاكثر ولو في مبعض مع بيان قدره وصفته
وعدد النجوم وقسط كل نجم ولو كاتب على خدمة
شهر ودينار ولو في اثنائه صحت لا على أن
يبيعه كذا ولو كاتبه وباعه ثوبا بألف
ونجمه وعلق الحرية بأدائه صحت لا البيع
وصحت كتابة أرقاء ويوزع على قيمتهم وقت الكتابة على عوض ح
فمن ادى حصته عتق ومن عجز رق لا بعض
رقيق ولو كاتباه معا صح إن اتفقت النجوم
وجعلت على نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه أحدهما
وأبقاه الآخر لم يجز ولو أبرأه من نصيبه
أو أعتقه عتق وقوم الباقي إن أيسر وعاد الرق
فصل لزم السيد في صحيحة قبل عتق
حط متمول من النجوم أو دفعه من جنسها والحط
وكونه في الأخير وربعا فسبعا أولى وحرم
تمتع بمكاتبة ويجب بوطئه مهر لا حد والولد
حر ولا يجب قيمته وصارت مستولدة مكاتبة

وولدها

وولدها الرقيق الحادث يتبعها رقا وعتقا
والحق فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ومؤنته
من أرش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل
وقف فإن عتق فله وإلا فلسيده ولا يعتق
شيء من مكاتب إلا بأداء الكل ولو أتى بمال
فقال سيده حرام ولا بينة حلف المكاتب ويقال
لسيده خذه أو أبرئه عنه فإن أبى قبضه
القاضي فإن نكل حلف سيده ولو خرج المؤدى
معيبا ورده أو مستحقا بان أنه لا عتق وإن قال
عند أخذه أنت حر وله شراء إماء لا تزوج
إلا بإذن سيده ولا وطء فإن وطئ فلا حد
والولد نسيب فإن ولدته قبل عتق أبيه
أو بعده لدون ستة أشهر تبعه ولا تصير
أم ولد أو لها ووطئها معه أو بعده وولدته
لستة أشهر من الوطء فهي أم ولد ولو عجل لم
يجبر السيد على قبض إن امتنع لغرض وإلا أخذه
فإن أبى قبض القاضي ولو عجل بعضا ليبرأه فقبض

وإن أبطلا وصح اعتياض عن نجوم لا بيعها ولا بيعه
وهبته فلو باع وأدى لمشتر لم يعتق وبطالب السيد
المكاتب والمكاتب المشتري وليس له تصرف
في شيء مما بيد مكاتبه ولو قال له غيره أعتق
مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم

فصل الكتابة لازمة للسيد فلا يفسخها
إلا إن عجز المكاتب عن أداء أو امتنع منه
أو غاب وإن حضر ماله وليس لحاكم أداء منه
وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء والفسخ ولو استمهل
عند المحل لعجز سن إمهاله أو لبيع عرض
وجب وله أن لا يزيد على ثلاثة أو لإحضار ماله
من دون مرحلتين وجب ولا تنفسخ بجنون
ولا بحجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه في
قبض وللحاكم مقام المكاتب في أداء إن وجد له
مالا ولم يأخذ السيد ولو جنى على سيده لزمه
قود أو أرش مما معه فإن لم يكن فله تعجيزه أو

على

على أجنبي لزمه قود أو الأقل من قيمته
والأرش فإن لم يكن معه مال عجزه الحاكم
بطلب المستحق وبيع بقدر الأرش وبقيت
الكتابة فيما بقي وللسيد فداؤه ولو أعتقه
أو أبرأه بعد الجناية عتق ولزمه الفداء
ولو قتل المكاتب بطلت ولسيده قود على قاتله
إن كافأه وإلا فالقيمة وللمكاتب تصرف لا تبرع
فيه ولا خطر وشراء من يعتق على سيده وتعلق
بعجزه وشراء من يعتق عليه بإذن وتبعه
رقا وعتقا

فصل الكتابة الباطلة باختلال
ركن ملغاة إلا في تعليق معتبر والفاسدة بكتابة
بعض أو فساد شرط أو عوض وأجل كالصحيحة
في استقلاله بكسب وأخذ أرش جناية عليه ومهر
وفي أنه يعتق بالأداء ويتبعه وكالتعليق في كسبه صح
أنه لا يعتق بغير أدائه وتبطل بموت سيده
وتصح الوصية به ولا يصرف له سهم المكاتبين

وتحالفهما في أن لسيده نسخها وأنها تبطل
بعجز إعتاق السيد وعجز سفه عليه وإن المكاتب
يرجع عليه بما أداه أو ببدله إن كان له قيمة
وهو عليه بقيمته وقت العتق فإن اتحدا فالتقاص
ولو بلا رضى ويرجع صاحب الفضل به فإن فسخها
أحدهما أشهد فلو قال بعد قبضه كنت فسخت
فإن أنكر المكاتب حلف ولو ادعى كتابة فأنكر سيده
أو وارثه حلف ولو اختلفا في قدر النجوم أو
صفتها تحالفا ثم إن لم يقبض ما ادعاه ولم يتفقا
فسخها الحاكم وإن قبضه وقال المكاتب بعضه
وديعة عتق ورجع بما أدى والسيد بقيمته
وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وأنا مجنون
أو محجور علي فأنكر حلف السيد إن عرف ذلك
وإلا فالمكاتب أو قال وضعت النجم الأول
أو بعضا فقال بل الآخر أو الكل حلف السيد
ولو قال كاتبني أبوكما فصدقاه فمكاتب فمن
أعتق نصيبه عتق ثم إن عتق نصيب الآخر

فالولاء

فالولاء للأب وإن عجز عاد قنا ولا سراية
وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب
المكذب قن بحلفه فإن أعتق المصدق وكان
موسرا سرى العتق

كتاب أمهات الأولاد

حبلت من حر أمته فوضعت حيا أو ميتا
أو ما فيه غرة عتقت بموته كولدها بنكاح
أو زنا بعد وضعها أو أمة غيره بذلك
فالولد رقيق أو بشبهة فحر ولا تصير أم
ولد وإن ملكها وله انتفاع بأم ولده
وأرش جناية عليها وتزويجها جبرا ولا
يصح تمليكها من غيرها ورهنها
كولدها التابع لها وعتقهما من
رأس المال والله أعلم بالصواب

وكان الفراغ من كتابة كاتبه
إياه لنفسه وذريته
ومن ينتفع به الفقير
أحمد ابن المرحوم الشيخ محمد
الحلبي بلدا والمنصوري
وطنا في يوم الخميس
ثامن عشر شهر المحرم
من شهور واحد
وثمانين وألف
من الهجرة النبوية
على صاحبها ...